

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الشريعة والقانون
تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية

جامعة الأمير عبد القادر
للغات الإسلامية
قسنطينة
الرقم التسلسلي:
رقم التسجيل:

السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة

- دراسة مقارنة بين المفهوم الإسلامي والتشريع الجزائري -

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في المؤسسات السياسية والإدارية

إشراف الأستاذ الدكتور

الأمين شريط

إعداد الطالبة:

كتيبة طوبال

أعضاء لجنة المناقشة:

| الجامعة الأصلية | الرتبة العلمية | الصفة | العضو |
|-------------------------|----------------|---------------|------------------|
| جامعة الأمير عبد القادر | أستاذة | رئيسا | أ.د. سعاد سطحي |
| جامعة الأمير عبد القادر | أستاذ | مشرفا ومحاضرا | أ.د. الأمين شريط |
| جامعة الأمير عبد القادر | أستاذة محاضرة | عضوا | د. ياقوتة عليوات |
| جامعة الأمير عبد القادر | أستاذ محاضر | عضوا | د. سمير فرقاني |

السنة الجامعية: 1431-1432هـ / 2010-2011م

المقدمة

جامعة الاميد
الرقمي للعلوم الإسلامية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِلٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدُ:

التعريف بالموضوع

إنّ ما يميز الدولة القانونية هو خصوصيتها لمبدأ المشروعية، ومقتضاه هو مطابقة أعمالها للقواعد الشرعية والقانونية التي يتكون منها النظام القانوني بدءاً بالقواعد العليا والثابتة إلى غاية القواعد التبعية المتغيرة، وأمّا عدم المشروعية فهو من النتائج التي تتقرر نتيجة انتهاك مبدأ المشروعية.

وإذا كان خصوص الدولة للقانون هو الأصل العام في الظروف العادية فإنّ التساؤل يثور حول إمكانية تطبيق هذا الأصل في الظروف الاستثنائية، فالدولة كالفرد لا تسير حياتها على منوال واحد، فقد تعرّض لحرب أو غزو خارجي يهدّد كيانها وسيادتها، أو يتعرّض النظام العام فيها لخطر أكيد كوقوع الثورات الداخلية والانقلابات وحركات العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية الخطيرة كالزلزال والفيضانات، وكلّ هذه الأزمات ليست بالوضع المعتمد وإنّما هي من قبيل الظروف المؤقتة والاستثنائية.

والتسليم باحترام مبدأ المشروعية رغم تلك الظروف يهدّد بقاء الدولة وقد يبقى مبدأ المشروعية عبارة عن نصوص لا قيمة ترجى منها وبالتالي فهذه الظروف تفرض التسليم للسلطة العامة وعلى رأسها رئيس الدولة، بالخروج عن مقتضيات مبدأ المشروعية بمفهومه العادي، وذلك بأن يمارس سلطات ويتحذّل إجراءات استثنائية وطارئة خاصة تتلاءم وهذه الظروف بإشاراً لسلامة البلاد، وهذا كلّه يعني التسليم بتطبيق مشروعية خاصة تتناسب وطبيعة الظروف.

ولأجل إضفاء المشروعية على هذه السلطات والإجراءات الاستثنائية ابتداع القضاء القانوني نظرية الظروف الاستثنائية كمستند قانوني يضفي مشروعية استثنائية على تصرفات وأعمال رئيس الدولة المخالفة للقانون والتي يمارسها حتى يتسمّى لها مواجهة الظروف العصيبة على هدي من نظرية تمثل الأساس القانوني والحل لازق المشروعية، هذا الحل الذي أسّس له القضاء وناصره الفقه وكرّسه المشرع بعد ذلك في بعض الأنظمة الوضعية الحديثة، والتي سار في اتجاهها النظام الدستوري الجزائري ابتداء من أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال

وهو دستور 1963.

وإذا كانت هذه السلطات الاستثنائية قد وجدت لها مستندا قانونيا في الأنظمة الوضعية الحديثة والظام الجزائري فالسؤال يطرح بالنسبة لوجود مثل هذه السلطات ومستندها في النظام الإسلامي على اعتبار أسبقية نشأة هذا النظام على هذه الأنظمة الحديثة.

الباحث في كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية يجد أن فقهاء الإسلام لم يصيغوا نظرية مفصلة ومنفصلة للظروف الاستثنائية في مجال السياسة والحكم بالشكل الذي توجد عليه اليوم في الأنظمة الوضعية الحديثة وذلك راجع إلى منهجية الفقهاء المسلمين واجتهاداتهم التي كانت منصبة على معرفة حكم الله في كل حادثة تقع، ولكن هذا لا يعني تجاهل الفقه الإسلامي للظروف الطارئة والاستثنائية التي قد تمر بها الدولة الإسلامية.

فلو تأملنا المسألة ابتداء من الناحية الشرعية لوجدنا أن قصد الشارع من تشريع نصوصه هو حفظ كيان الدولة الإسلامية وحفظ مصالح العباد والبلاد، ثم إن الشريعة ذاكرا قائمة على مبدأ رفع الضّرر وإزالة المفاسد وإعطاء الأولوية لدفع المضار، وتحميل الحاكم تطبيق نصوص شرعية في ظروف استثنائية لا تتناسب معها يعتبر ضررا زائدا وهذا يتنافي مع مقاصد الشريعة.

فالالتزام بتطبيق النصوص الشرعية واجب شرعي لكن إذا كان تطبيقها يناقض المقاصد الشرعية ويخل بمقاصد النصوص العادلة، كان من الضروري فتح ثغرات في إلزامية تطبيق مبدأ المشروعية استجابة لمتطلبات الضرورة، وحفاظا على المصالح الكبرى للدولة، وهذا ما كرسه النبي ﷺ في سنته القولية والفعلية حين نهى عن تطبيق الحدود الشرعية في الغزو منعا لضرر أكبر من ذلك بسبب الظرف الاستثنائي، واهتدى بعده خلفاء الدولة الإسلامية في فتح ثغرات في إلزامية تطبيق مبدأ المشروعية من الناحية العملية وخاصة في مجال السياسة والحكم نزولا عند متطلبات الضرورة.

ومن هذا القبيل ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه في محاربتة للمرتدين ومانعه الزكاة رغم معارضة بعض الصحابة لذلك وما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تحميد حد السرقة وإرساله إلى جميع ولاته في الأمصار بإرسال المدد والمعونة وإعلانه حالة الطوارئ عام الجماعة، لدلائل عملية على ممارسة الخلفاء الراشدين لسلطات استثنائية في الصدر الأول للدولة الإسلامية، وإن لم يكن لها تقنين بين واضح في أبواب السياسة الشرعية إلا أن تطبقها العملية في مختلف عصور الدولة الإسلامية يعطي لها مستندا شرعيا في الفقه الإسلامي كما في القانون الوضعي.

وإذا سلّمنا بتبنّي هذه النظرية في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وتطبيق نظام المشروعية الاستثنائية كلّما اقتضى الأمر ذلك، نكون أمام وضع خطير على الحقوق والحرّيات وعلى النّظام الشرعي و القانوني ككل، مما يجعل التعسّف في استعمال السلطة أمر شبه مفترض، لأنّ مقتضيات الواقع قد لا تكون بالجسامه التي تبرّر الانتهاك الكامل للمشروعية وللحقوق والحرّيات. ومن هذه النّقطة يبدأ موضوع هذا البحث الذي تصاغ إشكاليته العامة على النحو التالي:

الإشكالية:

في ظل الظروف الاستثنائية وما تحمله من تحدّيد للحقوق والحرّيات وما تعطيه من صلاحيات طارئة وممتازة لرئيس الدولة اعترف بها الدستور الجزائري في ظل حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وال الحرب. ما مدى معرفة الفقه الإسلامي لهذا النوع من السلطات لمواجهة مثل هذه الظروف؟.

هذا الاستفهام العام يقتضي طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو المستند الشرعي والقانوني لهذه السلطات الاستثنائية؟.
- ما هي شروط إعمال النّظام الاستثنائي الذي تمارس بموجبه سلطات استثنائية؟.
- ما هي الحدود الموضوعية والزّمنية التي تتوقف عندها هذه السلطات الاستثنائية؟.
- ما نوع الرّقابة التي تسهر على احترام هذه الشروط والضوابط وما مدى نجاعتها؟.

أهمية الموضوعي:

لا شكّ أن الإجابة على مثل هذه الأسئلة له أهميّة كبرى لأنّ:

- الواقع العملي أثبت أن حالة الضّرورة وإن كانت واقعاً مفروضاً إلا أنها في أغلب الأحيان غطاء لمصادرة العديد من الحرّيات والحقوق، والاعتداء على دين وأعراض وأموال الناس خاصة في العديد من الدول العربية والإسلامية التي أصبح نظام الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ) هو النظام الدائم أو شبه الدائم الذي تعيش في ظله هذه البلدان، بينما حالة تطبيق

النّصوص العادّيّة هي الاستثناء⁽¹⁾.

وتاريخ الجزائر المستقلة يشهد أنَّ الظروф العادّية التي عاشتها البلاد في ظلّ سريان أحکام الدّستور والقوانين العادّية لا تتجاوز اثنا عشر سنة من أصل خمسون من الاستقلال وبقيت حالة الطوارئ سارية المفعول أكثر من تسعة عشر سنة متواصلة، مما يجعل هذا البحث بحقّ موضوع الساعة⁽²⁾.

- قلة الدراسات الشرعية والمقارنة في هذا الموضوع طرح تساؤلات حول وجود هذا النوع من السلطات في الفقه الإسلامي خاصة على مستوى التنظير وكيفية التطبيق العملي لها، ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال سوف تبين لنا مدى مشروعية هذه السلطات وتكشف عن جانب من جوانب الفقه السياسي الإسلامي وبالتالي المساهمة في إثراء التراث الإسلامي.

صعوبات الموضوع:

إن دراستنا لهذا الموضوع في إطار النّظام الشرعي الإسلامي والنّظام القانوني الجزائري يثير صعوبات تتعلق أساساً بطبيعة الموضوع في ذاته، فمسألة البحث في جزئية السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة تكمن صعوبته في الفقه الإسلامي في انعدام الدراسات الأصلية التي تتناول موضوع السلطات الاستثنائية، حيث أنَّ فقهاء السياسة الشرعية صاغوا نظرية عامة للحكم مبنية على مبادئ عامة كالشورى والعدل والمساواة وهذا يعتبر عاملاً من عوامل مساعدة الفقه الدستوري الإسلامي على التطور ومسايرته لكل الأزمان.

والبحث عن تأصيل شرعي لمثل هذه الجزئيات مفتقد لبيقى المستند الشرعي لمثل هذه

⁽¹⁾- يكفي أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر أن حالة الطوارئ في مصر ظلت سارية المفعول منذ 1958 وإلى غاية 2011، عدا أربع سنوات رفعت فيها هذه الحالة، وفي المملكة الأردنية ومن 1962 وإلى سنة 1989 (أي حوالي 43 سنة) لم تعيش إلا مدة 18 سنة في ظل الظروف العادّية. وأما سوريا فتعيش حالة طوارئ منذ 1963 دون انقطاع.

⁽²⁾- حيث تم إعلان تطبيق المشرعية الاستثنائية لأول مرة في تاريخ الدولة الجزائرية المستقلة، بعد ثلاثة عشرة يوماً من صدور دستور 1963، بسبب اضطرابات داخلية ومواجهات حدودية عسكرية بين الجزائر والمغرب واستمر التطبيق الاستثنائي إلى غاية انقلاب 19 جوان 1965، وساد بعده فراغ دستوري في ظل مرحلة انتقالية إلى غاية صدور دستور 1976، ثم إعلان التطبيق الاستثنائي في زلزال الشلف 1980، وعودته مرة أخرى في صورة حالة الحصار سن 1988 بسبب الاحتجاجات الشعبية حول الأوضاع الاقتصادية، ثم إعلان حالة الحصار للمرة الثانية في جوان 1991 بسبب الإضراب الذي تبنته الجبهة الإسلامية للإنقاذ وما أدى إلى الإخلال بالأمن العام للدولة واستمرار الاضطرابات ما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ بعد رفع حالة الحصار في فيفري 1992 والتي بقيت إلى غاية فيفري 2011.

السلطات هو نصوص شرعية عامة لحالات الضرورة والتي تصلح لكل أبواب الفقه الإسلامي دون تخصيص لها في مجال السياسة والحكم وتناول بعض السلطات الاستثنائية لبعض خلفاء الدولة الإسلامية كان من الناحية التاريخية فقط وليس من الناحية التأصيلية الشرعية، ونسبت هذه التطبيقات العملية لبعض خلفاء وحكام الدولة الإسلامية دون أن تسمى بهذا الاسم أو يفصل في إجراءاتها وطبيعتها عن غيرها من السلطات العادلة للخليفة، وهذا ما يصعب من عملية البحث عنها كسوابق تاريخية، وحتى اجتهاادات فقهاء السياسة الشرعية كالماوردي والفراء وابن جماعة والجويني في مجال التأليف والكتابة لم تشر إلى مثل هذه الاختصاصات عند كلامهم عن سلطات الخليفة.

وتجاوزا لهذه الصعوبات كان لا مناص من معالجة هذا البحث بناء على ما أقره علماء الأصول في باب الرّخصة وما وجد في كتب المقصود مما يتعلق بالمصلحة والضرورة ببعض الإسقاطات مع الاستناد إلى بعض السوابق التاريخية خاصة في عهد الخلفاء.

أما بالنسبة لمعالجة البحث من الناحية القانونية وبسبب قلة اجتهاادات القضاء الجزائري في هذا المجال وتناول الفقه القانوني الجزائري لبعض جوانب الموضوع بشكل عام في كتب القانون الدستوري فقد اعتمدت أحيانا على بعض الإسقاطات والمقابلات والمقارب، مع ما استقر عليه الاجتهد القضائي والفقه في التجربتين المصرية والفرنسية خاصة، ومرجع ذلك هو الفضل الذي يعود للفقه الفرنسي في التأسيس لنظرية الظروف الاستثنائية، وعدم شذوذ القضاء الجزائري على هذا التوجه خصوصا في العديد من مواضع القانون الدستوري والإداري خاصة، كما أن التجربة المصرية من جهة ثانية سواء على مستوى الفقه والقضاء تمثل نموذجا يحتذى به في إحياء حركة الفقه والقضاء عندنا.

الدراسات السابقة:

رغم الجهد المبذول والمتواضع في هذا البحث، لم يتتسن لي الحصول على آية دراسة أكاديمية على الشكل والعنوان المرجو إنمازه كدراسة مقارنة، ولعدم وجود تفصيل في التأصيل الشرعي لمسألة السلطات الاستثنائية في الفقه الإسلامي اضطررت إلى التأصيل أولاً مثل هذا النوع من السلطات وإيجاد مستند شرعي لها ولم أجده بدا من الاعتماد على بعض الكتب التي تناولت نظرية الضرورة بصفة عامة دون تخصيصها في مجال الحكم مثل كتاب نظرية الضرورة الشرعية وقد ألف تحت هذا العنوان كل من وهبة الزحيلي، وجamil محمد بن مبارك. واطلعت

على رسالة الماجستير "نظريّة الظروُف الطارئة". للأستاذ الدكتور كمال لدرع، ورغم أنه قصر تطبيقات النظرية على فقه العبادات والقانون المدني، لكنه اعتمدَت عليها في بعض الإسقاطات لبداية التأصيل الشرعي، واعتمدَت على كتاب الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي لاستنباط بعض الضوابط المعتبرة شرعاً للضرر حتى يمكن اعتباره وإعطاء رخصة لإزالته ومنه الإقرار بوجود سلطات استثنائية لمواجهة ذلك، ولأجل استكمال عنصر الرقابة على السلطات الاستثنائية فقد جلأت إلى كتاب الرقابة على أعمال الإدارة لسعيد الحكيم، وكتاب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لأبي بكر صالح، أمّا من الناحية القانونية فاعتمدَت على العديد من كتب القانون الدستوري المصري في تحديد مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية -المستند القانوني للسلطات الاستثنائية-، وبخصوص تطبيق المسوِّعية الاستثنائية في الجزائر فقد اعتمدَت في ذلك على بعض الكتب التي اختصت بالقانون الدستوري الجزائري كالنظام السياسي الجزائري للدكتور السعيد بوالشعير والنظام الدستوري الجزائري لأوصديق فوزي، وبعض رسائل الماجستير في القانون.

أمّا في الدراسات المقارنة فلم يتسرى لي الحصول سوى على رسالة الدكتوراه للدكتور: محمد التهامي كرات بعنوان نظرية الحرب والظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة بين الدولة الإسلامية والدولة الحديثة- والذي أعطى لنظرية الظروف الاستثنائية بعض التمييز والتفصيل في الفقه الإسلامي وأعطى بعض التطبيقات العملية لها في تاريخ الدولة الإسلامية وأورد مقارنات في بعض الجزئيات بالقانون الوضعي.

منهج البحث:

اعتمدَت في دراسي هذه على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع جميع النصوص الشرعية والقانونية التي تؤسس لموضوع السلطات الاستثنائية، وأمّا المنهج التحليلي فلأجل استنطاق هذه النصوص الشرعية والقانونية ومناقشتها، ويظهر المنهج التاريخي من خلال تتبع التطبيقات العملية للسلطات الاستثنائية وهذا في كل من التاريخ الإسلامي والتاريخ السياسي للجزائر المستقلة .

وعلى اعتبار أن الموضوع متعلق بدراسة مقارنة فقد اعتمدنا المنهج المقارن بين كل من الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري في جميع عناصر البحث بمقابلات في غالب الأحيان ومقاربات في أحيان أخرى، في العديد من جوانب هذا الموضوع، وقد وقفت في بعض عناصر هذا الموضوع في المقارنة بشكل عابر، وهذا بسبب الاضطرار الذي فرضته طبيعة بعض

الجزئيات.

منهجية البحث:

- أمّا فيما يخصّ منهجيّة عرض المادّة العلميّة فقد اتبعت الخطوات التالية:
 - لأنّ البحث دراسة مقارنة، فإنّ جزئيات البحث قصرتها على الجوانب التي تفيد عمليّة المقارنة وأمّا بعض الجزئيات التي لا تخدم المقارنة فقد اكتفيت بالإشارة إليها فقط.
 - حاولت الوقوف بشكل أساسي على النّاحيّة الشرعيّة والقانونيّة دون الخوض كثيراً في الجوانب السياسيّة والتاريخيّة.
 - لم أتقيد من النّاحيّة الشرعيّة بمذهب فقهي معين عند البحث في جزئيات الموضوع، وهذا بسبب قلة المراجع والمصادر في الموضوع.
 - تقيدت في البحث من النّاحيّة القانونيّة على القانون الدستوري والإداري الجزائري دون تعدّيه إلى فروع القانون الأخرى.
 - جعلت لكل فصل من فصول الدراسة خاتمة، حاولت من خلالها إجراء بعض المقاربات والمقارنات حول جزئيات الموضوع في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وأحياناً مع بعض التشريعات الوضعية.

خطة البحث:

وبناء على الإشكاليّة المطروحة والأهداف المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث خطوة مكونة من مقدّمة وثلاث فصول وخاتمة.

فبعد المقدّمة جعلت الفصل الأول بمثابة تمهيد للبحث تحت عنوان مستند السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، لأنّ ممارسة سلطات خاصة في ظروف خاصة تقتضي أن تستند إلى مبررٍ شرعي وقانوني فكان هذا الفصل ليسط هذا المستند وجعلته مبحثين الأول لمفهوم نظرية الظروف الاستثنائية والثاني لتطبيقاتها العمليّة في بعض تشريعات الأنظمة المختلفة بما في ذلك النظام السياسي الجزائري.

ولأنّ ممارسة السلطات الاستثنائية عمليّاً تستوجب توافر ضوابط معينة درست في الفصل الثاني ضوابط ممارسة السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة وبلورت هذه الضوابط في

مبحثين، الأول بعنوان شروط ممارسة السلطات الاستثنائية والثاني بعنوان حدود السلطات الاستثنائية وجعلت الفصل الثالث لمسألة مكملة لمسألة الضوابط وهي الرقابة المطلوبة على ممارسة السلطات الاستثنائية عملياً وكانت مباحثت هذا الفصل لأنواع هذه الرقابة فكان المبحث الأول للرقابة القضائية والثاني للرقابة غير القضائية (السياسي والدستورية، الشعبية). وأخيراً جعلت آخر البحث خاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة من عناصر الدراسة مع بعض التوصيات التي رأيت ضرورة إيرادها بغية الاستفادة منها مستقبلاً.

بعد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

مستند للسلطات الاستثنائية لرئيس

الدولة:

**المبحث الأول: نظرية الظروف الاستثنائية مستند
السلطات الاستثنائية**

**المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الظروف
الاستثنائية في بعض التشريعات**

ليس كلّ ظرف واقعي غير عادي يتبرأ للّلحوجة إلى ممارسة سلطات استثنائية، إذ يتعيّن لهذا الظرف أن يتوافر على قدر من التهديد إما لكيان الدولة أو الأمن العام، أو جماعة المسلمين فإذا توافر مثل هذا الظرف تقرر منح سلطات استثنائية لرئيس الدولة استناداً إلى ميرر شرعي وقانوني لهذه السلطات، وإلا اعتبرت هذه السلطات خروجاً على مبدأ المشروعية ككل.

وقد بحث الفقهاء في مستند هذه السلطات ليرسو الفقه على إقرار نظرية الضرورة، أو الظروف الاستثنائية كمستند شرعي وقانوني لها، سواء في الفقه الشرعي أو القانوني ووفقاً لهذا الاعتبار من الضروري التطرق لما هي هذه النظرية من جميع جوانبها (المبحث الأول)، ثم الوقوف على الأساليب والطرق التي نظمت بها هذه النظرية في مختلف الأنظمة التشريعية المقارنة عموماً خصوصية تنظيمها في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظرية الظروف الاستثنائية مستند السلطات الاستثنائية

لأنّه قد يحتاج بالظروف الاستثنائية للحصول على سلطات استثنائية في موضعها وغير موضعها أحياناً، بقصد إباحة خرق القانون وترك الواجب تحت غطاء مبدأ الحفاظ على كيان الدولة والنظام العام، دون التقييد بضوابط الظروف الملائمة أو بأحكامها، أو بالحالات التي يصح فيها للحاكم التمسك بها عند وجود مقتضياتها، كان لا بدّ من الوقوف على حقيقة نظرية الظروف الاستثنائية مستند السلطات الاستثنائية من عدة جوانب، وتمييزها عن بعض النظريات المشابهة لها، وهذا في كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

وفي مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية سوف نتناول بعض الجوانب النظرية البحتة لهذه النظرية (تسميتها، تعريفها، نشأتها، طبيعتها)، والتي تعتبر على قدر من الأهمية ذلك أنها تزيل العديد من الغموض واللبس حول هذه الجوانب وهذا ما يساهم في بلورتها كنظرية واضحة ومستقرة في الفقه الإسلامي وفقه القانون العام، ووضوحاً لها هو وضوح للسلطات التي تمارس بمحاجتها.

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي

قبل التفصيل في مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي، لا بدّ من الإشارة إلى مبدأ يعتبر أصل من أصول الشريعة مقطوع بصحته، وهو مبدأ رفع الحرج وإرادة اليسر بالناس، وعلى هذا الأصل دلّ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

ومن مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية لأصل رفع الحرج تشريعها الرّخص وبعض النظريات الاستثنائية، مراعاة للأعذار النّاس ورفعاً للمشقة عنهم، ونظراً لوقوع الحرج في بعض الأحيان بنوع من المشقة البالغة فقد تقرر تشريع بعض الأحكام الاستثنائية بالقدر الذي يندفع به هذا الحرج والمشقة، وتعتبر نظرية الظروف الاستثنائية من قبيل هذه الأحكام المستثناء، وستتعرض بالتفصيل لهذه النظرية.

⁽¹⁾-الحج: 78.

⁽²⁾-البقرة: 185.

الفقرة الأولى: تسمية النظرية:

عالج الفقهاء المسلمين الكلام عن حالة الضرورة كأساس لسلطة الحاكم في توسيع صلاحياته، أو تغيير التشريع العادي تحت مسميات متعددة فنجد أن هناك من عالجها تحت مسمى نظرية الضرورة الشرعية⁽¹⁾ لأن الفقهاء القدامى تناولوا التصرفات الاستثنائية في مختلف الأبواب الفقهية تحت مسمى الضرورة الشرعية و التي جعلوها نظرية عامّة تصلح لكل فروع الفقه الإسلامي بما فيها مجال الفقه السياسي الذي نحن بصدده البحث فيه.

في حين تناول الأصوليون الأمور المستثناء من التشريع العام في باب الرخصة؛ لأنّ الضرورة هي أبرز أسباب الرخصة، وهي العذر الذي يبيح الخروج على ما شرع ابتداء (العزيمة).⁽²⁾

ومن الفقهاء من جعل نظرية المصلحة البالغ الفسيح الذي تدور في دائرة التصرفات الاستثنائية على اعتبار أن المصلحة تضمّ الضرورة كأعلى مرتبة من مراتبها والتي تبرر الخروج عن التشريع العادي⁽³⁾.

وخصص الفقهاء المحدثون الكلام عن المستند الشرعي لرئيس الدولة في ممارسته للسلطات الاستثنائية تحت مصطلح نظرية الظروف الاستثنائية، على اعتباره المصطلح الخاص بتطبيق نظرية الضرورة في مجال السياسة والحكم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- أنظر وهة الرحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دد، دمشق، دط، 1969، ص 11.

- جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1988، ص 21.

⁽²⁾- السريخي أبي بكر محمد بن أحمد، أصول السريخي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، ج 2، ص 117.

- محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، - تطبيقاتها، أحکامها، آثارها، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دط، دت، ص 73.

⁽³⁾- أنظر عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 3، 1990، ص 129.

- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 330.

⁽⁴⁾- عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1995، ص 303 وما بعدها.

وهنالك من يجمع في تسمية النظرية بين مصطلح الضرورة والظروف الاستثنائية على اعتبار أن كليهما تطبيق لصورة واحدة وهي حالة الظروف العصبية التي يمكن أن تمر بها الدولة⁽¹⁾.

والذى اعتمد فى بحثي هذا هو مصطلح الظروف الاستثنائية على اعتبار أنه أخص وأدق في مجال السياسة والحكم، وأمّا مصطلح المصلحة فهو مصطلح واسع يشمل الحاجيات والتحسينيات إلى جانب الضروريات، ومصطلح نظرية الضرورة يعتبر مصطلح عام يصلح تطبيقه على كل خطر أو مشقة أو لحق ضرر في كل أبواب الفقه الإسلامي دون تحصيص لها في مجال الفقه السياسي، وأمّا الرخصة فهي العذر الذي يبيح الخروج على ما شرع ابتداء بسبب وجود عدة أسباب (المرض، السفر، الخوف، الضرورة...)، فتعتبر الضرورة واحدة منها وليس كلها.

الفقرة الثانية: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

بما أنّ نصوص الشريعة جاءت لتحقيق المنافع للناس ودفع المفاسد عنهم، فهي لم تقتصر بالتشريع للظروف العادلة فقط، بل راعت بعض الظروف الاستثنائية، التي قد يمرّ بها كل من الفرد والدولة، فأجازت للسلطة التنفيذية الخروج على مبدأ المشروعية، لأنّ تحملها الالتزام بهذا المبدأ في ظلّ هذه الظروف يعتبر ضرراً زائداً، وهذا ينافي المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ولهذا فقد قررت صراحة الخروج على بعض الأحكام التي شرعت ابتداء لتكون قانوناً عاماً ملزماً للمكلفين.⁽²⁾

فآيات القرآن قاطعة الدلالة على ذلك، فقد أباح الشارع الحكيم الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير، تقديراً لحالة الاضطرار وخوفاً على النفس من الجوع والهلاك. كما أباح سبحانه وتعالى التلفظ بكلمة الكفر تقديراً منه لحالة الاضطرار والإكراه على

- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية-دراسة مقارنة بين الدولة الإسلامية والدولة الحديثة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص499.

(1)- انظر : سعيد الحكيم الحمامي، الرقابة على أعمال الإدارة،-في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية-، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1987، ص122.

(2)- انظر : أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة- ولاية المظالم والقضاء الإداري المعاصر- المطبعة العربية، غرداية، الجزائر ، ط1، 2005، ص68-69. سعيد الحكيم الحمامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص127.

ذلك بالقتل أو إتلاف بعض الأعضاء.

وقد طبق الرسول ﷺ نظرية الظروف الاستثنائية في كثير من الحالات، منها ما روی عنه ﷺ أنه نهى عن قطع الأيدي في الغزو⁽¹⁾، بسبب الضرورة مع أن ذلك حد من حدود الله.

كما طبق الصحابة رضي الله عنهم نظرية الظروف الاستثنائية، فقد عطل عمر رضي الله عنه حد السرقة عام الرمادة.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي عرف نظرية الظروف الاستثنائية وطبقها النّظام السياسي للدولة الإسلامية في العديد من المرات وهذا ما حدا ببعض الدارسين إلى وضع تعاريف لهذه النّظرية ، فيعرفها ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى بقوله:"فالضرورة هي التي ترخص للحاكم الالتجاء إلى ما كان محظورا عليه في الظروف العادلة" ⁽³⁾، إعمالا للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات"⁽⁴⁾ وعملا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا عَادِ﴾⁽⁵⁾.

وما يلاحظ على التعريف أنه يحصر النظرية في تعاطي الحاكم للمحظورات تحت غطاء الشرع حماية للدولة وأركانها في الظروف غير العادلة.

ومن التعاريف التي ذهبت إلى اعتبار النظرية خروجا على بعض نصوص المشرعية، ما أورده الدكتور عبد الله مرسى : "أن الشريعة الإسلامية عرفت نظرية الضرورة إلى حد تعطيل

(1)- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب في الرجل يسرق عند الغزو أبقطع، كتاب الحدود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دم، ط 1952، ج 2، ص 453.

(2)- فقد ورد عن رجل قال: رأيت رجلين مكتوفين ولهم فذهبوا معهم إلى عمر -رضي الله عنه-. فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما يتضرر الربيع فوجدنا هذين قد اجترراها فقال عمر: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشروان مربعتان فإنما لا نقطع في العذر ولا عام السنة. أنظر: السرخسي: أبو بكر بن محمد، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 1989، دط، ج 9، ص 140.

(3)- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 353.

(4)- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج 1، ص 45 .

(5)- البقرة: 173.

بعض النصوص تحت وطأة الضرورة."⁽¹⁾

وعرفها الدكتور السيد حامد التهامي كرات بنوع من التفصيل والشمول حين قال : "هي نظرية تعني الانتقال من حكم عادي غير تعبدى ولا من المقدرات كان معمولا به، إلى حكم مغاير له تحقيقا لمصلحة طارئة تقتضى القول به والعدول إليه؛ أي أنها نظرية تعنى الخروج على الشرعية خاصة في مجال المعاملات، بترك الحكم الشرعي الذي كان معمولا به إلى حكم آخر مغاير له، وذلك لتغير العلة التي أملنته أو الظروف التي فرض من أجلها، أو افتضاء للضرورات أو المصالح الحالة والعاجلة، وبقدر ما تحتاجه هذه الظروف."⁽²⁾

و هذا التعريف يكشف لنا ما يلى:

- انطباق هذه النظرية على الظروف الطارئة أو الاستثنائية تحقيقا لمصلحة طارئة ، فالنظام السياسي الإسلامي قد تعرّضه الكثير من الظروف الغير عاديه التي تجرره على الخروج عن النظام العادي في سبيل درء الخطر عن الأمة وصيانتها، وقد ابتدى الحكم الإسلامي بالكثير من الأوبئة والمجاعات والمحروب المختلفة منذ غزوات الرسول ﷺ، إلى الفتوحات الإسلامية لأرجاء المعمورة، وذلك لنشر الدعوة الإسلامية.⁽³⁾
 - أن مجال انطباق هذه النظرية يقتصر على دائرة المعاملات ولا يتعداها إلى العبادات والمقدرات؛ لأنّ أحكام العبادات لا تقبل تبديلا ولا تعبيرا، لأنّها أحكام توقيقية مع ذكر حكمة مشروعيتها، ويصدق هذا المعنى كذلك على المقدرات .⁽⁴⁾
 - أنّ هذه النظرية تقوم على ركينين: أحدهما موضوعي والآخر شخصي
- الركن الموضوعي: ويتمثل في وجود فعل أو أفعال خطرة تهدّد مصلحة عامة مثل سلامه الدولة أو مؤسساتها، أو مصلحة جوهرية مثل أمن الأفراد ، أو تهدّد حقاً معتبراً شرعاً مثل الحق في الحياة أو حفظ الدين أو العقل أو المال أو النسل.
- الركن الشخصي: ويتمثل هذا الركن في دفع الخطر بالقدر اللازم لدرجه دون مبالغة أو

(1)- عبد الله مرسي، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرع الوضعي، دد، مصر، دط، 1972، ص 252، نقل عن سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، مصر، 1984، ص 64.

(2)- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية ، المرجع السابق، ص 554.

(3)- المرجع نفسه، ص 555.

(4)- ثروت عبد الهادي حالد الجوهري، الحكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 355.

تعسف، يعني أن الذي يحيط به الخطر (دولة أو فرد)، يجد نفسه في وضع يتعين عليه فيه أن يخالف بعض التشريع الإسلامي لكي يدفع الخطر، وإن أصيب بضرر جسيم إذا ارتأى صاحبه مراعاة هذا التشريع واحترامه.⁽¹⁾

إذن فمجمل التعريف السابقة تدور حول إعطاء الحاكم رخصة الخروج عن الحكم الأصلي، إلى حكم مغاير تقتضيه الظروف.

و الشريعة الإسلامية إذ أباحت، لفرد الخروج عن الحكم الأصلي بالنص في سبيل المحافظة على نفسه أو ماله أو عرضه...، فإن ما تمرّ به الدولة الإسلامية من حروب ومجاعات وأوبئة يكون ملزماً لإباحة ترك الأحكام الأصلية بغية تحقيق أمن وسلامة الدولة في الظروف الضرورية، ويكون أولى وأفضل⁽²⁾.

و يعتبر التصرف لمواجهة الضرورة والظروف الاستثنائية من الأمور الاجتهادية، وإذا كانت متصلة بأمور الجماعة والمجتمع فإن حق تقاديرها يعتبر من مسؤولية الحاكم الشرعي صاحب السلطة التنفيذية في البلاد، فجمع القرآن في مصحف واحد كان ضرورة قسم جماعة المسلمين عاّمتهم، تولاها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتوفيق تنفيذ حد السرقة لمدة معينة كان ضروريًا بسبب المحاجة كان من شأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.⁽³⁾

الفقرة الثالثة: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية

إن الضرورة بالمعنى العام تعتبر ملازمة لحياة البشر والدول في الجملة، بل لا تكاد تخطى إنساناً في حياته، فأحياناً لا يستطيع الإنسان كفرد ولا السلطة الحاكمة كجهة تعني بتنظيم حياة الفرد أن تسير على النمط الديني الذي يفرضه الشرع، ولا بالنمط التنظيمي الذي يفرضه القانون، فقد تطرأ أحوال تحمل على مخالفة وخرق ذلك، فالضرورة قديمة قدم الإنسان نفسه وقدم الديانات والأنظمة التي يخضع لها.

والسؤال الذي يطرح هو ما مدى معرفة الفقه الإسلامي لنظرية الضرورة أو الظروف

⁽¹⁾- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، 563-564.

⁽²⁾- محمد صالح محمد العائلي، مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة المصرية، ع 5-6، 1965، ص 129.

⁽³⁾- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة—آفاق وأبعاد—، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة ، دط، دت، ص 62.

ما هو معروف أنّ الشريعة الإسلامية تكتم بالواقع البشري من جهة، وتحقيق مصالح الحلق من جهة أخرى، فلم تغفل حالة الضرورة أو الظروف الطارئة باعتبارها ملزمة لواقع الفرد والدولة، فقد استثنى حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها، حتى تضمن بقاء الفرد والدولة دائماً في إطار الشرعية في كلّ تصرف، فهناك واجبات شرعية أسقطتها الشرعية، حيث منعت الضرورة من أداء هذه الواجبات، أو خففت بتأخيرها عن مواعيدها، أو بالاكتفاء لأداء بعضها، كما أن هناك محظوظات حظرتها الشرعية، ثم تجاوزت عن ارتكابها، لمن أحالته الضرورة إلى ذلك، وذلك في الحدود التي رسمتها والضوابط التي وضعتها.

واعتراف الشريعة بنظرية الضرورة لم يقتصر على ناحية من نواحيها التشريعية، ولا على طائفة معينة من الناس، بل هو اعتراف عام في كلّ ما شرعته من أحكام، تتصور فيها الضرورة شرعاً، وعام أيضاً للفرد والأسرة والدولة، ومستند ذلك بمجموع الآيات والأحاديث الواردية في شأن الضرورة، ثمّ ما استتبّه علماء الفقه الإسلامي من أصول عامة لهذه النظرية.⁽¹⁾

ففكرة الظروف الاستثنائية تتلخص في وجود نصّ شرعي معين وواجهته الدولة ظروفاً استثنائية معينة جعلت تطبيق هذا النص في هذا الوقت غير ممكن لمواجهة هذه الحالة سواء من حيث الكم أو الكيف، وهذه الظروف والأحوال استدعت إحلال استعدادات أخرى تعتبر خروجاً على النص لهذه المواجهة، فإذا طبق هذا على الفقه الإسلامي نجد أنه شرع فقرة لهذه الحالة الاستثنائية، وهي الخروج على النص في حالة الضرورة بالقدر الذي يستأله علاجها، ولعلّنا نذكر أنّه جاء في جملة الأحكام أن كلّ محظوظ من المحظوظات يرتفع عنه الحظر عند الضرورة، أي يباح بقدر ما تدفع به، وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد عرف نظرية الظروف الاستثنائية وأقرّها مصدرها استثنائياً للقواعد التشريعية.⁽²⁾

وكما عرفت النظرية من الناحية النظرية فقد ترجمت من الناحية العملية ووُجِدت لها عدة تطبيقات ابتداءً من الصدر الأول من تاريخ الحكم الإسلامي، فقد أباح النبي ﷺ القتل دفاعاً عن الدين والمال والأهل في حالة الضرورة، ورغم أنّ القتل جريمة شدد الله عليها

(1)- جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 31.

(2)- سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 65-66.

العقوبات، وقد نهى النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو⁽¹⁾، مع أن ذلك حد من حدود الله منصوص عليه في القرآن إلا أن الظرف الاستثنائي في الحرب وخوف انقلاب من أريد حده إلى جيش الأعداء، فقد أجاز الرسول تعطيل النص من أجل الضرورة .

كما طبق الصحابة مبدأ الظروف الاستثنائية حين عطل عمر بن الخطاب ﷺ قطع يد السارق عام الرمادة⁽²⁾، وحين عطل سهم المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة بسبب تغير الظروف التي كانوا يأخذون بمحبها الزكاة.⁽³⁾

فالسلطات الاستثنائية المستندة إلى نظرية الظروف الاستثنائية في العصور الوسطى كانت معروفة، حيث اعتبرت نظرية مقررة في الشريعة الإسلامية مستندة إلى نصوص من الكتاب والسنّة وإلى قواعد فقهية⁽⁴⁾ أهمّها: "الضرورات تبيح الحظورات"⁽⁵⁾، والضرورة تقدر بقدرها".

ويكون بذلك الفقه الإسلامي عرف الضرورة وأفرد لها نظرية منذ حوالي أربعة عشرة قرنا خلت، وأوجد لها الحلول المناسبة التي تحقق أمن الدولة وسلامتها في الظروف غير العادية وذلك عن طريق فتح ثغرات في إلزامية التقييد بالقواعد العادلة الموضوعية، فقصد الشريعة هو تحقيق الخير وهي تبغي دائماً تحقيق المصلحة.

الفقرة الرابعة: طبيعة نظرية الظروف الاستثنائية

إن الوقوف على حقيقة نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي يقتضي منا معرفة طبيعة التصرفات الاستثنائية وموضعها من كل من الرخصة والعزمية.

فالعزيمة في لسان الشرع هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء⁽⁶⁾، أو هي ما لزم العباد

⁽¹⁾- أبو داود، السنن، باب الرجل يسرق عند الغزو أيقطع، كتاب الحدود، المصدر السابق، ج 2، ص 453.

⁽²⁾-أنظر: ابن القيم شمس الدين أبي علي محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، إدارة الطباعة المئوية، مصر، دط، دت، ج 3، ص 3.

⁽³⁾- سعيد الحكيم ، الرقابة على أعمال الإداره ، المرجع السابق، ص 122.

⁽⁴⁾- أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقها المعاصرة، gelgoo. us/t89. topic . http://Braa . 03/07/03 ، 2010، ص 03.

⁽⁵⁾-السبكي ، الأشيه والنظائر ، المصدر السابق، ج 1، ص 45.

⁽⁶⁾- الشاطبي أبو إسحاق، المواقفات في أصول المواقفات، مطبعة المكتبة التجارية، دم، دط، دت، ج 1، ص 300.

من فعل أو ترك⁽¹⁾، والرخصة هي ما شرع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة⁽²⁾، أو هي ما استبيح بناء على عذر يكون للعباد.⁽³⁾

وبناءً على هذه التعريفات، تكون العزيمة حكما عاما هو الحكم الأصلي ويشمل الناس جميعا في الظروف العادية والرخصة هي حكم جاء مانعا من استمرار الإلزام في الحكم الأصلي. هذا وللرخصة أسباب كثيرة منها الضرورة - محل البحث -. والرخصة تنقسم إلى قسمين بحسب ما جاء في العزيمة، فإن كان حكم العزيمة يوجب تركا فالرخصة رخصة فعل، وإن كان حكم العزيمة يوجب فعلا، فالرخصة رخصة ترك، ومن خلال تعريف الضرورة فيما سبق وتعريف الرخصة الآن، يتبين أن كلا منهما حكم شرعي خاص استثنى من حكم شرعي عام، وأن الاستثناء فيهما كان من أجل تجنب المكلف المشقة التي يتعرض لها في تطبيقه للحكم الأصلي، فكل من الرخصة والضرورة فسحة في مقابلة ضيق. فالضرورة هي أبرز أقسام الرخصة، لأن الرخصة ناتجة عن المشقة، والمشقة هي العنصر البارز في الضرورة، والمضرر أحق بالترخيص من غيره.

وانطلاقا من هذا الاعتبار عد الخروج على مبدأ المشروعية بسبب الضرورة، تصرفات في دائرة الرخصة، أو عملا بالرخصة.⁽⁴⁾

والسؤال المطروح: هل تعتبر أعمال الضرر مخالفة لنصوص المشروعية؟ أي إذا اقتضت الضرر التضحية بالمصلحة التي نص عليها الشارع أو أجمع عليها علماء الأمة - كمصلحة احترام مبدأ المشروعية مثلا، فهل العمل بمقتضى الضرر حينئذ يعتبر مخالفًا للنص والإجماع.

والجواب أن تصرفات الضرر تبدو مخالفة لمبدأ المشروعية (خاصية النص أو الإجماع)، من حيث الظاهر فقط، أي من حيث النظر إلى عين النص في عين الواقع، وإلا فالضرر لا تخالف نصا ولا إجماعا، وذلك لأن الشارع أثبت حكما عاما للضرورة، وهو قوله تعالى:

⁽¹⁾- بن جزي الكلي أبي القاسم محمد بن أحمد، تقرير الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط 1، 1990، ص 106.

⁽²⁾- إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1991، ص 223.

⁽³⁾- السريحي، أصول السريحي، المصدر السابق، ج 1، ص 117.

⁽⁴⁾- جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 244.

وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضْلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ يُغَيِّرُ عِلْمَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ⁽¹⁾، وبعبارة أوضح فإنّ حكم الضرورة حكم بخلاف الدليل الدليل، والقول بمعارضة الضرورة للنص والإجماع غير مسلم به؛ لأنّه يوهم أنّ الضرورة تعاند النص والإجماع، وتفرض نفسها دون استناد إلى أي نص، وهذا غير صحيح فإنّ الضرورة وإن خالفت نصاً أو إجماعاً فقد وافقت نصاً آخر أو إجماعاً آخر، وحينئذ فلا ينبغي أن نطلق أن الضرورة تخالف النص والإجماع، وإلا فهل يصح أن يقال إن قاعدة الضرورات تبيح المظورات تخالف النص والإجماع، مع أنها قاعدة لم تستنبط إلا من النص والإجماع⁽²⁾.

فالفعل أو التصرف المضطر إليه هو من أمر الله وليس خروجاً عن أمره، أي أنّ هذه التصرفات لا تعتبر خرقاً لمبدأ المشروعية إلا من الناحية الشكلية، بل وتحدّ مستندتها في مبدأ المشروعية ذاته وإن كانت تصرفات الضرورة لا تعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية، فهل هذا يعني أنها تصرفات مباحة، وإذا كانت كذلك فهل يعني إياها التخيير بين الفعل والترك، أو يعني رفع الحرج والإثم مع بقاء صفة التحرير.

الحنفية يجعلون المظور الذي تبيحه الضرورة نوعاً⁽³⁾:

النوع الأول: أفعال تسيّرها الضرورة مباحة، أي ترفع عنها صفة التحرير، وبالتالي لا إثم على فاعلها، فحكم أفعال الضرورة بالنسبة لهذا النوع من المظورات رفع صفة التحرير عنه ورفع الإثم عن فاعله، وقد يكون الأخذ به واجباً.

النوع الثاني: لا ترفع الضرورة عنه صفة التحرير وإنما ترفع الإثم عن فاعله المضطر، فهو كالمحرم من جهة سقوط الإثم عن فاعله، وكالمحرم من جهة بقاء صفة التحرير فيه، ومثلوا

⁽¹⁾. الأنعام: 119.

⁽²⁾- جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها.

⁽³⁾- أنظر: باد شاه محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، دمشق، دط، دت، ج 2، ص 387.

- السرخسي ، أصول السرخسي ، المصدر السابق، ج 1، ص 117-118.

هذا النوع بالكفر عند الإكراه وبيان مال الغير عند الاضطرار.

وذهب الفقيه أبو إسحاق الشاطي في موافقاته⁽¹⁾، إلى أن الضرورة تستدعي الترخيص، وحكم الرخصة إباحة المظاهر، الذي يتعلّق بترع صفة التحريم عنه، وليس حكمها رفع الإثم فقط، معبقاء المظاهر على وصفه من التحريم، ومعنى ذلك، أن الشاطي لا يقر بالتقسيم الثنائي للحفيظة فيما تبيحه الضرورة.

ومهما يكن من الاختلاف في أمر هذا التكييف الفقهي لحكم ما تدعو إليه الضرورة، فإن الاتفاق حاصل على أن المضطر مأذون له فيما هو ممحظور في الأصل نظراً لحالة الضرورة، وكذلك الاتفاق حاصل على وجوب الأخذ بما تدعو إليه الضرورة في بعض الأحيان، سواء قلنا أن هذا الوجوب هو حكم الضرورة في هذه الحالة، أو قلنا أن حكمها هو الإباحة وإنما الوجوب مستفاد من دليل آخر⁽²⁾. ويكون رئيس الدولة يستند في ممارسته للسلطات الاستثنائية إلى إذن شرعي لأنه يأخذ حكم المضطر في تركه العمل بالتشريع العادي لحماية كيان الدولة أو جماعة المسلمين.

الفرع الثاني: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام:

يرى القانون الوضعي أن الظروف الاستثنائية هي التي تجعل السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة مشروعة، لكن ظل الفقه حقبة من الزمن لم يضع تعريفاً جاماً لنظرية الظروف الاستثنائية، مكتفي بذلك أمثلة لها، مما حدا بالبعض إلى وضع محاولات لتعريف النظرية وضبط التسمية الخاصة بها، ثم البحث في طبيعتها.

(1)- الشاطي، الموافقات، المصدر السابق، ج 1، ص 320.

وفي هذا السياق قال الشاطي: «إإن قيل: ما الذي يبني على الفرق بينهما؟ قيل يبني عليه فوائد كثيرة، ولكنعارض في مسألتنا أننا إن قلنا الرخصة خير فيها حقيقة لزم أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير، وليس كذلك إذا قلنا إنها مباحة، معنى رفع الإثم عن فاعلها، إذ رفع الحرج لا يستلزم التخيير، ألا ترى أنه موجود مع الواجب، وإذا كان كذلك تبيّنا أن العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعاً، فإذا عمل بها لم يكن بين المعدور وبين غيره في العمل بها فرق، لكن العذر رفع التأثير عن المتنقل عنها إن اختر لنفسه الانتقال».

(2)- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية -بحث حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية-، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1986، ص 148.

الفقرة الأولى: تسمية النظرية:

قبل الخوض في التعريف الفقهية لهذه النظرية لابد من الوقوف على المصطلحات الفقهية لهذه النظرية للوصول إلى المصطلح الذي سوف اعتمد في بحثي هذا، وبالنسبة لتسمية هذه النظرية نجد:

أولاً: في التشريع : لم تستعمل التشريعات المقارنة عبارة الظروف الاستثنائية ، وإنما تنصّ معظم الدساتير والتشريعات التي تصدر على تطبيقات لهذه النظرية و تسميات مختلفة، وهي تختلف من نظام لاآخر فنجد في فرنسا مثلا صدور قانون الأحكام العرفية الصادر في 09 أكتوبر 1848، وكذا قانون 11 جويلية 1938 لإعداد الأمة في حالة الحرب، كما صدرت في مصر تشريعات بتسميات مختلفة كالقانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ وقانون تنظيم الدفاع المدني، والقانون الخاص بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .⁽¹⁾

وصدر في الجزائر مرسوم خاص بإعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 وقانون إعلان حالة الحصار في 04 جوان 1991، دون ورود لمصطلح الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

ثانياً: في القضاء: استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة الظروف الاستثنائية، وميز بين الظروف الاستثنائية التي تنشأ بسبب الحرب وأطلق عليها تسمية "نظرية سلطات الحرب"، وبين غيرها من الظروف الأخرى، وأطلق عليها عبارة الظروف الاستثنائية.⁽³⁾

أما مجلس الدولة المصري فقد استعمل عبارتي "الضرورة" ، و"الظروف الاستثنائية" للدلالة على معنى واحد وهو الظروف العصبية التي يمكن أن تمر بها الدولة.⁽⁴⁾

ثالثاً: في الفقه: يخلط البعض من الفقهاء في المعنى بين فكرة الظروف الاستثنائية وفكرة

⁽¹⁾- إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 10، ع 4، أكتوبر - ديسمبر 1966، ص 107.

⁽²⁾- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2006، ص 79-80.

⁽³⁾- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة، دط، 2005، ص 90.

⁽⁴⁾- وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور لمصرى والرقابة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1988، ص 183 وما بعدها.

الضرورة، كما يطلق البعض منهم على الظروف الاستثنائية نظرية الضّرورة.⁽¹⁾

لكن يرى الدكتور إبراهيم درويش أن الذين ميّزوا بين الحرب وبينسائر الظروف الأخرى أمر يخالف الواقع ولا مبرر له، وذلك لأن ظروف الحرب جميعها ما قبلها وما بعدها، إنما هي إحدى صور الظروف الاستثنائية، أما الذين أطلقوا عليها تسمية نظرية الضّرورة، فقد خلطوا بين الظروف الاستثنائية باعتبارها نظرية عامة وبين فكرة الضّرورة التي تعتبر معياراً أو أساساً لنظرية الظروف الاستثنائية بصفة خاصة.⁽²⁾

ويستخلص مما سبق عرضه أن كل الظروف الاستثنائية مهما اختلف مصدرها ومهما تنوّعت صورها وتباينت، فإنها تندرج تحت نظرية واحدة هي نظرية الظروف الاستثنائية، وهو الاسم الذي يقصد به كافة الظروف الغير العادلة التي تطرأ على حياة الدولة والذي سوف اعتمد في بحثي.

الفقرة الثانية: تعريف الظروف الاستثنائية

من المسلم به أن أغلب القواعد القانونية وضعت لمواجهة الظروف العادلة، لكن كل المجتمعات معرضة لأخطار طبيعية (كالزلزال والفيضانات...)، أو بشرية (كالحروب والاضطرابات الداخلية...)، ولذلك منحت السلطة التنفيذية اتخاذ بعض التدابير السريعة والخامسة لحماية الأمن والنظام العام، خاصة إذا تبيّن لها أن تطبيق القواعد القانونية العادلة يهدّد منها أو يعرقل تدخلها بمنع التصرف الذي يهدّد البلاد والعباد⁽³⁾. ومن هنا نشأت نظرية الظروف الاستثنائية التي تعد من أهم النظريات العامة في الفقه القانوني، بمختلف فروعه وأقسامه، وإن اختلفت أحکامها وتطبيقاتها من فرع قانوني إلى آخر، إلا أن جوهر النظرية في مختلف فروع القانون يبقى واحداً، فهي تنطلق دائماً من وجود خطر يهدّد مصلحة يحميها القانون⁽⁴⁾، وقد اكتنفت هذه النظرية في مجال القانونين الدستوري- إطار دراسة هذه النظرية في هذا البحث-، صعوبات خاصة تعلقت بنشأة وتطور مفهومها من حيث نطاقها وتأسيسها القانوني وطبيعتها القانونية، لكن بعد تبلورها واستقرارها وضعت لها عدة تعاريف منها: "أنما

(1)- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 53.

(2)- إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 108-109.

(3)- طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط ، 1963، ص 137.

(4)- عبد الرحمن تقيدة، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 1990،

نظام استثنائي تتسع فيه سلطات الضبط الإداري، ويهدف إلى مواجهة الأزمات والأخطار القومية التي تعجز الدولة عن مواجهتها بما لديها من سلطات في الظروف العادلة وتحقق هذه الحالة إذا قامت ضرورة تختيم قيام السلطة التنفيذية بالخروج عن أحکام الدستور أو القانون، متى كانت القواعد القانونية المتّبعة في الظروف العادلة عاجزة عن تمكين السلطة الإدارية من مواجهة هذه الظروف الاستثنائية.⁽¹⁾

وما يلاحظ على هذا التعريف أن المقصود بالنظرية هو قيام ظروف استثنائية، تدفع السلطة التنفيذية بسببها إلى التحرر من قواعد المشروعية (الخروج عن أحکام الدستور و القانون).

والعديد من التعاريف الواردة في كتب الفقه الدستوري حول تعريف نظرية الظروف تحوّل في نفس الاتجاه الذي سار عليه التعريف السابق، لكن الظاهر أنه لا يمكن التسلیم بفكرة الخروج المطلق عن أحکام الدستور والقانون لما يتربّع عن ذلك من نتائج خطيرة.

ويُمكن أن يكون تعريف الدكتور إبراهيم درويش لهذه النظرية أكثر شمولية ودقة حيث يقول: "إنما ظروف فجائية أو حالات واقعية تدفع الضرورة الإدارية بسببها إلى التحرر من قواعد المشروعية العادلة، فتصدر أعمالاً وتصرّفات تعتبر شرعية نظراً لهذه الظروف بشروط معينة، وتحت رقابة القضاء".⁽²⁾

كما تحدّر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك فرقاً بين الظروف الاستثنائية التي تستند إلى حالة طارئة أو قوة قاهرة وتكون مؤقتة نسبياً، بحيث تتغلّب عليها السلطة العامة باتخاذ إجراءات فردية، وبين تلك التي تدوم طويلاً نتيجة استمرار الأسباب التي أحدثتها، كحالات الحروب والفترات الحرجة بمختلف أشكالها، والتي تسمى بالظروف الاستثنائية والتي خلق لها مجلس الدولة الفرنسي نظرية خاصة سماها نظرية الظروف الاستثنائية.⁽³⁾

الفقرة الثالثة : نشأة نظرية الظروف الاستثنائية

إن البحث في نشأة نظرية الظروف الاستثنائية وتاريخها الهدف منه هو محاولة الوقوف

(1) - أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، دم، دط، 1997، ص 188.

(2) - إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 138.

(3) - عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، دط، 1955، ص 97.

على مدى معرفة الأنظمة الوضعية القديمة والحديثة لهذه النظرية، وبالتالي الوقوف على تاريخ ممارسة السلطات الاستثنائية من طرف رئيس الدولة في مختلف الأنظمة السياسية.

ونظرية الظروف الاستثنائية بمفهومها العام، عرفت منذ العصور القديمة حيث كان الملك في كل العصور الفرعونية له سلطة مطلقة سواء في التشريع أو التنفيذ وكانت التفرقة بين سلطاته العادلة والاستثنائية غير مدونة؛ ولكنه كان يمارس سلطات استثنائية بموجب مراسيم يصدرها بواسطة الوزير الأكبر. كما عرف الفكر اليوناني القديم مبدأ السلطات الاستثنائية في نظام حكمه وكانت هذه السلطات ممثلة في ظروف الحرب وعقد المعاهدات، وكانت سلطة الحاكم الروماني مطلقة وقت الأزمات والظروف الاستثنائية حيث كانوا يعينون وقت الأزمات دكتاتورا يضعون في يده كل السلطات للخروج من الأزمة شريطة أن يخضع للحساب أو المساءلة، وكان للقانون الروماني الفضل في بداية إبراز معنى السلطات الاستثنائية عن طريق عبارته المعروفة "سلامة الشعب فوق القانون". والتي اعتقدتها الفقه الحديث فيما بعد.⁽¹⁾

أما في العصر الحديث، فلا شك أنّ الميلاد الأوّل لهذه النّظرية كان ميلادا فقهيا نظريا، مصاحبًا لفكرة الدولة القانونية، وسيادة مبدأ المشروعية، حيث ظهر المفهوم التقليدي لنظرية الظروف الاستثنائية في أواخر القرن 19. وكان الألمان أوّل من خرج بالنظرية من حيز الفقه إلى حيز النصوص الدستورية، حيث حررت كل دساتير الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن 19 على التصريح للأمراء بحق الاحتجاج بالضرورة حتى يكون لهم سلطة تعطيل الدستور والقانون. واتّخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية.⁽²⁾

وكذلك الوضع في إيطاليا حيث ظهرت في ذلك العصر أيضا.⁽³⁾ أمّا في فرنسا فكان الظهور الأوّل للنظرية قضائيا فقهيا⁽⁴⁾، حيث خلت كل الدساتير الفرنسية المتعاقبة بعد ثورة

⁽¹⁾- سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

⁽²⁾- انظر:

Lamarque jean,. La théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958, Revue du droit Public., 1961,.p561 et 566.

طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، المرجع السابق، ص 139 و 143 - 144.

⁽³⁾- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2، 1993 ، ص 265 .

⁽⁴⁾- ومن أمثلة بعض الاجتهادات القضائية في هذا الشأن: صدور قرارات شهرين في 16 أوت 1915 موجبهما أعلن مجلس الدولة الفرنسي أن حالة الحرب تخول لجهات الضبط الإداري إصدار قرارات لا تكون من صلاحياتهما وقت السلم، كما تم تأكيد هذا المبدأ في 28 جوان 1918، من خلال إصدار مجلس الأمة مرسوما يتضمن وقف القانون الخاص

من أيّ نص يؤسس هذه النظرية، وتبورت أحکامها مع بداية التطبيق القضائي لها من طرف مجلس الدّولة الفرنسي مع بدايات الحرب العالمية الأولى حيث طبّقها تحت اسم سلطات الحرب في بداية الأمر، وهذا ما ذهب بالكثير من الفقهاء إلى اعتبار هذه النظرية، نظرية قضائية من ابتداع مجلس الدّولة الفرنسي⁽¹⁾ ليكون أول تنصيص لها في دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 عن طريق المادة 16 منه بشكل خاص،⁽²⁾ ثم امتدّت بعد ذلك إلى كل من رومانيا، سويسرا، واليونان. ثم أصبحت سمة تميّز بها الدّساتير الحديثة.⁽³⁾

أما بالنسبة للتشرعيات العربية فكان أول اعتماد لهذه النظرية في دستور مصر لسنة 1923 في المادة 14 منه، وقد احتفظت كافة الدّساتير فيما بعد بذلك بهذا التطبيق⁽⁴⁾، وكان إقرار نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر رسمياً في أول دستور صادر عن الجمهورية الجزائرية المستقلة وهو دستور سبتمبر 1963 في المادة 59 منه⁽⁵⁾.

الفقرة الرابعة : طبيعة نظرية الظروف الاستثنائية

في بيان طبيعة هذه النظرية نلحظ في الفقه القانوني تيارين:

–**التيار الأول: النظرية السياسية (الواقعية) للظروف الاستثنائية :** ويقود هذا الاتجاه المدرسة الأنجلوساكسونية، فاستشرت أحکام القضاء في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية،

بعضنات الموظفين العموميين شرعاً بسبب الظروف الاستثنائية. انظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساني، المرجع السابق، ص 65.

=
لؤي عبد الباقي، فقه الضرورة ومشروعية قوانين الطوارئ، org/modules/news/article.php . 10 جوان 2010، ص 142.

(1)- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1980، ص 235.

(2)- أنظر: طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للفانون، المرجع السابق، ص 143-142.

Lamarque jean , La théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958 .OP ,Cit. p598 à603.

(3)- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 265.

(4)- سامي جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د ط، دت، ص 123.

(5)- نص المادة 59 من دستور 1963: "في حالة الخطر الشديد الوقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية يقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكل أعضائه".

على اعتبار نظرية الضرورة مجرد نظرية سياسية لا يمكن أن تكون بذاتها مصدرا للسلطات الاستثنائية لرئيس الدولة أو أساسا لها، وإن جاز لرئيس الدولة أن يتخذ إجراءات تحت وطأة الضرورة فهي ليست إجراءات قانونية، وإنما واقعية.⁽¹⁾

فليس هناك سمو قانوني لإجراءات الضرورة، وإنما هناك سمو وقتي واقعي، وبالتالي فنظرية الضرورة تجد سندها في الواقع وليس في القانون.⁽²⁾

ونظرية الظروف الاستثنائية لا تخلق قواعد قانونية ولا تحل محل القوانين القائمة، والسلطة التنفيذية إذا اتخذت تحت ضغط الضرورة إجراءات تخالف الأنظمة القانونية القائمة، فإن هذه الإجراءات تعتبر بحسب الأصل إجراءات غير مشروعة، والإدارة ينبغي أن تلتزم بمبدأ المشروعية ليس فقط في الظروف العادية؛ وإنما كذلك في الظروف غير العادية.⁽³⁾

وخلالهذا المذهب، أن نظرية الضرورة لا تمثل نظرية قانونية، ولكنها محض تبرير سياسي واقعي وعملي، وكل ما لهذه الحالة من أثر هو أنها تشكل أساسا لمنح السلطة التنفيذية الصالحيات والسلطات الالزمة لمواجهة الأزمة⁽⁴⁾. وإعفائها من المسؤلية الناجمة عن مخالفتها للقانون بواسطة قانون يعرف في فرنسا باسم قانون التضمينات.⁽⁵⁾

التيار الثاني: النظرية القانونية للظروف الاستثنائية : يقود هذا الاتجاه المدرسة الألمانية والفرنسية، ويعتبر أن الدولة هي التي أوجدت القانون، وهي تخضع له لتحقيق مصالحها، وعلى ذلك فلا خضوع لها إذا كان تحقيق مصالحها في عدم الخضوع. وأن القانون وسيلة لغاية هي حماية الجماعة، فإن لم تؤد القواعد القانونية هذه الغاية، فلا يجب الخضوع للقانون وعلى الدولة أن تضحي به في سبيل الجماعة.⁽⁶⁾

فوفقا لهذه النظرية تعتبر كل الإجراءات التي تتخذها الحكومة المخالفة لأحكام الدستور والقانون مشروعة إذ اضطرت إلى ذلك تحت وطأة الظروف الاستثنائية، فحالة الضرورة تنشئ

(1)- وحدي ثابت غريمال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص54.

(2)- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص229.

(3)- فارس حامد عبد الكريم ، مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة، ص4 .forum ://http.univbiskra.net/index.2008/07/03.

(4)- طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وخصوص الدولة للقانون، المرجع السابق، ص143-144.

(5)- فارس حامد عبد الكريم، مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة، المرجع السابق، ص5.

(6)- إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص133-134.

للدولة حقاً يتيح ما يتخذ باسمها وتحت إلحاحها من إجراءات غير مشروعة، فالضرورة هنا تعتبر مصدراً حقيقياً للقانون، وهو قانون استثنائي يحل محل القانون الوضعي، ويجد مصدره في القانون.⁽¹⁾

ويخلص في ذلك الفقه الألماني إلى أن نظرية الضرورة تعتبر كحق الدّفاع الشرعي نظرية قانونية تتيح ما يتخذ باسمها وتحت إلحاحها من إجراءات غير مشروعة.⁽²⁾

والظاهر أنّ الرأي الثاني هو المقبول والمعتمد، على اعتبار أنّ النّظام القانوني الاستثنائي يستمد شرعنته من التقنين الدستوري، ومن غير المقبول أن ينظم الدستور نظرية ينتهي إعمالها إلى إبطال أحکامه أو وقفها أو المساس بها، أو حتى إهدار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها. لذلك فاللحوظة إلى تطبيق الوسائل والأحكام الاستثنائية يجب أن يتطابق ليس فقط مع النصّ الدستوري المنظم لنظرية الظروف الاستثنائية، بل أيضاً مع النصوص التشريعية الأخرى.⁽³⁾

وعليه، فإن سلطات رئيس الدولة، إذا كانت تستمد شرعنته من النصوص الدستورية، فلا بدّ من التزامه بالشروط والضوابط الدستورية، بحيث يقتصر مجال الظروف الاستثنائية على المجال التشريعي واللائحي، ولا يتعدّى إلى المساس بالقواعد الدستورية، وإلا خرجنا من نطاق المشروعية كلية.⁽⁴⁾

وعلى هذا الأساس، فأثر إجراءات الظروف الاستثنائية لا يمتدّ إلى المساس بالقواعد والنصوص الدستورية، ويكون تأثيرها على مبدأ المشروعية تأثيراً جزئياً فقط.

المطلب الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عما يشابهها:

إذا نظرنا إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي، وجدنا أن نظرية الظروف الاستثنائية لا تعتبر الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ، وأنّ أعمال السلطة التنفيذية تحكمها حالات أخرى تشتراك مع نظرية الظروف الاستثنائية في بعض الحالات، وإزالة الخاتمة الذي يمكن أن يكون بين هذه النظرية وبين غيرها ولتحديد نطاق كل نظرية، وتمييزاً للسلطات التي يتخذها رئيس الدولة بموجب هذه النظرية عن غيرها من السلطات التي تتخذ بموجب نظرية السلطة التقديرية ونظرية أعمال السيادة، نقف على تعريفات لهذه النظريات وللفروق الموجودة

⁽¹⁾- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 226.

⁽²⁾- طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، المرجع السابق، ص 140.

⁽³⁾- وجدي ثابت غربالي، السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 81.

⁽⁴⁾- ثروت عبد الهادي حمال الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 160.

بينها وبين نظرية الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: تقييم نظرية الظروف الاستثنائية بما يشابهها في الفقه الإسلامي

إن جميع الأدلة الشرعية تؤكد على وجوب احترام مبدأ المشروعية والانصياع لأحكام الشرع من طرف السلطة الحاكمة. لكن مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان ومراعاتها لطوارئ الحياة وتغيراتها، جعلها تجيز اللجوء إلى استثناءات قليلة ونادرة، وفي ظروف خاصة ومحفوظة على مبدأ المشروعية، تسمى هذه الاستثناءات في الشريعة الإسلامية بنظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية، ومنعت أي خرق آخر لمبدأ المشروعية.

الفقرة الأولى: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية:

لابد أن نقف أولاً على تعريف نظرية السلطة التقديرية حتى تظهر لنا أوجه الاختلاف والتتشابه بين النظريتين.

أولاً : تعريف نظرية السلطة التقديرية⁽¹⁾

المتمعن في مصادر المشروعية الإسلامية الأصلية (القرآن والسنة) أو التبعية (الإجماع، القياس، المصلحة المرسلة، سد الذرائع...)، يلاحظ أن أغلب النصوص جاءت جامدة ولم تتعرض للجزئيات أو التفاصيل إلا قليلاً، إلا أن هذه الجزئيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، وحيث النصوص الجامدة يكون المشرع قد ترك المجال فسيحا لاجتهاد المجتهدين وتشريع أولي الأمر، وما يتفق مع المصلحة العامة من باب المصالح المرسلة⁽²⁾، فالشريعة الإسلامية تعرف بالسلطة التقديرية كمجال لاجتهاد السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لأعمالها، فهي أدرى بالحاجات الميدانية، وتعني السلطة التقديرية وجود عدة اختيارات أو عدة حلول كلها صحيحة ومشروعية.

وتقابل السلطة التقديرية السلطة المقيدة وهي القرارات الجامدة التي لا تحتمل إلا وجها واحداً للتنفيذ ألم يلزم المشرع في نصوصه وما على الحاكم إلا أن ينفذ حرفيا دون أي تغيير وكل محاولة لتغيير أو تبديل ذلك النص المقيد يعتبر تصرفاً غير مشروع.⁽³⁾

⁽¹⁾- لم تعرف الشريعة الإسلامية استعمال هذا المصطلح، لأن التصرفات التي كان يمارسها الحاكم بوجبه كانت تدرس في باب الاجتهاد والإباحة والمصالح المرسلة.

⁽²⁾- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 66.

⁽³⁾- سعيد الحكيم الحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 126.

وبما أن المصادر التشريعية في الفقه الإسلامي قد عنيت بالمبادئ العامة والكلمات، ولم ت تعرض للجزئيات إلا قليلاً⁽¹⁾. فقد تركت الباقي للسلطة التقديرية التي يجتهد فيها المحتهد أو القاضي أو ولي الأمر، أما إذا تعرضت النصوص إلى التفاصيل الجزئية في موضوع معين فإننا نكون أمام سلطة مقيدة، ما على الحاكم إلا أن يطبق الأوامر.⁽²⁾

والقرآن الكريم لم يستعمل أسلوباً واحداً في بيان الأحكام، فقد استعمل عدة أساليب، فتارة يأتي الأمر بطلب الفعل أو تركه، وأحياناً يستعمل أسلوب الوجوب والإلزام، وتارة يأتي الأمر من جهة الاستحباب والخير والأجر الكبير، وقد يكون الأمر على وجه الإباحة والتحريم⁽³⁾، والحكمة المقصودة من ذلك أن تكون السلطة مقيدة في الأمور الواجبة والملزمة والمترنة بالوعيد الشديد، أما الآيات التي لا تكون فيها صفة الإلزام ولكن جاءت على وجه الاستحباب والخير والأجر والصلاح، أو ما نسميه بالماح حيث لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه، فهنا تبدو فيه السلطة التقديرية ويكون مصدر القرار حرّية القرار أو التقدير دون التقيد بإرادة أخرى غير إرادته⁽⁴⁾.

وعملًا بالقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة⁽⁵⁾، كقاعدة عامة يكون مجال الإباحة فسيحا لأعمال السلطة التقديرية⁽⁶⁾، ولا يمكنأخذ مفهوم السلطة التقديرية على إطلاقه دون قيد أو شرط، فمجال السلطة التقديرية مشروط ومقيد بجلب المصلحة ودرأ المفسدة، فولي الأمر لا يشرع في الأمور المباحة بواسطة السلطة التقديرية إلا طلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، أما أن يكون تشريعه للتشهي أو الهوى فهو تشريع باطل.⁽⁷⁾

ثانياً: التمييز بين نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية

تعترف الشريعة الإسلامية بالسلطة التقديرية، كما تعترف بنظرية الظروف الاستثنائية، وحيث أنهما نظريتان قد تتشبهان في أن كل منهما تعتبر استثناء وارداً على مبدأ المشروعية،

(1) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارية العامة للثقافة الإسلامية، الأزهر، دط، 1959، ص 417.

(2) سعيد الحكيم الحامي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 126.

(3) محمد الحضرى باك، تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة السعادة، مصر، ط 6، 1954، ص 28.

(4) سعيد الحكيم الحامي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 85.

(5) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ، المراجع السابق، ص 37.

(6) سعيد الحكيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 127.

(7) فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره، مؤسسة الرسالة، دم، ط 2، 1977 ، ص 116.

كما أن للحاكم أو الخليفة أن يوسع سلطاته بناء على إحداها، بضوابط وشروط وأن كلا من هاتين النظريتين خاضعة للرقابة، إلا أن هذا لا يمنع من تمييز النظريتين عن بعضهما في النقاط التالية:

-من حيث الأساس:

أساس نظرية الظروف الاستثنائية هي الضرورة الشرعية، في حين أن أساس نظرية السلطة التقديرية هو المصلحة الشرعية، وهي أعم بكثير من الضرورة.

-من حيث مخالفة مبدأ المشروعية:

التصيرات الصادرة استنادا إلى نظرية السلطة التقديرية تدخل ضمن أقسام الحكم التكليفي، وبالضبط في باب المباحثات، أي تبقى في إطار التشريع العادي، في حين أن التصيرات الصادرة استنادا إلى نظرية الظروف الاستثنائية تدخل ضمن أقسام الحكم الوضعي في باب الشخص، أي تدخل في إطار التشريع الاستثنائي.

-من حيث المجال الزمني:

نظرية الظروف الاستثنائية، ترتبط بظروف مؤقتة ومفاجئة، قد تتعارض السلطة الحاكمة، في حين أن نظرية السلطة التقديرية وجودها يقضي باستمرارها أينما وجد من ورائها جلب منفعة أو درء مفسدة⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة

لابد أن نقف أولاً على تعريف لنظرية أعمال السيادة حتى تظهر لنا أوجه الاختلاف والتشابه بين النظريتين.

أولاً: تعريف أعمال السيادة

إذا كانت نظرية أعمال السيادة تعني مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية، التي تكون في منأى عن الرقابة القضائية بمختلف صورها، سواء من حيث فحص المشروعية، أو من حيث

(1)-سعيد الحكيم الحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

الإلغاء والتعويض⁽¹⁾، فإنه وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، نلاحظ أنها لا تعترف بأي امتياز للسلطة الحاكمة في خروجها عن رقابة القضاء، فقد قررت نصوص القرآن الكريم أن الحاكمية لله وحده، وأن مصدر السلطة من الله تعالى، وما الحكم إلا منفذون لحكم الله، ولا امتياز لهم عن باقي الرعية، فأحكام الشرع تنطبق على الحكم والحاكمين على السواء، فيقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۚ ﴾⁽²⁾، ويقول كذلك: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۚ ﴾⁽³⁾، فقد نعت الله تعالى الذين يتهربون من أحكام الله بالكفر، وفي آية أخرى بالظلم ثم بالفسق، فعلى الحكم أن يطبقوا حكم الله على أنفسهم أولاً ثم على الرعية ثانياً.⁽⁴⁾

وقد ربط الله تعالى طاعة الحكم بعده طاعتكم الله ورسوله، والتزامهم بأحكامه فإنهم ابتعدوا عن حكم الله فلا طاعة لهم، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوهُمْ أَطْبَعُوا أَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَطْبَعُوا الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّلْنَا عَلَيْهِ فَرْدًا وَرَدْهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرَسَلْنَا إِلَيْهِ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمْ أَلَّا خِرَارَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۚ ﴾⁽⁵⁾، وطاعة الحكم ليست مطلقة بل هي مشروطة بطاعتكم الله ورسوله، فإن أمر ولí الأمر بالمعصية فلا طاعة له لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».⁽⁶⁾

ومن سيرة الرسول ﷺ والصحابة يستمد مدى خضوع كل تصرفاتهم للقانون الإلهي، والتزامهم بأحكام الشرع، رغم أنهم كانوا خلفاء ومن هنا نستنتج أن الشريعة الإسلامية لا تعرف بأعمال السيادة، لأن الدولة الإسلامية تقوم على مبدأ خضوع الجميع للقانون حكامًا وحاكمين، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بأعمال غير مشروعة ثم تتهرب من رقابة وتطبيق حكم الشرع عليها.⁽⁷⁾

أما بالنسبة لتمييز نظرية الظروف الاستثنائية عن أعمال السيادة، فلا وجه هنا للمقاربة

⁽¹⁾- انظر: ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 135.

⁽²⁾- الأنعام: 57.

⁽³⁾- المائدة: 44.

⁽⁴⁾- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 73.

⁽⁵⁾- النساء: 59.

⁽⁶⁾- أحمد بن محمد بن حنبل ، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، دط، دت، رقم 3889، ج 5، ص 341.

⁽⁷⁾- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

ولا للاختلاف، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بأعمال السيادة، التي تعتبر تصرفاتها بعيدة عن رقابة القضاة.

الفرع الثاني : تمييز نظرية الظروف الاستثنائية بما يشابهها في القانون الوضعي

تحكم أعمال الإدارة في الفقه القانوني إلى جانب نظرية الظروف الاستثنائية نظريتين هما أعمال السيادة والسلطة التقديرية ولهذا من الضروري إزالة الخلط الذي يثار بينها لإخراج التصرفات التي أقحمت في نظرية الظروف الاستثنائية وهي ليست منها، خاصة سلطات نظرية أعمال السيادة.

الفقرة الأولى: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية

والتفريق بين النظريتين يقتضي أولاً التعريف بنظرية السلطة التقديرية.

أولاً : تعريف السلطة التقديرية

السلطة التقديرية يقصد بها تملك السلطة التي تتمكن الإدارة من أن يكون لها حرية اتخاذ الإجراءات عند تحقق ظروف معينة وبشرط ألا يكون القانون قد أملأ عليها اتخاذ تصرف معين سلفاً.⁽¹⁾

فالمشرع حين يمنح الإدارة السلطة بممارسة نشاط معين فهو يسلك أحد طريقين:

الأول: وهو ما يعبر عنه بالسلطة المقيدة، فإذا كان المشرع قد حدد للإدارة شروط ممارسة الاختصاص وأجبرها على العمل بهذه الشروط في حال توافرها كانت سلطة الإدارة مقيدة.

الثاني: وهو ما يعبر عنه بالسلطة التقديرية في هذا الأسلوب يترك المشرع للإدارة قدرًا من الحرية في التقدير، سواء بالنسبة لاتّخاذ الإجراء أو بالنسبة لأسباب اتخاذها بحيث تملك الإدارة تقديم ملائمة التصرف و اختيار الوقت المناسب، وقد أثبتت التجارب العملية أن هذا الطريق لازم لحسن سير الإدارة لكي تقوم بعملها على الوجه الأكمل، فالإدارة ليست بالآلية الصماء بل تتكون من مجموعة من الأفراد الذين يواجهون ظروفًا متغيرة تقتضي في كثير من الحالات تنويعاً في المعاملة، وللحجامة مصلحة في أن تتمكن الإدارة في مواجهة كل حالة وفقاً

(1) - سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المراجع السابق، ص 122.

لظروفها الخاصة، حتى يمكن تحقيق المصلحة العامة على الوجه الأمثل ومن هنا ولدت فكرة السلطة التقديرية.⁽¹⁾

ثانياً: التمييز بين نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية

إن صدور تصرفات نظرية السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية من نفس الجهة (الإدارة والسلطة التنفيذية) قد يثير الخلط والالتباس بين النظريتين، إضافة إلى القدر من الحرية المتروك للسلطة في نطاق نظرية السلطة التقديرية يشبه إلى حد ما تحللها من مبدأ المشروعية في ظل نظرية الظروف الاستثنائية⁽²⁾، ولكن يرفع الخلط بين النظريتين، تمييز بينهما من عدة أوجه:

- من حيث مخالفة مبدأ المشروعية: الأعمال الصادرة وفقاً لنظرية الظروف الاستثنائية تحكمها مشروعية استثنائية من نفس طبيعة الظروف الصادرة في ظلها، على عكس الأعمال الصادرة في نطاق نظرية السلطة التقديرية، فهي لا تخالف المشروعية العادلة بل تحكمها هذه الأخيرة.⁽³⁾

- من حيث رقابة القضاء: الأعمال التي تؤتي بمبروك نظرية الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً، وأما الأعمال التي تؤتي بمبروك نظرية السلطة التقديرية فقد استقر الفقه والقضاء على إفلات ملاعمتها لرقابة القضاء، فطالما هناك سلطة تقديرية لا يمكن وصف العمل بأنه غير مشروع -إلا في حدود ضيقـةـ ولا يستطيع القضاء إلغاء القرارات الإدارية لعدم ملاعمتها.⁽⁴⁾

- من حيث الأساس: أساس نظرية الظروف الاستثنائية هي فكرة الضرورة -حسب الرأي الراجح في الفقهـ، أما نظرية السلطة التقديرية فأساسها مبدأ حسن سير المرفق العام.

- من حيث المجال الزمني : نظرية الظروف الاستثنائية ترتبط دائماً بظروف مؤقتة طارئة، أما نظرية السلطة التقديرية فأساس وجودها يقضي بديومتها في كل الظروف.⁽⁵⁾

(1)- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 144-145.

(2)- تيمى نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 33.

(3)- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية ، المرجع السابق، ص 147.

(4)- إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 124.

(5)- المرجع نفسه، ص 127.

الفقرة الثانية: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة:

والتفريق بين النظريتين يقتضي أولاً التعريف بنظرية أعمال السيادة

أولاً: تعريف نظرية أعمال السيادة

نظرية أعمال السيادة هي نظرية قضائية أنشأها مجلس الدولة الفرنسي وبها تكتسب بعض تصريحات الدولة لاعتبارات معينة حصانة قضائية بحيث تخرج عن نطاق رقابة المشرعية.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فهذه الأعمال تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة بحيث لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة من جهات القضاء، الأمر الذي يستتبع عدم خضوع هذه الأعمال لأي جهة قضائية سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

وبسبب إفلاتها من الرقابة القضائية هاجمتها العديد من الفقهاء فيعتبرها الأستاذ الطماوي نقطة سوداء في جبين المشرعية.⁽³⁾

وإذا كانت نظرية أعمال السيادة من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي وذلك نتيجة ظروف سياسية أحاطت به في منتصف القرن 19 بعد سقوط دولة نابليون وعودة الملكية ثانية⁽⁴⁾، فإن الفقه القانوني عجز عن إيجاد معايير دقيقة لتمييز أعمال السيادة عن غيرها واستعمل لذلك عدة معايير هي:

- معيار الباعث السياسي:

يعني أن الباعث الذي فرض على السلطة القيام بهذا التصرف هو حماية الجماعة من أعدائها، فيصبح تصرفها محصنًا من رقابة القضاء.

وانتقد هذا المعيار لأنّ صاحب تحديد هذا الباعث هو السلطة التنفيذية نفسها، ولهذا يمكنها أن تقوم بأي تصرف ضد حقوق وحريات الأفراد، ثم تتذرّع بالباعث السياسي لتبعده

⁽¹⁾- سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص112.

⁽²⁾- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص135.

⁽³⁾- سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1957، ص94.

⁽⁴⁾- منتدى المهندس الجزائري (كلية الحقوق والعلوم الإدارية)، شرح مبدأ المشرعية، ص14 . <http://www.ingdz.com>. 2008/06/14.

عنه رقابة القضاء.

ـ معيار طبيعة العمل:

يستند هذا المعيار إلى التمييز بين أعمال السلطة التنفيذية بوصفها أعمال إدارية وبوصفها أعمال حكومية، فإذا كانت من النوع الأول خضعت لرقابة القضاء، وأمّا إذا كانت من النوع الثاني أي أعمال الحكومة خرّجت عن رقابة القضاء وتميز العمل الحكومي عن العمل الإداري في استناد الأول إلى نص دستوري واستناد الثاني إلى تشريع عادي، ومع ذلك فالتحديد غير دقيق ويوجد تداخل كبير بين الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية.⁽¹⁾

ـ معيار التحديد القضائي:

بعد عجز المعيارين السابقين عن تحديد أعمال السيادة بدقة اتجه الفقه إلى استقراء أحكام القضاء وبخاصة أحكام مجلس الدولة ومحكمة التنازع لاستخلاص ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر كذلك بحسب الظروف المحيطة بهذا العمل وإدراجها ضمن قائمة، وإن كان في هذا ما يشكل عيبا باعتبار أن ترك مهمّة تحريّ أعمال الحكومة ومن ثم تحصينها من الرّقابة القضائية للقضاء نفسه وهذا ما يؤدّي إلى تحكم هذا الأخير في مسألة تحصين أي عمل أو قرار إداري يرى أنه من أعمال الحكومة.⁽²⁾

ـ معيار العمل المختلط:

يستند هذا المعيار إلى تمييز أعمال الحكومة بأنّها تلك الأحكام الصادرة من الإدارة في علاقتها بسلطة أخرى لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، كالسلطة التشريعية أو سلطة دولة أخرى.⁽³⁾

ولم يسلم هذا المعيار من النقد إذ اعتبر بعيدا عن أن يكون فكرة قانونية لطبيعة العمل الحكومي وهي ليست إلا تعريفا جديدا لفكرة الباعث السياسي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ـ أنظر: عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1984، ص120.

- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 97.

⁽²⁾ـ منتدى المهندس الجزائري، شرح مبدأ المشروعية، المرجع السابق، ص 13.

⁽³⁾ـ المرجع نفسه، ص 12.

⁽⁴⁾ـ عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 325.

هذه هي أهم المعايير التي قيلت بشأن التعرف على أعمال السيادة ولم تسلم جميعها من النقد، ومن ثم لم يستقر بعد على معيار محدد لهذه النظرية لا في الفقه ولا القضاء.⁽¹⁾

ثانياً: التمييز بين نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة

تشتبه هاتين النظريتين في أنّ الأعمال التي تدرج في كلٍّ منها هي أعمال صادرة عن السلطة التنفيذية، وكلٍّ منها تضع قيوداً على حريات الأفراد وحقوقهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وأن كليهما تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي أن تعفي الإدارة من التمسك بمبدأ المشروعية⁽²⁾، لكن رغم هذا التشابه فإنه يمكن تمييز النظريتين عن بعضهما من خلال الأوجه التالية:

- **من حيث مخالفة مبدأ المشروعية** : تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية مخالفة لمبدأ المشروعية من ناحية واحدة فقط، وهي الناحية الشكلية، ولكنّها لا تخالفه من حيث خصوصتها للرقابة القضائية، بينما أعمال السيادة فهي تخالف مبدأ المشروعية من حيث الخضوع للرقابة القضائية فتفلت العديد منها. ونظرية الظروف الاستثنائية يفترض فيها بداية مخالفتها للقوانين العادلة؛ فهي دفع في مواجهة القانون واعتداء على سلطة المشرع بينما تعتبر أعمال السيادة دفعاً في مواجهة القاضي بسلبه بعض اختصاصاته.⁽³⁾

- **من حيث الرقابة القضائية**: الأعمال التي تأتيها الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية خاضعة لرقابة القضاء إلغاء وتعويضاً، بينما الأعمال التي تأتيها الإدارة بموجب نظرية أعمال السيادة تفلت من هذه الرقابة بوجهها، وبهذا تعد نظرية الظروف الاستثنائية أكثر قانونية من نظرية أعمال السيادة.⁽⁴⁾

- **من حيث الحال الزمني** : نظرية الظروف الاستثنائية دائمًا نظرية مؤقتة بالمدّة التي يوجد فيها الظرف الاستثنائي، بينما النّظرية الأخرى نظرية دائمة لا علاقة لها بوجود ظروف معينة.

- **من حيث الأساس**: أساس نظرية الظروف الاستثنائية هو الضرورة، أمّا أساس نظرية أعمال السيادة فلم يستقر الفقه والقضاء على أساس لها، وترتبط على هذا أيضًا عدم الاستقرار

⁽¹⁾ - بحثة تميمي، نظرية الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

⁽²⁾ - عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 133-134.

⁽³⁾ - ثروت عبد الحادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 142.

⁽⁴⁾ - عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 135.

على معيار لها.

- من حيث ضمانات الأفراد : بالنسبة لنظرية أعمال السيادة، لا توجد ضمانات للأفراد سوى تكييف القاضي لها وإقراره بأنها أعمال سيادة أو ليست كذلك، عكس نظرية الظروف الاستثنائية، فهناك رقابة القضاء على أعمال الإدارة في ظل هذه النظرية، كضمان للأفراد في مواجهة الإدارة⁽¹⁾.

- من حيث مسألة الإدارة : نظرية الظروف الاستثنائية لا تحول دون إقرار القضاء لمسؤولية الإدارة وإلزامها بالتعويض، سواء كان ذلك على أساس الخطأ أو المخاطر، أمّا بالنسبة لنظرية أعمال السيادة فلا تقوم مسؤولية الإدارة عنها، ولا تعويض عن الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب تطبيقها⁽²⁾.

المطلب الثالث: أساس نظرية الظروف الاستثنائية :

لعب الفقه الإسلامي والقانوني دوراً كبيراً في إبراز ملامح نظرية الظروف الاستثنائية كمستند شرعي وقانوني للسلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، لكن ما يلاحظ هو اختلاف الآراء الفقهية حول الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية، هذا الخلاف مردّه الاختلاف في طبيعة هذه النظرية، ولهذا سوف ننظر أولاً لمختلف الأساس التي وضعت في الفقه الإسلامي، ثم تلك التي وضعت في الفقه القانوني.

الفرع الأول: أساس نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي:

من مقاصد الشريعة الإسلامية العمل بالسياسة الشرعية ومحاربة السعي بالفساد في الأرض، ومن مبادئها تغيير الأحكام بتغير الزمان ومراعاة مصالح العباد وضروراتهم... ولما كانت هذه المبادئ والمقاصد كفيلة بمواجهة كل الظروف التي تواجه الدولة الإسلامية عادية وغير عادية، فقد وضعت عدة أساس وأفكار تبرر شرعية الأحكام والتصيرات الاستثنائية التي يتخذها الحاكم لمواجهة الظروف الطارئة ومن أهم ما أسسّ عليه ما يلي:

⁽¹⁾- انظر: - إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 120-121.

- ثروت عبد الحادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 142-143.

⁽²⁾- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 136.

الفقرة الأولى: فكرة سلطاتولي الأمر لمواجهة السعي في الأرض بالفساد :

ومضمون هذه الفكرة أن الشريعة الإسلامية حرصت على وضع سياسة للعقاب تحفظ حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم وهي سياسة تتصل بعلاقة المجنى عليه بالجاني وعلاقته بالدولة وبما يصدر عنه من جرائم وما يستحقه من عقاب، ثم قسمت الجرائم على حسب جسامتها العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام (جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعازير)، ولم تحدد عقوبات مقررة إلا لبعض فئات من الجرائم هي في حقيقة الأمر وواقعة جرائم نابعة من الغريرة الإنسانية نفسها فوضعت حدا ثابتا لها يتفق مع طبيعتها، ولا يخلّ بمبدأ مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان⁽¹⁾، أما الجرائم التي يتصور وقوعها في مجتمع ما نتيجة لظروف طارئة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية كتهاريب العملات، وجريمة التهرب من الضرائب والجرائم المتصلة بالتعامل مع الأعداء والمشاركة في حرب داخل الدولة والخروج على طاعة الحاكم، فقد تم إحالتها إلى القواعد النائية بصفة عامة فإن كانت مما يدخل تحتها، فُوْض رئيس الدولة في تقرير العقوبة الملائمة من حبس أو غرامة، أو غير ذلك وفي تحديد مقدار العقوبة الملائمة بما يكفي لتحقيق الردع العام وبما يتلاءم وطبيعة الظروف والأحوال التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.⁽²⁾ وفي هذا يقول الأستاذ الحسيني حنفي : "أما ما لم يقرر الشارع عقوبة محددة فليس هناك ما يمنع من الاجتهاد فيه، بل إن ترك الشارع تقدير العقوبة فيه، يعد إذنا لولي الأمر بالاجتهاد في تقدير عقوبته تبعاً لخطورته على المجتمع وذلك أمرٌ مختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ".⁽³⁾

وحق ولـي الأمر في هذا ليس حقاً مطلقاً؛ وإنما هو مقيد بما تقتضيه الجماعة من التنظيم والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، والمهدف من وراء إعطاءولي الأمر مثل هذا الحق هو تكثيفه من تقدير العقوبة التي يراها كفيلة لصيانة الأمن والمحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها في مواجهة الظروف الاستثنائية ومعالجتها.⁽⁴⁾

لكن ما يلاحظ على هذه الفكرة أنها حصرت أغلب السلطات الاستثنائية في تصرفات

⁽¹⁾- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 503.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 504.

⁽³⁾- الحسيني حنفي، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي وفقه القانون الجنائي الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع، 2، سنة 1971 ، ص 406.

⁽⁴⁾- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 507.

ولي الأمر في مجال التعزير واستنادا إلى متطلبات الظروف الاستثنائية نجد أن التعزير يعتبر نوعاً من أنواع التدابير والتصерفات التي يواجهها الحاكم الظروف الاستثنائية وليس تعبيراً عاماً عن كل السلطات الاستثنائية.

الفقرة الثانية: فكرة السياسة الشرعية:

والسياسة الشرعية هي مجموعة من النظم والتدابير التي تتطلبها شؤون الدولة الإسلامية بشرط أن تكون موافقة لأصول الدين ومحققة لصالح الأفراد وحاجاتهم، والسياسة الشرعية كما يعرفها ابن قيم الجوزية: "هي إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأيّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليس مخالفة لما نطق به الشرع."⁽¹⁾

وهذا القول يتفق مع وجهة نظر الإمام القرافي في قوله: "واعلم أن التوسيعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد الشرعية."⁽²⁾

وعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: "هي تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة البختهدين".⁽³⁾

ومن الشؤون العامة للدولة مواجهة الأخطار المحدقة والأزمات الخانقة، وسائر الظروف الاستثنائية بتدابير سريعة وحاسمة، لدرء الخطر والمحافظة على المصالح العامة وتحقيق النّظام العام.

أو هي تدبير يتخذه رئيس الدولة بقصد القضاء على الفساد، وإخماد الفتن والثورات ومعالجة الأزمات وحماية أمن الدولة في الظروف العادية وغير العادية.⁽⁴⁾

لكن المقصود بالسياسة الشرعية التي هي تسخير الشؤون العامة للدولة بكل ما تتطلبه حيالها من نظم سواء كانت من شؤونها الداخلية أو الخارجية، وبالتالي فهي فكرة دائمة تطبق في كلٍّ

(1)- ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995، ص 14.

(2)- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الحلي، دم، دط، 1958، ج 2، ص 150.

(3)- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية- أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية و الخارجية المالية-، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1997، ص 14.

(4)- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية ، المرجع السابق، ص 531.

الظروف ،ضمانا لسير المرافق العامة في الدولة بانتظام وباضطراد وتحقيقا للمصلحة العامة والمحافظة على النّظام العام، وبالتالي فهي ليست نظرية خاصة بالظروف الاستثنائية وحدها.

الفقرة الثالثة : فكرة المصلحة:

عرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: " وأمّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة وليسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة أو دفع المضرّة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة الحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. ⁽¹⁾

والملاحظ على هذا التعريف هو حصره للمصلحة في معندين :

المعنى العرفي : والمتمثل في جلب المنفعة ، ودفع المضرّة ، والمصلحة بهذا المعنى هي مقاصد الخلق.

المعنى الشرعي : والمتمثل في الحافظة على مقصود الشرع من الخلق في حفظه للضروريات الخمس(الدين، والنفس، العقل، المال والعرض)، وأضاف إليها الدكتور يوسف القرضاوي الحفاظ على الأمن والتكافل وإقامة أمة وسط. ⁽²⁾

وعرف الطاهر بن عاشور المصلحة بقوله : " ويظهر لي أن نعرفها بأنّها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائمًا أو غالبا للجمهور أو الآحاد". ⁽³⁾

فاعتبر الطاهر بن عاشور المصلحة قسمين عامّة وخاصّة؛ أمّا العامّة فهي ما فيه نفع للجمهور وعموم الأمة، وأمّا الخاصّة فهي ما فيه نفع للآحاد، ووفقا لنظرية المصلحة كفكرة شرعية يمكن للحاكم، أن يتدخل في الحكم على أشياء كثيرة لم يرد بشأنها نص قطعي، وأمكن

⁽¹⁾- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1، 1997، ج 1، ص 416.

⁽²⁾- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، ط 1، 1998، ص 19.

⁽³⁾- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت، ص 65.

أن يجد حلولاً لمشاكل متعددة ويسع التشريع لكل جديد⁽¹⁾، ومن قواعد السياسة الشرعية: "التصريف على الرعية منوط بالمصلحة".⁽²⁾ ومعنى ذلك أن تصرف الحكم في الظروف الاستثنائية تحدده فكرة المصلحة العامة وبالتالي فهي أساس تطبيق السلطات الاستثنائية.⁽³⁾

لكن مما يقره فقهاء الإسلام أن المصلحة ليست على درجة واحدة بل هي مراتب ضرورية وحاجية وتحسينية، والمصلحة الضرورية هي من أهم أنواع المصالح حيث يعبر عنها البعض بنظرية الضرورة ولا شك أن المصلحة الضرورية هي التي يستند إليها الحكم في ممارسته سلطات استثنائية⁽⁴⁾. أمّا مرتبة المصلحة الحاجية والتحسينية فما يمارس بوجبهها يدخل جملة في خانة السلطات العادلة لا الاستثنائية، كما أن اعتبار المصلحة أساس السلطات الاستثنائية، يؤدي إلى الخلط بين سلطات الظروف الاستثنائية والسلطات التي يمارسها الحكم بوجوب السلطة التقديرية والتي هي الأخرى تتخذ من المصلحة أساساً لها.

الفقرة الرابعة : فكرة الضرورة

كثير من العلماء يعرفون الضرورة شرعاً، فيقتصرُونَها على حالات الجوع والظمآن الشديد استناداً إلى القرآن الكريم الذي نصّ على مشروعية الضرورة، وساق أمثلتها في غير آية على حالات الجوع الشديد بجواز تناول المحظور كالملائكة والختير والدم، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁵⁾

لــ لكن الذي يفهم من مجموع ما أورده القرآن في شأن الضرورة يتبيّن أنّ ما ساقه من أمثلة في شأنها إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، لأنّ الضرورة من القواعد العامة التي جاء بها هذا الدين، وتقوم عليها جميع أحكامه الشرعية⁽⁶⁾، في جميع مجالات الحياة من عبادات ومعاملات وجنایات، وحتى في مجال

⁽¹⁾- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 351.

⁽²⁾- محمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر ، دم، ط 10، 1968، ج 2، ص 105.

⁽³⁾- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية ، المرجع السابق، ص 575.

⁽⁴⁾- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 333.

⁽⁵⁾- المائدة: 3.

⁽⁶⁾- كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1996، ص 21.

الحكم والسياسة الشرعية، لذلك فإن معناها يشمل كل ضيق ومشقة قد تلجم الفرد أو الجماعة أو الدولة إلى ارتكاب المحرم أو ترك الواجب.

ومن الذين عرفوا الضرورة وقصرواها على حالات الجوع والظماء ما ذكره الحصاص عند الكلام عن المخصصة فقال: أن الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه⁽¹⁾، ومن ذلك أيضاً ما عرفها به الإمام الزركشي بقوله: «بلغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهاك كالمضرر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو»⁽²⁾. هذان التعريفان غير جامعان، ولكن لا يعترض عليهما بقصورهما، لأنّ مرادهما الضرورة المبيحة لأكل المحرّمات، فهما عن الضرورة تفسير لا تعريف.

أما الباحثون المحدثون فقد حاولوا وضع تعريف شامل للضرورة، ومن بين هذه ما أورده جميل محمد بن مبارك: «هي خوف الهاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير، يقيناً أو ظنّاً إن لم يدفع ما يدفع به الهاك أو الضرر الشديد».

فحروف الهاك هنا يشمل الضرورة بمعناها الضيق، والضرر الشديد يشمل الحاجة التي هي أدنى من الضرورة، فهذا التعريف يعرف الضرورة ويعرف الحاجة التي إذا استمرت تكون تمهيداً للضرورة، وأحياناً تتزلّ متلة الضرورة⁽³⁾.

وتعريفها وهة الرحيلي بقوله: «الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتواطعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب المحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»⁽⁴⁾، وميزة هذا التعريف رغم طوله – وكما يعلق على ذلك صاحبه بنفسه – أنه شامل وجامع وملموس لكل أنواع الضرورة و المجالات، سواء كانت ضرورة الغذاء أو الدواء أو الانتفاع بمال الغير، أو الحافظة على مبدأ التوازن العقدي، أو القيام بالفعل تحت تأثير الرّهبة والإكراه، أو الدّفاع عن النفس أو المال أو نحوهما، أو ترك

(1) - الحصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1335هـ، ج 1، ص 130.

(2) - وهة الرحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 66.

(3) - جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 28-29.

(4) - وهة الرحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق ، ص 67-68.

الواجبات الشرعية المفروضة، وهذا هو المعنى العام والشامل للضرورة التي تشمل كل الأحكام الشرعية، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقها في مجال السياسة والحكم، كجعلها مستندًا شرعياً للحاكم في توسيع بعض سلطاته، في سبيل دفع بعض الطوارئ، أو مواجهة ظروف غير عادلة في سبيل الحفاظ على كيان الدولة أو جماعة المسلمين.

وعند توافر شروط الضرورة قرر الفقهاء المسلمين إباحة ترك الواجب إذا كان إتيانه يسبب مشقة للمكلف، وإباحة الفعل المحرم عند الضرورة أو الحاجة، وإباحة بعض العقود والتصرفات التي يحتاجها الناس في معاملاتهم، رغم أنها تخالف القياس، مثل السلم وعقد الإستصناع⁽¹⁾.

وبهذا تعتبر الضرورة أخص فكرة يمكن أن تأسس عليها نظرية الظروف الاستثنائية باعتبارها أبرز عنصر في نظرية الظروف الاستثنائية، ودافع شرعي لرئيس الدولة للتخلل من قواعد المشروعة.

الفرع الثاني: أساس نظرية الضرورة في القانون العام

لقد ثار خلاف فقهي كبير حول تأسيس هذه النظرية، هذا الخلاف سببه الاختلاف في طبيعتها وكذا حداثة ظهورها نسبياً، وكذلك الخلط بينها وبين عدة نظريات أخرى، والآراء الفقهية التي تطرقـت إلى هذه المسألة جاءت بعدة تأسيسات مختلفة، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى : فكرة الاستعجال:

وفكرة الاستعجال تعني مجرد اتخاذ إجراء لا غنى عنه، وعلى أن يتم بسرعة وبدون تأخير.⁽²⁾

ومن يرى بهذه الفكرة الأستاذ "موريس" حيث اعتبر أن أساس التوسع في سلطات البوليس أثناء الحرب هو فكرة الاستعجال التي تقدر في كل واقعة على حدة⁽³⁾، وذهب العميد "هورييو" إلى هذه الفكرة ليقرر قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وضمنه أن هذا الأساس يسمح برقابة قضائية دقيقة على متطلبات الظروف، وأن نطاقها يتحدّد فقط بالسلطات البوليسية دون

(1) - سعيد الحكيم ، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 122.

(2) - سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 132.

(3) - عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 131.

أن تمتد إلى مجالات أخرى.

وانتقد هذا الرأي على أساس أن هذه الفكرة لا تصلح كأساس لنظرية قانونية لأنها على جانب كبير من الخطورة، كما أن الاستعجال هو من طبيعة العمل الذي تأتيه الإدارة لمواجهة الظرف الاستثنائي وليس أساسا له.⁽¹⁾

الفقرة الثانية: فكرة سير المرافق العامة : (أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية)، ومن أنصار هذا الرأي العميد "هورييو" أيضا، فيرى بخصوص ممارسات إيقاف وتعديل القوانين أن هذا سببه هو سير المرافق العامة باضطراد وانتظام وقت الظروف الاستثنائية، ذلك أن هذه الظروف قد تحول دون تنفيذ القوانين وبالتالي دون سير المرافق العامة فيجب سيرها ولو ترتب على ذلك إيقاف تنفيذ بعض القوانين؛ لأن الصالح الوطني يستلزم ذلك وخصوصا لو كانت هذه المرافق ذات صلة بالتمويل والنقل⁽²⁾، كما يؤكد الأستاذ "بونار أيضا هذه الوجهة بشكل أوسع، إذ يرى أن أساس هذه الحالة هو سير المرافق العامة بصفة عامة ويعتبره الأساس لنظرية سلطات الحرب وحتى لا تكون صعوبة الحرب سببا في توقف هذه المرافق.⁽³⁾

أما الأستاذ "دي لوباديير" فيرجع أساسها إلى نفس هذه الفكرة وإن كان يعبر عنها بالواجبات العامة للسلطة الإدارية، ويدرك أنها ليست تطبيقا لفكرة الضرورة ويستند في ذلك إلى بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي.⁽⁴⁾ وفي تفسير ذلك يقول الأستاذ "الطاوسي": " فالإدارة ملزمة بأن تعمل على حفظ النظام العام، وسير المرافق العامة سيرا منتظما فإذا ما تبين لها أن تطبيق قواعد المشروعية من شأنه أن يجعل دون أدائها لهذا الواجب فلها أن تتحرر مؤقتا من تلك القواعد بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها وتحدد الأساس واضحا في بعض أحكام مجلس الدولة⁽⁵⁾. ومن هنا نرى أن نظرية الظروف الاستثنائية ليست مقصورة على استعمال سلطات

(1)- انظر :إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المراجع السابق ص130.

- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة ،المراجع السابق، ص131.

(2)- هورييو، مجموعة تعليقات هورييو، الجزء الأول، 1923، ص78. نقل عن سمير علي عبد القادر ،السلطات الاستثنائية ،المراجع السابق، ص220-221.

(3)- بونار، القانون الإداري، ص113، نقل عن سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية، المراجع السابق، ص221

(4)-André de laubadere, Traité Elémentaire de droit administratif, Paris ,librairie général de droit et de jurisprudence.2 éme, Edition Tom I ,1953,P.225.

تقلا عن نجاة قيمي، نظرية الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، المراجع السابق، ص 50.

(5)- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المراجع السابق، ص131-132.

البوليسي؛ ولكن مداها أعم من ذلك إذ يشتمل ضمان استمرار سير المرافق العامة وبهذا يمكن اعتبارها من النتائج المترتبة على مبدأ حسن سير المرافق العامة.⁽¹⁾

ولكن في الواقع أن سير المرافق العامة أو الواجبات العامة للسلطة الإدارية هي من الغايات التي تهدف إليها النظرية، وليست أساسها وبالتالي فإن هذا الرأي محل نظر؛ ذلك أن سير المرافق العامة أثر من آثار تطبيق النظرية كما أن هذه الأخيرة هي شاملة لكل موضوعات القانون الإداري وليست قاصرة على المرفق العام فحسب.⁽²⁾

الفقرة الثالثة: فكرة تحقيق الوحدة الوطنية وكسب الحرب (فكرة أعمال الحكومة):

يرى الأستاذ "جاكلان" أن مستند نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية هو تحقيق الوحدة الوطنية وكسب الحرب، لأنّ غرض الدولة هو تحقيق الدفاع الوطني، و بما أنّ الأعمال الصادرة من الحكومة ، وهي التي تقوم بمهمة الدفاع الوطني عن سلامة الوحدة الوطنية تعتبر أعمالاً حكومية (أي أعمال سيادة)، وبالتالي فإن الأعمال الصادرة بناء على نظرية سلطات الحرب تعتبر أعمالاً حكومية أيضاً.⁽³⁾ إلا أنّ هذا الرأي محل نقد وذلك لمحالفته ما استقر عليه القضاء والفقه القانوني من تمييز بين أعمال نظرية السيادة ونظرية الظروف الاستثنائية، حيث تفلت الأولى من رقابة القضاء بينما تخضع الثانية لرقابته، كما يتضمن هذا الرأي خطورة في ذاته بإدخاله أعمال هذه الحالة في حظيرة أعمال السيادة ، ويعتبر هذا الرأي رجعي في تبريره لأنّ الجميع متفق على التضييق من دائرة أعمال السيادة بينما هو يوسعها بإضافة هذه الأعمال إليها دون مبرر مقبول.⁽⁴⁾

الفقرة الرابعة: فكرة الضرورة:

وذهب جانب كبير من الفقه⁽⁵⁾، إلى أنّ أساس نظرية الظروف الاستثنائية هو الضرورة،

(1)- إسماعيل البدرى، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1988، ص 170.

(2)- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 132.

(3)- أنظر : إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية ، المرجع السابق، ص 131.

(4)- أنظر: عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 133.

- إسماعيل البدرى، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 170.

(5)- أنظر: عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 132

- يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، د د، دم، د ط، 1975، ص 72.

- سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، دت، ص 113 وما بعدها.

الضرورة، فحالة الضرورة هي التي تعطي للسلطة التنفيذية المسوّغ الذي يسمح لها باتخاذ الإجراءات المنافية لقواعد المشروعية العادلة، فإذا كانت الدولة تلتزم أصلاً خالل ممارستها لوظائفها المختلفة بالخضوع للقانون والامتثال لأحكامه، فإن ذلك الالتزام يقتصر على الفترات العادلة فقط، أمّا حين تطرأ بعض الأزمات والتي تهدد بقاء الدولة وسلامتها كالحرب، فلها أن تتخذ دفاعاً عن نفسها كافة الإجراءات الالزامية للمحافظة على بقائها حتى ولو خالفت القوانين السارية.⁽¹⁾

ويرى الدكتور طعيمة الجرف أنّ الأصول الفقهية في جميع الشرائع تقضي بأنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولما كانت الدولة كشخص قانوني تقوم على حماية نظام اجتماعي معين، في إطار الدستور والقوانين واللوائح، وعلى ذلك فالدولة تلتزم بهذه التشريعات في الظروف العادلة، أمّا في الظروف الاستثنائية فيكون لها أن تتحلل من التزاماتها القانونية لمواجهة تلك الظروف الطارئة وذلك استناداً إلى حالة الضرورة.⁽²⁾

وكذلك القضاء سار في نفس المنحى الذي سار عليه الفقه في اعتبار الضرورة أساس نظرية الظروف الاستثنائية، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي والمصري في كثير من أحکامهما إلى تأسيس أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية على فكرة ضرورة المحافظة على بقاء الدولة، وهذا هو الرأي الراجح فقهاً وقضاءً.⁽³⁾

ومن ثمّ فإنّ أساس نظرية الظروف الاستثنائية هو فكرة الضرورة، أمّا الأسس الأخرى التي طرحت في هذا الصدد فمحل نظر، وأنما رغم اختلاف وجهات النظر حولها ورغم وجاهة بعضها؛ إلا أنها تجمع بين طياتها فكرة واحدة وهي فكرة الضرورة بشرطها وأركانها، حيث تعتبر الأساس المشترك بين الجميع.⁽⁴⁾

(1) - أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دط، 1978، ص 240.

(2) - ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 219-220.

(3) - عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 132-133.

(4) - سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 222.

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في بعض التشريعات:

تحتفل الأنظمة التشريعية المختلفة في أسلوب تنظيمها للظروف الاستثنائية، إذ يتخير كل نظام الأسلوب الذي يراه أكثر ملائمة وطبيعة النظام السياسي الشرعي والقانوني الذي يتبنّاه فنجد للتشريع الإسلامي ميزة خاصة في تنظيمه حالة الضرورة (المطلب الأول)، كما نجد أساليب أخرى تميزت بها الأنظمة القانونية المختلفة في تنظيمها للنظرية (المطلب الثاني)، لنقفأخيراً على الخصوصية التي أنطوى عليها التشريع الجزائري في تنظيمه للظروف الاستثنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسلوب تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي:

الفروع الأولى: في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥).

البقرة: ١٧٣

.3 - المائدة:⁽²⁾

.145 - الأنعام:⁽³⁾

.115 : النحل⁽⁴⁾

فهذه الآيات القرآنية صريحة في استثناء حالة الظروف الاستثنائية والضرورة، من تحريم تناول المحرمات، ولم يرد في القرآن الكريم تصريح بالخروج على مبدأ المشروعية بسبب الضرورة، وإن كان يستفاد من عموم الآية الأخيرة. والتي قال القرطبي في تفسيرها: "فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات، لعجزه عن جميع المباحثات، فصار عدم المباح شرطاً في استباحة المحرّم".⁽²⁾

فمما حرم على العباد أفراداً وحكاماً مخالفة نصوص الشريعة وهو ضرورة، ولكن بسبب وجود ضرورة أكبر منها وبسبب انعدام المباحثات التي يواجهها الحاكم الطوارئ والأزمات فإنه يرخص له الخروج عليها استناداً إلى نصوص أخرى من القرآن.

الفرع الثاني: في السنة النبوية :

- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾، وهذا الحديث بنيت عليه العديد من القواعد الأساسية الكلية في الفقه الإسلامي، ويقول ابن نحيم أنه قد بنيت على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه...، ومن ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيارات والقصاص والحدود والكافرات ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاء.⁽⁴⁾

- قوله ﷺ أيضاً: «لا تقطع الأيدي في الغزو»⁽⁵⁾، وذلك لاتقاء شر أعظم من شر السرقة، وهو الخشية من احتمال انتقام السارق إلى دار الحرب، وما ينجم عن ذلك من أضرار قد تلحق بالأمة الإسلامية كإفشائه لأسرارها وأسرار جيوشها⁽⁶⁾

- حديث ما خير رسول الله ﷺ بين شيئاً إلا أخذ أيسرها ما لم يكن إثماً.⁽⁷⁾

⁽¹⁾. الأنعام: 119

⁽²⁾ـ القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دم، ط3، 1967، ج2، ص232.

⁽³⁾ـ ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دم، دط، دت، كتاب الأحكام، باب من بنا في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784.

⁽⁴⁾ـ ابن نحيم زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1985، ص85.

⁽⁵⁾ـ أخرجه أبو داود ، السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، أبىقطع، المصدر السابق، ج2، ص453.

⁽⁶⁾ـ سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإداره، المرجع السابق، ص121.

⁽⁷⁾ـ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب بدأخلق، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، 1345هـ، ج4، ص230.

الفرع الثالث: في اجتهادات الصحابة:

كذلك استند الخلفاء الراشدين إلى نظرية الضرورة في تطبيق بعض الصالحيات غير العادلة، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب رض الغى عقوبة حد السارق في زمن المجاعات، باعتبارها ظرفاً غير عادي، وذلك بمبرير الفعل الذي أتاه السارق على أنه بداعي الضرورة⁽¹⁾، ومن ذلك ما فعله الخليفة عثمان بن عفان رض حين ألح عليه جماعة من الصحابة أن يقتضي من عبيد الله بن عمر، الذي دفعه الغضب لقتل الهرمزان، اهاماً له بأنه شارك في قتل أبيه، فلم يستحب عثمان للإلحاح هؤلاء الصحابة رض لا إقراراً لعبيد الله على فعلته في قتل امرئ بغير بينة، ولا إنكاراً لوجوب القصاص من القاتل، ولكن تقديراً للظروف المحيطة بالجماعة الإسلامية عقب قتل عمر بن الخطاب رض، واتقاء لفتنة أكبر قد يتطاير شرها لو قتل عبيد الله⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما فعله أمير المؤمنين علي رض حين أخر القصاص من قتلة عثمان رض، تماشياً والظروف العصبية التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية حينذاك.⁽³⁾

الفرع الرابع : في القواعد الفقهية:

وإنما لنظرية الظروف الاستثنائية والضرورة، تبلورت أفكار ومبادئ في الشريعة الإسلامية، وصاغها الفقهاء في قواعد فقهية عامة تحكم التطبيق العملي لهذه النظرية ومن هذه القواعد:

-لا ضرر ولا ضرار⁽⁴⁾: وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صل: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁵⁾، فالحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً، لأنّه جاء نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، العموم، لذلك فهو ينطبق على كل أنواع الضرر، سواء كان الضرر ناتجاً عن فعل مقصود أو

⁽¹⁾- سعيد الحكيم الحامبي، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 122.

⁽²⁾- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام (خلودها، صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان)، دار الشهاب، باتنة، دط، 1998، ص 38.

⁽³⁾- انظر في الواقعه : ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الطباعة المنيرية، مصر، دط، 1356 هـ، ج 3، ص 100-101.

⁽⁴⁾- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1 1417هـ، ص 493.

⁽⁵⁾- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بين في حقه ما يضر بجاره، 2340، المصدر السابق، ج 2، 784 ص.

غير مقصود.⁽¹⁾

- **الضرورات تبيح الحظورات** : (بشرط عدم نقصانها عنها)، ومن تطبيقات هذه القاعدة أكل الميّة للمضطر عند المخصصة، وإساغة الغصّة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله وأخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه⁽²⁾.

- **الضرر يزال**⁽³⁾: وهذه القاعدة من أهم وأجل القواعد في الفقه الإسلامي، كما تعتبر مبدأ طبقته الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها الشرعية⁽⁴⁾، والقاعدة تدل على وجوب رفع الضرر وإصلاح أثاره بعد وقوعه منعاً من توسيعه وانتشاره واستمراره في المستقبل، كضمان المخلفات ونصب الأئمة والقضاة وقتل المشركين والبغاء.⁽⁵⁾

- **المشقة تجلب التيسير**⁽⁶⁾: وهذه قاعدة عامة يمكن الاستناد إليها في جميع رخص الشرع وتخفيقاته، فلو حدثت للدولة الإسلامية مشقة أو ظروف طارئة كالفيضان أو الزلزال أو الوباء، فإن هذه المشقة تجلب التيسير على العباد والبلاد⁽⁷⁾، وهذه المشقة التي تكون في بعض التصرفات قد رفعها الله عنا بتشريع الرّخص المعروفة ورغبة في الأخذ بها، كما يدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَائِمَهُ»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾- فتحي الدرّيني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1981، ص 122.

⁽²⁾- السبكي ، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج 1، ص 45.

⁽³⁾- محمد مصطفى الرحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ج 1، ص 120.

⁽⁴⁾- فتحي الدرّيني، نظرية التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص 228.

⁽⁵⁾- مصطفى أحمد الررقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج 2، ص 982.

⁽⁶⁾- صالح بن غانم السدّلاني، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، المرجع السابق، ص 215.

⁽⁷⁾- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحكم ومدى سلطنته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 369.

⁽⁸⁾- ابن حبان بن محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993، رقم الحديث 354، ج 2، ص 69.

المطلب الثاني: أسلوب تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريعات المقارنة:

اختلف في تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية باختلاف النظام الدستوري القائم في كل دولة، ويمكن ردّ الأساليب المتبعة للظروف الاستثنائية في مختلف الأنظمة القانونية المختلفة إلى ثلاثة وهي: نظام التشريعات السابقة، ونظام التشريعات المعاصرة، والنظام المختلط.

الفرع الأول: نظام التشريعات السابقة:(فرنسا غودجا):

في هذا الأسلوب تنظم الظروف الاستثنائية بمختلف أشكالها وأحكامها بواسطة تشريعات تعد سلفاً، بحيث يتم تطبيقها بمجرد توافر شروطها ومبررات إعلانها، وهذا هو الأسلوب المتبوع في فرنسا وإيطاليا وجّل الدول العربية، وتعتبر التشريعات الفرنسية هي من اختصت بسن قوانين الأحكام العرفية وحالة الطوارئ في الأنظمة الدستورية الحديثة، ثم انتشرت من فرنسا إلى بقية أنحاء العالم، ويعتزز هذا الاتجاه في التنظيم بكثرة النصوص التشريعية المنظمة للظروف الاستثنائية، فهناك النصوص الدستورية إلى جانب التشريعات العادية المختلفة المتعلقة بتنظيم الجوانب المتعددة لهذه الظروف.⁽¹⁾

وإذا كان مثل هذا النّظام يعين الحكومة على سرعة الاستجابة لدواعي الظروف الطارئة، دون أن تضطر للرجوع في كل حالة إلى البرلمان، بحيث لا يكون عليها متي قام سبب من الأسباب التي تقررها النصوص القانونية لإعمال نظام الظروف الاستثنائية إلا إعلان تطبيقها. إلا أنه قد يكون لنفس هذا السبب أقل حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد تساهل الحكومات رغبة منها في التخلص من أحكام القانون العادي وتلجأ إلى إعلان الظروف الاستثنائية لأوهى الأسباب، ودفعاً لهذه الخطورة التي لا ينكرها الواقع العملي، تجريي أغلب الدساتير على إزام الحكومة بالرجوع إلى البرلمان بعد إعلان الظروف الاستثنائية ل تعرض عليه الأمر، وتوقفه على مبررات سلوكها وطالبه بالتصديق عليه⁽²⁾.

⁽¹⁾- انظر : طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وضوابط حضوع الدولة للقانون، المرجع السابق، ص 159.

- قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،

ط 1، 1996، ص 369.

⁽²⁾- طعيمة الحرف، مبدأ المشروعية وضوابط حضوع الدولة للقانون، المرجع السابق، ص 154.

ومثال لهذا الأسلوب نجد النّظام الفرنسي الحالي الذي نظم أحکام الظروف الاستثنائية في دستور (1958/10/04) بالمواد التالية:

- المادة 16: تخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية التي يرى أنها كافية بإعادة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، متى كان هناك خطير جسيم وحال أدى إلى تهديد استقلال الوطن وأنظمة الجمهورية وسلامة أراضيها ونتج عنه شلل السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية

- المادة 36: تنص على أن إعلان حالة الحصار يكون بمرسوم من مجلس الوزراء، وأنه لا يجوز استمرار هذه الحالة لأكثر من أثني عشر يوما إلا بإذن من البرلمان.

- المادة 35: التي تنص على أن إعلان الحرب من سلطة البرلمان .
وإلى جانب هذه النصوص الدستورية، هناك كم ضخم من التشريعات المتعلقة بأحكام الظروف الاستثنائية أهمها:

- قانون الأحكام العرفية أو حالة الحصار الصادر في 1849/08/09 .

- قانون حالة الطوارئ الصادر في 1955/04/03 .

وتتضمن هذه القوانين مبررات وأسباب إعلان نظام الظروف الاستثنائية، وكذلك الاختصاصات الاستثنائية التي تباشرها السلطة القائمة عليها لمواجهة الظروف التي تعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر. ⁽²⁾

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن النظام الفرنسي يميز بين أربعة أنظمة قانونية للظروف الاستثنائية وتمثل في :

- نظام حالة الطوارئ، نظام حالة الحصار، نظام الحالة الاستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية بموجب المادة 16 من الدستور، نظام الحرب وتنظمه المادة 35 من الدستور إضافة

⁽¹⁾- انظر لمزيد من التفصيل: أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 34، وص 45 وما بعدها، وص 82 وما بعدها.

- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، دم ، دط، 1997، ص 208.

⁽²⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها .

إلى بعض التشريعات الأخرى.⁽¹⁾

وقد أعلنت الظروف الاستثنائية في فرنسا ثلاثة مرات: في 1955/04/03، و1958/05/13، و1961/04/22، وكان ذلك بسبب الاضطرابات وحركات التمرد التي وقعت في الجزائر.⁽²⁾

الفرع الثاني : نظام التشريعات المعاصرة: (بريطانيا نموذجاً):

إن الظروف الاستثنائية وفقاً لهذا الأسلوب لا تعد بتشريعات معدة سلفاً، وإنما يرخص للسلطة التنفيذية كلّما دعت الضرورة في أن تلجأ إلى البرلمان لاستصدار منه قانون الظروف الاستثنائية، ويتكفل هذا القانون بتحديد حالة الظروف الاستثنائية الواجبة، والمناطق التي تسرى فيها، والزّمن الذي يمكن العمل فيه بها، كما يبين أيضاً الاختصاصات ونطاق السلطات التي يمكن أن تتسلح بها الحكومة بمناسبتها.⁽³⁾

وإذا كان مثل هذا النّظام يؤكّد حماية جديّة لحقوق الأفراد وحرياتهم، لأنّه لا يجيز للسلطة التنفيذية أن تمارس سلطات استثنائية لأي سبب كان إلا بمحض ترخيص سابق وفوري من البرلمان في كل حالة على حدة، إلاّ أنه لا يخفى ما فيه من احتمال الإضرار بالصالح العام، ذلك أن حدوث الطوارئ غالباً ما يكون مفاجئاً وحاداً بما لا يحتمل الانتظار لحين عرض الأمر على البرلمان واستصدار قانون الظروف الاستثنائية.⁽⁴⁾

وقد طُبّق هذا النّظام في إنجلترا قبل 1920 حيث جرى العرف فيها على أن يصدر البرلمان في أوقات الأزمات قوانين توقف العمل بنظام أوامر الإحضار، ويقصد بهذه الأخيرة أنه يجوز لكل شخص اتخاذ ضده إجراء مخالف للقانون، كأن يكون قد حبس لشبهة علقت به، وأن يستصدر من القضاء أمر إحضار وإنهاء حالة الحبس المخالف للقانون إما بالإفراج عنه أو بمحاكمته على وجه السرعة أمام المحكمة المختصة، ومن أوقف العمل بنظام أوامر الإحضار.

⁽¹⁾-Ben Arfa Abde laziz, Les circonstances exceptionnelle dans la constitution du 22-11,1976 Mémoire de magister, Institut de droit, Alger, 1979, P15à22

⁽²⁾- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 208.

⁽³⁾- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الدولة للقانون، المرجع السابق، ص 153.

⁽⁴⁾- انظر: إسماعيل حقي بربوي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجليزي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، دط، 1981، ص 41.

- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الدولة للقانون، المرجع السابق، ص 153.

كان للسلطة التنفيذية أن تتخذ خلال فترة الإيقاف إجراءات استثنائية مقيدة للحرفيات العامة، ودون أن تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية طوال هذه الفترة غير أنه مجرد انتهاء فترة الإيقاف المنصوص عليها في القانون الذي صدر في هذا الشأن، كان لكل شخص حُرِّم من استخدام نظام أوامر الإحضار أن يلتجأ إلى المحكمة المختصة طالبا تعويضه عن اعتقاله بغير حق.

(1)

وطللت إنجلترا وفيّة لتقليلها هذا، وهو عدم تنظيم الظروف الاستثنائية مقدماً بقانون دائم، إلى أن خرج المشرع الإنجليزي عن هذا التقليد وأصدر أول قانون دائم ينظم حالة الطوارئ في 31 مارس 1920 المكمل بالقانون الصادر في 29 أكتوبر 1921 والمعدل في عام 1964.⁽²⁾

ويبرر صدور هذا القانون بظروف التجربة التي خاضتها الحكومة الإنجليزية خلال الحرب العالمية الأولى، حيث واجهت هذا الظرف الاستثنائي البالغ الخطورة دون أن يكون في حوزتها سلطات خاصة تمكّنها من التغلب على المصاعب والمشاكل التي نتجت عن تلك الحرب فتوّلّد الشعور بأنه من الأفضل أن يعدّ قانون دائم يتضمّن سلطات استثنائية واسعة للحكومة تستطيع استخدامها كلّما طرأت أزمة من الأزمات. وقد بلّأت الحكومة الإنجليزية إلى إعلان حالة الطوارئ استناداً إلى هذا القانون عدة مرات، ومثال ذلك إعلان حالة الطوارئ سنة 1926 بسبب إضراب عمال الفحم، وسنة 1948 بسبب إضراب عمال الموانئ، وكذا سنة 1949 بسبب إضراب عمال الموانئ مرة أخرى.⁽³⁾

(1) - أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 30.

(2) - إسماعيل حقي بربوقى، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، المرجع السابق، ص 51.

(3) - أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 30-31.

الفرع الثالث : نظام التشريعات المختلط: الولايات المتحدة الأمريكية غوذجا

وفق هذا الأسلوب تطبق التشريعات المعدّة سلفاً لمواجهة الظروف الاستثنائية إلى جانب تشريعات أخرى يتم سنّها وفقاً لمقتضيات الظروف ومتطلبات الحال، ويأخذ بهذا الأسلوب على وجه الخصوص النّظام الإنجليزي الحديث والنّظام الأمريكي.

ففي النظام الأمريكي نجد التشريعات السابقة حالة الطوارئ والتي أصدرها الكونغرس، كقانون الدفاع المدني الفدرالي في 1950 الذي أعطى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحق في إعلان حالة الطوارئ متى تعرضت الدولة للهجوم أو حينما يكون هذا الهجوم متوقعاً. وكذلك قانون الأمن الداخلي لعام 1950 الذي ينص على أنه في حالة تعرض الولايات المتحدة الأمريكية، أو ممتلكاتها للعدوان أو في حالة إعلان الحرب من قبل الكونغرس، أو حدوث اضطرابات داخلية ، يكون لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية إعلان حالة الطوارئ وله أيضاً - وكذلك النائب العام - ، سلطة اعتقال الأشخاص من يثبت أنهم مشتركون في عمليات التحريض والتجسس ضد الولايات المتحدة الأمريكية، على أن يضلوا رهن الاعتقال لحين انتهاء حالة الطوارئ المعلنة، ما لم يفرج عنهم بقرار من النائب العام أو بحكم قضائي.⁽¹⁾

وإلى جانب هذه التشريعات القبلية هناك التشريعات المعاصرة للظروف الاستثنائية وهي ما تسمى بالتفويض التشريعي أو قوانين السلطات الكاملة، والتي يصدرها البرلمان وينجح الحكومة بوجبهها تفوياً بلا قيود وتنازلاً عن جانب كبير من اختصاصه، لتبثحذ إجراءات تدخل أساساً في اختصاصات البرلمان⁽²⁾، ومن هذه القوانين:

- قانون سلطات الحرب، الأول الصادر في 1941/12/18، والثاني الصادر في 1942/03/27، اللذان منح الرئيس الأمريكي سلطات استثنائية واسعة ساعدت

⁽¹⁾ - أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 204.

⁽²⁾ - إسماعيل حقي بربوبي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، المرجع السابق، ص 55-56.

- - أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 192-205.

السلطة التنفيذية على مواجهة ظروف الحرب، ومقتضياتها إضافة إلى عدد من التشريعات الأخرى التي أصدرها الكونغرس أثناء إعلان حالة الطوارئ بمناسبة نشوب الحرب الكورية سنة 1950.

والملاحظ على الأنظمة الأنجلوساكسونية أنها تميزت بعدم الكثرة في التشريعات المنظمة للظروف الاستثنائية وكذا خلو دساتيرها من النصوص التي تنظم هذه الظروف.⁽¹⁾

المطلب الثالث: أسلوب تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري

يتميز أسلوب و نظام الظروف الاستثنائية في النظام الجزائري بخصوصية تتعلق بالتنصيص والتنظيم التشريعي لها والتطبيق العملي والتاريخي على حد سواء، لذلك سببدي أول بالتطور التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية في النظام الجزائري، ثم إلى التنظيم التشريعي، لنفصل بعد ذلك في صور نظرية الظروف الاستثنائية وفقا للدستور الجزائري الحالي .

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية في النظام الجزائري

تبني المؤسس الجزائري فكرة الظروف الاستثنائية من خلال تنظيمها بنصوص دستورية، وهذا ما بحده عبر الدساتير الأربع المتعاقبة، من دستور 1963 وإلى غاية تعديل 1996 (مع وجود اختلافات فيما بينها في طريقة المعالجة والتنظيم)، وهذا ما يعكس تبني المشرع الجزائري لفكرة المشروعية الاستثنائية. أمّا من التالية العملية بحد أنّ النظام السياسي الجزائري مر بعدة مراحل كانت وليدة ظروف ومعطيات سياسية مشحونة بصراعات بين مختلف التيارات الموجودة في الواقع، وذلك لتولي مناصب السلطة، وهذا كلّه كان له تأثير كبير في عرقلة السير العادي لختلف المؤسسات الدستورية في العديد من المرات، مما يلزم اللجوء إلى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية حل هذه الأزمات، فكان أول تطبيق لها في ظل دستور 1963⁽²⁾. حيث أعلن الرئيس بن بلة تطبيق المادة 59 من دستور 1963⁽³⁾، وتعليق العمل بالدستور.

وذلك بعد 23 يوم من صدور هذا الدستور، فعلى إثر تمرد العقيد شعباني ونشاطات

⁽¹⁾- أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 32

⁽²⁾- دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64.

⁽³⁾- المادة 59 من دستور 1963: "في حالة الخطر الشديد الوقوع يمكن للرئيس الجمهوري اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ، ويجتمع المجلس الوطني بكل أعضائه".

جبهة القوى الاشتراكية في القبائل الكبرى، وكذلك تجمع المعارضة في إطار لجنة الدفاع عن الثورة التي ضمت حزب الثورة الذي أسسه محمد بوضياف، أعلن الرئيس في 3 أكتوبر لحوئه إلى تطبيق المادة 59 التي تخوله السلطات الاستثنائية، ثم قام بتمديد هذه الحالة إثر الخلاف الحدودي الذي كان على شكل مواجهة عسكرية بين المغرب والجزائر، ورغم انتهاء الأسباب التي دعت إلى تطبيق هذه المادة، إلا أنّ الرئيس استمر في تطبيقها كأنما إجراء عادي، الشيء الذي سمح له باستخدام المؤسسات الدستورية كما شاء دون تعطيلها نهائياً.⁽¹⁾

وبعد انقلاب 19 جوان 1965 ساد فراغ دستوري في ظل مرحلة انتقالية، تلاها صدور دستور 22 نوفمبر 1976؛ فكان أول تطبيق لنظرية الظروف الاستثنائية في ظل هذا الدستور أثناء زلزال شلف في أكتوبر 1980، وتعتبر هذه الواقعة غير موجبة لاستخدام السلطات الاستثنائية لمواجهتها، فالإجراءات التي اتخذت بمدف مواجهتها تم اتخاذها تقريباً استناداً إلى القواعد العادية، حيث أن رئيس الجمهورية مارس صلاحياته بموجب أوامر، واستناداً إلى المادة 153⁽²⁾، وليس المادة 119⁽³⁾، وصدرت عدة مراسيم حول الزلزال، ولكنها لم تبين ما إذا كانت الحالة طوارئ أو حصار، رغم نقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، الشيء الذي يدل على أن الحالة من ناحية الآثار القانونية كانت حالة حصار، لكنها من الناحية الموضوعية كانت حالة طوارئ فقط، غير أنه بالنظر إلى حرية الرئيس في اتخاذ ما يشاء من الإجراءات، فإن الخلط بين الحالتين كان ممكناً أيضاً، ومع ذلك فالرئيس لم يستند إلى نص المادة 119.

أما ثالث تطبيق لهذه النظرية في ظل دستور 1976، فكان مناسبة أحداث أكتوبر 1988.⁽⁴⁾ حيث قرر الرئيس الشاذلي بن جديـد يوم 6 أكتوبر 1988 إعلان حالة الحصار

(1)- انظر: علي العرنان مولود، شعور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينة، 2002، ص 167.

(2)- نص المادة 153 من دستور 1976: «للرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة».

(3)- نص المادة 119 من دستور 1976: «في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع هيئات الحرب العليا والحكومة حالة الطوارئ والحصار، ويتخذ كل الإجراءات الالزمة لاستباب الوضع».

(4)- وهي حركة احتجاجية شعبية اندلعت بتاريخ 05 أكتوبر 1988 ومهدت لتغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري، وانتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية، وتخصّص عنه دستور فبراير 1989 أنظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 72.

انظر: خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 31-34.

بمدينة الجزائر العاصمة، وبدون صدور أي نص قانوني بشأنها⁽¹⁾، ثم كان إعلان حالة الحصار للمرة الثانية في ظل دستور 1989، يوم 4 جوان 1991⁽²⁾، بمناسبة أحداث جوان المتعلقة بإضراب حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على قانون الانتخابات، وتقسيم الدوائر الانتخابية⁽³⁾، ثم إعلان حالة الطوارئ بعد رفع حالة الحصار وذلك يوم 9 فيفري 1992⁽⁴⁾، هذه الحالة التي بقيت سارية إلى غاية فيفري 2011، تحت ضغط بعض الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية واحتتجاجات شعبية من أجل رفعها، لكن النظام الجزائري تمسك بها طيلة هذه المدة تحت ذريعة محاربة الإرهاب والحفاظ على الأمن العام.

وما يلاحظ على إعلان حالة الطوارئ هذه الأخيرة هو اقتراها بمرحلة خاصة⁽⁵⁾، حيث تميزت بغياب الشرعية الدستورية بمختلف جوانبها، بدءاً من تعطيل أحكام الدستور إلى إنشاء هيئات وسلطات انتقالية تمارس السلطة بصفة فعلية، وليس لها أي أساس دستوري على الإطلاق، وذلك بمنطق ومبرر ضرورة استمرار الدولة واسترجاع هيبيتها، وقد بدأت هذه المرحلة منذ قبول المجلس الدستوري لاستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، وما تلاها من إلغاء المسار الانتخابي من طرف المجلس الأعلى للأمن، وإصداره لإعلان يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة وكذا المجلس الوطني الاستشاري يوم 14 جانفي 1992.

(1) - عمر فرجاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجister، جامعة الجزائر، 1992، ص 109.

(2) - بموجب المرسوم 196/91، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتعلق بإعلان حالة الحصار ، الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991 .

(3) - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 72.
انظر: خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 31-34.

(4) - المرسوم 144/92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992 - انظر في تحليل ومناقشة أزمة الانتخابات في الجزائر لسنة 1991، محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظام السياسية-أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مطبعة دار هومة، الجزائر، دط، 2002، ج 2، ص 77 وما بعدها.

= بوكراء إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1994، القسم الثاني، ص 103 وما بعدها.

(5) - يقصد بها حالة الطوارئ المعلنة في فيفري 1992، حيث أعلنت في ظل مرحلة انتقالية ومن طرف مؤسسات انتقالية.انظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 176.

وما سبق، نلاحظ بأن هناك نقص وخلط كبير وتجاوز للسلطة عند جوئها لإحدى صلاحياتها في حالة الظروف الاستثنائية، حيث تميزت بعض المراحل التي طبقت فيها بالارتكاب والارتجال في اللجوء إلى هذه السلطات في أوقات لم يكن يستدعي الأمر اللجوء إليها، و كان من الممكن السيطرة على هذه الظروف بالقوانين العادلة، كما تميزت أيضا بعض المراحل بمارسة السلطات الاستثنائية من طرف مؤسسات انتقالية تفتقد إلى الشرعية الدستورية، وهو ما يطرح تساؤل حول مشروعية الإجراءات الاستثنائية التي اتخذت آنذاك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري

تضطلع المعالجة القانونية لنظرية الظروف الاستثنائية في النظام الجزائري، من حيث النصوص الدستورية أولا، ثم النصوص التشريعية ثانيا.

الفقرة الأولى: من حيث النصوص الدستورية

اعترف النظام الدستوري الجزائري مثله مثل كثير من النظم الدستورية المعاصرة بفكرة الظروف الاستثنائية، ابتداء من أول دستور للجمهورية وهو دستور 1963، وإلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 والتعديل الذي تلاه سنة 2008، مع اختلاف في طريقة المعالجة والتنصيص كما يلي:

أولا- دستور 10 سبتمبر 1963⁽²⁾: اكتفى المشرع الدستوري في دستور 1963 بالنص على نظرية الظروف الاستثنائية في مادة واحدة فقط، وهي المادة 59 والتي جاء فيها: «في حالة الخطر الوشيك الواقع يمكن لرئيس الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه».

وما يلاحظ على دستور 1963 في مادته 59 أنها مادة واحدة لم تشر بوضوح إلى شروط وإجراءات وآثار وضمانات تطبيق هذه الحالة على الأقل في الأسس الدستورية العامة إذ اكتفت بالنص على السلطات الاستثنائية كما أنه لم يراعي الاختلاف الفرق الموجود بين حالات الظروف والاختلاف في الخطر الذي ينشأ عن كل حالة، لكن رغم أنها مادة واحدة إلا أنها أعطت صلاحيات

(1)- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 29.

(2)- دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 .

واسعة لرئيس الجمهورية، وقد أثبت الواقع التطبيقي لهذه المادة صحة هذا التوسيع.⁽¹⁾

ثانياً - دستور 22 نوفمبر 1976⁽²⁾: ما يلاحظ على المؤسس الدستوري في دستور 1976، أنه حاول التدقيق أكثر في نظرية الظروف الاستثنائية عند تقيينها حيث تعرضت المواد إلى وضع الأسس الدستورية لحالة الظروف الاستثنائية من حيث شروطها الموضوعية والشكلية وأثارها وبعض صور الرقابة على الإجراءات الاستثنائية المتخذة خلال تطبيق النظام الاستثنائي، وذلك بالنص عليها في أربع حالات، تتسع فيها سلطات الإدارة ويتغير فيها مفهوم الشرعية العادلة إلى الشرعية الاستثنائية، فنص المادة 119 على حالة الطوارئ والحصار بقولها: «في حالة الضرورة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع هيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار، ويتحذذ كل الإجراءات الالزمة لاستباب الوضع».

ونصت المادة 120 على الحالة الاستثنائية بقولها: «إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على سلامتها تراها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية».

في حين نصت المادة 122 على أخطر حالة وهي حالة الحرب بقولها: «في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد استشارة هيئة الحزب القيادية».

وما يلاحظ على دستور 1976 أنه تجاوز النقص الذي شاب دستور 1963 وذلك بتقنين مختلف الظروف الاستثنائية فأراد وضع نظرية لفترات الأزمة بحسب اختلاف الخطر، فكل ظرف يتطلب إجراءات تناسب درجة الخطورة، ومن ثم تطبيق فكرة تناسب السلطات للظروف، لكن رغم ذلك نص على حالة الحصار والطوارئ بنص واحد، رغم وجود اختلاف بينهما في درجة الخطورة.

ثالثاً - دستور فيفري 1989⁽³⁾: حافظ هذا الدستور على نفس الحالات الاستثنائية التي نص عليها دستور 1976، مع بعض الإضافات في شروط إعلانها، فأقرت حالة الطوارئ

⁽¹⁾- رباحي مصطفى، الصالحيات غير العادلة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينية، 2005، ص 37.

⁽²⁾- الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المتعلق بدستور 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

⁽³⁾- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 24 فيفري 1989، المتعلق بدستور 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ في 1 مارس 1989، ص 234.

والحصار بنص المادة 86: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحقة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة».

أما الحالة الاستثنائية، فقد نصت عليها المادة 87: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامتها تراثها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء».

وتم التنصيص على حالة الحرب في المادة 89: «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، مجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً، ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمهها بذلك».

رابعاً - دستور نوفمبر 1996⁽¹⁾ مع تعديل نوفمبر 2008⁽²⁾: احتفظ هذان التعديلان بنفس المواد المنظمة لحالة الضرورة في دستور 1989 بماده من 91 إلى 97، وما يلاحظ هو إضافة مادة جديدة (المادة 92)، التي تنص على ضرورة تنظيم أحكام حالتي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي، فالظروف الاستثنائية فصلتها المواد الدستورية كما يلي:

حالة الحصار والطوارئ نصت عليها المادة 91: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحقة حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته».

في حين نصت المادة 93 على الحالة الاستثنائية: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة

⁽¹⁾- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، ص 06.

⁽²⁾- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، ص 18.

الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيّب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامتها تراثها».

ويأتي نص المادة 95 ليقرر حالة الحرب: «إذا وقع عدوان فعلي على البلد أو يوشك أن يقع، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة».

في حين لم يغير التعديل الدستوري لسنة 2008 أي شيء في المواد المنظمة لنظرية الظروف الاستثنائية.

الفقرة الثانية: من حيث التشريعات العادية:

ما نشير إليه ابتداءً أن الدساتير الجزائرية السابقة للتعديل الدستوري لسنة 1996 لم تتضمن في تنظيمها للظروف غير العادية إحالة إلى القوانين، فلم تشر إلى ضرورة تنظيمها في إطار قانون يسنها البرلمان وتركت الأمر مبهمًا ومبتورا⁽¹⁾، وهذا على عكس ما هو عليه الأمر في النظمتين الفرنسية والمصرية وبباقي الأنظمة التي تعتمد أسلوب التنظيم المسبق للظروف الاستثنائية، حيث تفرض ضرورة تنظيم هذه الظروف بقوانين، وتتضمن دساتيرها الكثير من الإحالات على هذه القوانين.⁽²⁾

إلا أن دستور 1996 تدارك هذا الأمر ونص في مادته 92⁽³⁾ على ضرورة تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي، وهذا ما يشكل حماية أكثر لصالح الحقوق والحريات، لأن إجراءات صدور القانون العضوي أكثر تعقيدًا من تلك التي يتم بها صدور القانون العادي، حيث يتشرط فيه تصويت الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، بدل الأغلبية البسيطة في القانون العادي، إضافة إلى خضوعها إلى رقابة المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف

(1)- ربما كانت هذه الطريقة في المعالجة مقصودة، حيث أراد المشرع ترك السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية للتصرف بمحاجها، طبقاً لمستلزمات الظروف الاستثنائية، وهذا شيء خطير على الحريات العامة والنظام القانوني ككل.

(2)- انظر: طبيعة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، المراجع السابق، ص 159.

- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المراجع السابق، ص 127.

(3)- نص المادة 92 من دستور 1996 : «يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي».

رئيس الجمهورية⁽¹⁾، ولكن وإلى غاية الساعة لم يتم إصدار هذا القانون، الأمر الذي يزيد من صعوبة دراسة نظام حالي الحصار والطوارئ، أمام هذا الفراغ التشريعي في هذا الشأن⁽²⁾، ولا يبقى أمامنا سوى مراسم رئاسية وتنفيذية وقرارات وزارية، نحاول من خلالها التطرق لكيفية تطبيق النصوص المقتضبة الموجودة على مستوى الدستور.

ومن خلال استقراء هذه النصوص عبر مراحل النظام السياسي الجزائري، نجد أن أهم ما صدر في هذا المجال من مراسم وقرارات مايلي:

-المرسوم الرئاسي 196-91 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتعلق بإعلان حالة الحصار.⁽³⁾

-المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.⁽⁴⁾

-المرسوم الرئاسي 320-92 المتم للمرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 11 أوت 1992.⁽⁵⁾

-المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 5 جوان 1991، المتعلق بحدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.⁽⁶⁾

-المرسوم التنفيذي 91-202 ، المؤرخ في 25 جوان 1991، المتعلق بحدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها.⁽⁷⁾

-المرسوم التنفيذي 91-203، المؤرخ في 25 جوان 1991، المتعلق بكيفيات المنع من الإقامة .⁽⁸⁾

-المرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991، المتعلق بشروط تطبيق المادة 7 من

⁽¹⁾- انظر: المادة 123 من دستور 1996:"...يختصر القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره."

⁽²⁾- عبد العزيز برقوق ، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص28.

⁽³⁾- الجريدة الرسمية رقم 29 ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991،ص 299.

⁽⁴⁾- الجريدة الرسمية رقم 10 سنة 1992 الصادرة بتاريخ 09 فيفري ،ص 285.

⁽⁵⁾- الجريدة الرسمية رقم 61 ، صادرة في 12 أوت 1992،ص 1609.

⁽⁶⁾- الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة في 26 جوان 1991،ص 1121.

⁽⁷⁾- الجريدة الرسمية رقم 31 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991،ص 1122-1121.

⁽⁸⁾- الجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991،ص 1124.

المرسوم الرئاسي 91-196.⁽¹⁾

- المرسوم التنفيذي 75-92، المؤرخ في 20 فيفري 1992، المتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 44-92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.⁽²⁾

- القرار الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ المؤرخ في 10 فيفري 1992⁽³⁾

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في رقان.⁽⁴⁾

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في عين صالح.⁽⁵⁾

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في ورقلة.⁽⁶⁾

- القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في الحمر (أدرار).⁽⁷⁾

- القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في برج أعمـر إدريس (إليزي).⁽⁸⁾

والمتمعن في هذه النصوص القانونية يجدـها على قدر من الكثرة، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذه المراسيم والقرارات صدرت في أغلب الأحيان (أي بداية من 1991) من هيئات تفتقد إلى الشرعية الدستورية، حيث أنها كانت مؤسسات انتقالية ليس لها أي أساس دستوري وقانوني على الإطلاق، وكانت هذه التشريعات في معظمها خطيرة على الحريات العامة والنظام القانوني ككل⁽⁹⁾، وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى مشروعية ودستورية هذه المراسيم، التي

⁽¹⁾- الجريدة الرسمية رقم 31 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991، ص 1125.

⁽²⁾- الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992، ص 388.

⁽³⁾- الجريدة الرسمية رقم 11 ، الصادرة في 11 فيفري 1992 ص 298.

⁽⁴⁾- الجريدة الرسمية رقم 11 ، الصادرة في 11 فيفري 1992، ص 299.

⁽⁵⁾- الجريدة الرسمية رقم 11 ، الصادرة في 11 فيفري 1992، ص 299.

⁽⁶⁾- الجريدة الرسمية رقم، الصادرة في 11 فيفري 1992، ص 300.

⁽⁷⁾- الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992، ص 390.

⁽⁸⁾- الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992، ص 390.

⁽⁹⁾- ربما كان أخطر قانون على الضمانات القانونية للحريات العامة والذي أصدرته هذه السلطات الانتقالية في تلك الفترة هو المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03-09-1992، الجريدة الرسمية رقم 70 ، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر

تضمنت تنظيم المشروعية الاستثنائية بما تحمله من توقيف و تعطيل للكثير من الأحكام القانونية الدستورية والتشريعية العادلة.

و تحولت السلطة التنفيذية بوجب هذه التشريعات إلى مشروع وإدارة وقاضي في نفس الوقت دون أي إطار قانوني ما عدا النصوص الدستورية التي لا تنص إلا مبدئيا وبشكل عام على إمكانية إعلان الظروف الاستثنائية كلما دعت لذلك الضرورة الملحة⁽¹⁾، في حين أن المعروف في كل الأنظمة المقارنة -سواء منها التي تتبع أسلوب التنظيم السابق أو تلك التي تتبع أسلوب التنظيم المعاصر للظروف الاستثنائية-، أن تكون هناك قوانين يصدرها البرلمان تحدد فيها بدقة وبكل التفاصيل أحكام تطبيق هذا النظام الاستثنائي بدءاً من الجهة التي تتولى تسييره والإشراف عليه، إلى الصلاحيات الاستثنائية الموكولة لهذه الجهة وكذا القيود والضوابط، ولا يترك للسلطة التنفيذية إلا إعلان رغبتها في تطبيق هذه القوانين، ويكون ذلك عادة عن طريق مرسوم رئاسي.⁽²⁾

وما يلاحظ أخيراً على المعالجة القانونية لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون الدستوري الجزائري هو اعتماده على أسلوب التنظيم المسبق لنظام الظروف الاستثنائية على الأقل على مستوى التنصيص الدستوري، وهذا تأثراً بنظيره الفرنسي في ظل دستور 1958، وإن كان هذا التأثير ليس إلا من الناحية المبدئية وفي إطار السياق العام للنصوص الدستورية مع وجود اختلافات في المسائل الدقيقة والتفصيلية، كشروط وحالات تطبيق هذا النظام الاستثنائي وكذا قيوده وضوابطه، مع وجود خصوصية على مستوى التشريعات العادلة، من غياب القانون العضوي المنظم لهذه الظروف، وصدور هذه التشريعات في معظم الحالات التي أعلنت بوجها

1817، ص 1992 ، المتتم والمعدل بالمرسوم 93-05 المؤرخ في 19-04-1993، الجريدة الرسمية رقم 25، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 1993، ص 04. والخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، والذي تضمن إنشاء هيئات قضائية موازية تنظر في الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية، وفقاً لهذا القانون، وكذا تقرير نظام تقاضي يهدى أهم الضمانات التي يحتويها قانون الإجراءات الجزائية لصالح الأفراد.

لمزيد من التفصيل انظر: لحسن بركة، أستاذ بجامعة المسيلة، "...بعد توقيف المسار الانتخابي، أزمة شرعية..."، مقال الصحفي المنشور بجريدة المجاهد ، يوم 14-01-1994، ع 1745.

(1)- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 30.

(2)- انظر: زكريا عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1996، ص 18-14، وما بعدها.

- إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 112-113.

ظروف استثنائية من هيئات وفي أوقات تميزت بغياب الشرعية الدستورية بمختلف جوانبها.⁽¹⁾

الفرع الثالث: صور الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 1996

ننطرق إلى هذه الصور بنوع من التفصيل على حسب ما نصّت عليه المواد من 91 إلى 97 من دستور 1996 وهي كما يلي:

الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار:

وفقاً للمادة 91 من دستور 1996⁽²⁾، نجد أن المؤسس الدستوري نصّ على هاتين الحالتين بنص واحد دون تمييز، ويبدو للوهلة الأولى عند قراءة النص الدستوري أن المصطلحين تعبير عن حالة واحدة تسمى الطوارئ أو الحصار، خاصة وأن سبب إعلانهما واحد وهو الضرورة الملحة، وهذا ما جعل البعض يصف هذه المادة بالغموض العمومية وعدم الدقة، حيث يذهب الأستاذ أحمد محيو⁽³⁾ إلى القول بأنه لا يوجد فرق بين الحالتين، وكذا بينهما وبين الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 120 من دستور 1976⁽⁴⁾ – التي تقابل المادة 93 من دستور 1996 – وذلك لأن عدم نص تطبيقي يوضح ويحدد طبيعة الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل هذه الحالات.⁽⁵⁾

وكان بإمكان المشرع الدستوري الجزائري أن يكتفي بالنص على اصطلاح واحد وهو حالة الطوارئ، ويحيل أمر تفصيلها وتنظيم أحکامها للقانون، ليتفادى هذا الإزدواج الذي لا مبرر له سوى الإصرار على نقل المصطلحات الواردة في القوانين الفرنسية، علماً أن كافة النظم العربية تستخدم اصطلاح حالة الطوارئ كنظام استثنائي عام يشمل كافة الظروف الاستثنائية،

⁽¹⁾ عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 28.

⁽²⁾ المادة 91 من دستور 1996: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتحذذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته».

⁽³⁾ - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 2006، ص 420.

⁽⁴⁾ - المادة 120 من دستور 1976: «إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على سلامتها تراها يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية».

⁽⁵⁾- Ben Arfa Abde laziz, Les circonstances exceptionnelle dans la constitution du 22-11-1976, Op.cit , P19. -

عدا حالة الحرب التي تظل متميزة بخصوصية خطرها، إلى جانب ما تنص عليه بعض الدساتير من تقرير حالة خاصة لها مواصفاتها التي تقترب من حالة الحرب، ويخلو رئيس الجمهورية من خالما سلطات استثنائية واسعة، ومثال ذلك نص المادة 74 من الدستور المصري لعام 1971، ونص المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958^(١).

ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار أحکام حالي الحصار والطوارئ والفروق الموجودة بينهما في ظل النظام الفرنسي، وإضافة إلى التطبيق العملي لهاتين الحالتين في النظام الجزائري في المرسوم الرئاسي 196-1991 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتعلّق بإعلان حالة الحصار، والمرسوم الرئاسي 44-1992 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتعلّق بإعلان حالة الطوارئ، نستطيع أن نفرق بين الحالتين على النحو التالي:

أولاً - حالة الطوارئ: حالة الطوارئ في النظام الفرنسي تتعلّق بالحالات التي يقوم فيها خطر عاجل ناتج عن تعرض النظام العام لاعتداءات جسمية، أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة، وهي تخضع لنفس الإجراءات والشروط الشكلية التي تعلن بموجبها حالة الحصار.^(٢)

وقد أوجد المشرع الدستوري هذه الحالة في التشريع الفرنسي بمناسبة نشوب الحرب التحريرية الجزائرية^(٣). وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر، وهذا عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة وهذا في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام والغرض هو ضمان الأمن العام^(٤). وينتج عن هذه الحالة توسيع صلاحيات السلطة المدنية في مجال الضبط الإداري، وتقييد الحريات العامة في كثير من الجوانب^(٥)، وتبدو هذه الحالة حسب أسباب إعلانها حالة وسيطة بين أحکام تشريع حالة

(١) انظر: وحدي ثابت غريمال، السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 14-15.

(٢) انظر: سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 108.

إسماعيل حقي بربوتي، الرقابة القضائية على أعمال سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 16.

(٣) نظمت حالة الطوارئ في فرنسا بموجب أمر 3 أفريل 1955، المعديل بموجب الأمرين الصادرين في 7-08-1955 و 15 جانفي 1960، أنظر: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 421-422.

(٤) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 1984، ص 368.

(٥) مثل الإقامة الجبرية، تسخير العمار في حالة الإضراب غير المرخص به، تقدير ليلة ونهاراً، منع المظاهرات، إمكانية توقيف أو حل المجالس المحلية، اتخاذ تدابير وقف نشاط شركة أو مؤسسة أو هيئة يهدد نشاطها الأمن العام، إحالة بعض

الحصار وأحكام القوانين العادلة، لكنها في كثير من إجراءاتها التي تمس الحريات العامة تظهر أشد وأخطر خاصة فيما يتعلق بنظام الإقامة الجبرية، الذي لا يوجد في نظام حالة الحصار، وكذلك بالنسبة للرقابة على وسائل التعبير، حيث تتخذ شكلًا أكثر صرامة⁽¹⁾.

ثانياً - حالة الحصار: في النظام الفرنسي لا تعلن حالة الحصار إلا في حالة الخطر الدائم الناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة فهي حالة ذات الصلة بالأعمال التخريبية أو أعمال مسلحة كحالة الحرب أو العصيان المدني أو التمرد، وينتتج عن تطبيق هذه الحالة نقل مسؤولية حفظ النظام العام من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية والتي تلجمًا إلى تقييد الحريات العامة في كثير من الميادين⁽²⁾ وهي بهذا الشكل تظهر قريبة جداً من حالة الطوارئ.⁽³⁾

أما في النظام الجزائري فقد ذهب البعض إلى اعتبارها حالة أشد صرامة من حالة الطوارئ، وهي المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية في خطورتها وشدة تدابيرها، حيث تمكّن رئيس الجمهورية من اتخاذ كل التدابير الالزمة لاستباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية⁽⁴⁾.

علماً أن الدستور لم ينص بوضوح على الحالة التي يعلن فيها هذا النظام، واكتفى في المادة 91 بالنص على سلطة رئيس الجمهورية في تقريرها كلما دعت الضرورة الملحّة، ليبقى السؤال الذي يطرح ما هي معايير ومظاهر هذه الضرورة الملحّة؟⁽⁵⁾

ويبقى الخلط قائماً في ظلّ النظام الجزائري بين حالتي الحصار والطوارئ، سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانهما أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلّهما، ورغم أن هناك

القضايا إلى المحاكم العسكرية بدلاً المدنية. انظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 78-79.

⁽¹⁾- Ben Arfa Abdelazize, Les circonstance exceptionnelle dans la constitution du 22/11/1976, Op.cit, P17.

⁽²⁾- مثل الاعتقال الإداري والإقامة الجبرية، المع من الإقامة، جواز تفتيش المحلات والمساكن ليلاً ونهاراً، منع إصدار المنشورات والاجتماعات، الأمر بتسليم الأسلحة والذخائر. انظر: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 120.

⁽³⁾- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 34.

⁽⁴⁾- انظر: مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات العامة في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36 ، رقم 01، 1998، ص 38-39.

⁽⁵⁾- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 34.

من اعتبر أن حالة الطوارئ أقل خطورة وصرامة وتضيقا على الحريات العامة من حالة الحصار⁽¹⁾، إلا أن هذه الفروق اضمحلت، خاصة بعد إعمال النظمتين واقعياً وصدور المرسومان الرئاسيان اللذان ينظمان أحكام وأثار كل منهما، اللهم إلا فيما يتعلق بالجهة التي تولى مباشرة الصالحيات الاستثنائية، حيث تمثل في السلطات المدنية العادية، ممثلة في رئيس الحكومة ووزير الداخلية والولاة بالنسبة لحالة الطوارئ، أما في ظل حالة الحصار فإن هذه الصالحيات تنتقل إلى السلطات العسكرية⁽²⁾.

ولكن التطبيق العملي لمرسوم إعلان حالة الطوارئ وخاصة بوجوب صدور القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، تطبيقاً للمادتين 9 و 4 من المرسوم، قضى بشكل نهائي على هذا التمييز الباقى بين الحالتين في النظام الجزائري⁽³⁾، حيث نجد وفقاً لهذا القرار المشترك أن سلطة وصلاحية حفظ النظام العام حُول بشكل شبه نهائى إلى الجهات العسكرية، ممثلة في قيادة النواحي العسكرية والقطاعات العسكرية، وكذا القادة الجهويين للدرك الوطني، وذلك باعتبارها سلطات مفوضة مكلفة بإدارة عمليات استباب النظام العام على المستوى المحلي⁽⁴⁾، إضافة إلى وضع مختلف مراكز الأمن التي أنشئت عبر مناطق مختلفة من الوطن، بوجوب قرارات من وزير الداخلية، تحت إدارة السلطات العسكرية المختصة بوجوب التفويض الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية

نصت عليها المادة 93 من دستور 1996⁽⁶⁾، وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي. حيث يمكن إعلان العمل بهذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية عندما

(1)- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 38.

- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 268-269.

(2)- انظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 81.

(3)- المرجع نفسه، ص 75.

(4)- انظر المواد من 2 إلى 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-02-1992، الذي يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1992، ص 295.

(5)- صدرت 05 قرارات وزارية من طرف وزير الداخلية تضمنت إنشاء خمسة مراكز للأمن في الصحراء، ثلاثة منها بتاريخ 10 فيفري 1992، وأثنين بتاريخ 13 فيفري 1992.

(6)- المادة 93 من دستور 1996: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامتها تراثها».

تكون البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها وسلامة تراثها، ويلاحظ أن هذه الأسباب غير واضحة ودقيقة بالشكل الذي يجعلنا نفرق بينها وبين سبب الضرورة الملحّة الخاصة بحالتي الحصار والطوارئ⁽¹⁾.

أما بالنسبة لآثار تطبيق هذه الحالة، فتتمثل في تحويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية للبلاد والمؤسسات الدستورية، ولم يميز نص المادة بين إجراء أو آخر، وإنما جاء النص عاماً وترك للرئيس السلطة التقديرية الكاملة في اختيار الشكل المناسب والأداة القانونية المناسبة لقراراته، وبالتالي فإن إعلان هذه الحالة يجمع كل السلطات والوظائف التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية في يد رئيس الجمهورية، وهو ما يصفه الفقه الفرنسي وفقاً لأحكام المادة 16 من دستور 1958، بقيام الدكتاتورية المؤقتة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 قد أعطى لرئيس الجمهورية صراحة وبموجب المادة 124 منه سلطة التشريع بأوامر أثناء العمل بنظام الحالة الاستثنائية، دون التقييد بشرط غياب البرلمان كما هو الأمر بالنسبة للأوامر التشريعية العادية، وهذا عكس ما كان عليه الأمر في دستوري 1976 و 1989، حيث لم يوجد هذا النص، وثار نقاش فقهي حول مدى صلاحية رئيس الجمهورية في ظل هذه الحالة في ممارسة صلاحية التشريع.⁽³⁾

الفقرة الثالثة: حالة الحرب:

نصت على تنظيمها المواد: 94 إلى 97 من دستور 1996، وتعتبر حالة الحرب الحالة الخامسة فهي أشد وأخطر من الحالة الاستثنائية، لأن سببها ليس مجرد الخطر الداهم، وإنما حسب المادة 95 من الدستور أن يقع العدوان الفعلي على البلاد أو يكون على وشك الوقع، وذلك حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 39.

⁽²⁾- انظر: أنديري هوريتو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دط، دت، ص 402 وما بعدها.

⁽³⁾- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 39.

⁽⁴⁾- انظر: المادتين 5 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالحرب حالة تستوجب التعبئة لكل قوى الوطن، ويتحقق ذلك بإنشاء أجهزة ومرافق جديدة من جهة، واتساع السلطات الموجودة من جهة أخرى، ويختضع المواطن لمراقبة مشددة، كما يخضع الأفراد الأعداء إلى تدابير تعسفية.⁽¹⁾

وللحرب صفتان حرب هجومية وحرب دفاعية، وباستقراء النظام الدستوري الجزائري ينجد أنه لم يفرق بين الحالتين الهجومية والدفاعية، وعلى ما يبدو أن هذا لم يفت على المشرع الدستوري، ومرد ذلك ميل جمل النظم السياسي إلى تفضيل منطق الدفاع، حيث ليس للدولة الجزائرية نظرة استعمارية أو عدوانية، وبناء على ذلك استبعد المؤسس كلياً فكرة التنصيص على الصنف الهجومي، وهذا بدليل النص الذي تكرسه المادة 95، الذي يؤكّد بتصريح العباره "حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة للأمم المتحدة".⁽²⁾

وتتمثل آثار هذه الحالة في أنّ رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أنّ عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوباً إذا انتهت خلال مدة الحرب، وذلك إلى غاية نهاية الحرب، وإذا ما استقال رئيس الجمهورية أو توفي أو وقع له مانع آخر تمنح كافة صلاحيات رئيس الدولة التي تتطلبها حالة الحرب إلى رئيس مجلس الأمة، وإذا اقتنى شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة تسند وظائف رئيس الدولة لرئيس المجلس الدستوري.⁽³⁾

ويوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات المدننة ومعاهدات السلم، ويعرضها فوراً بعد

نص المادة 05: "يجوز للجمعية العامة أن توافق أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، وبحسب الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

نص المادة 51: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي».

⁽¹⁾- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 420.

⁽²⁾- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، دط، 2002، ص 483.

⁽³⁾- انظر المادة 96 من دستور 1996: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة كل الصلاحيات التي تستوجب حالة الحرب، حسب الشروط التي تسرى".

تلقيّيرأي المجلس الدستوري حولها على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة وهذا ما يجعل سلطة إثناء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه معاً¹. (المادة 97 من دستور 1996).

وأخيراً إن ورود النص في الدستور على حالة الطوارئ والحصار، ثمّ الحالة الاستثنائية وحالة الحرب لا يعني لزوم تقييد رئيس الجمهورية عند إعلانه للظروف غير العادية بهذا الترتيب المنصوص عليه²، وإنما يتقييد بالحالة الحاصلة فالظروف الطارئة هي التي تفرض اللجوء إلى سلطات هذه الحالة أو تلك، بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى سلطات الحالة الاستثنائية أو الحرب مباشرة، إذا كانت الوضعية الناشئة قد تجاوزت منذ الوهلة الأولى مجرد تحديد النظام العام إلى شكل مؤسسات الدولة وتحديد الوحدة الوطنية والاستقلال.³

=على رئيس الجمهورية. في حالة اقتراح شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة ، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً.

انظر: خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 31-34.

(1)- انظر: السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 277 وما بعدها.

- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق ، ص 31-34.

(2)- أ وصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، المرجع السابق، ص 72.

(3)- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 32.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

-اعتبر الفقه الإسلامي نظرية الظروف الاستثنائية مصدراً استثنائياً للقواعد التشريعية العامة الموضعة لحكم الظروف العادلة، وهذا محل اتفاق مع القوانين الوضعية التي عرفت هذه النظرية وطبقتها، واعتبرت النظرية المستند الشرعي والقانوني للسلطات الاستثنائية لرئيس الدولة وهي أساس تطبيق نظام استثنائي أملته الضرورات العملية، وأسس له القضاء والفقه الشرعي والقانوني، وكرسته الأنظمة الحديثة في دساتيرها.

-نظرية الظروف الاستثنائية بمفهومها العام عرفت منذ العصور القديمة فقد عرفها الفراعنة والإغريق والرومان وطبقوها ومورست بموجبها سلطات استثنائية في أنظمتهم السياسية، كما عُرفت النظرية في العصور الإسلامية وكان لها وضعاً خاصاً تميزت به عن العصور القديمة واللاحقة خاصة على مستوى التنظير، أما في الأنظمة الحديثة فلم تظهر النظرية واضحة المعالم ومنفصلة في القانون الدستوري إلا في أواخر القرن التاسع عشر مع بداية ظهور فكرة الدولة القانونية وهي من ابتكار القضاء القانوني (مجلس الدولة الفرنسي).

-لم يعرف الفقه الإسلامي القديم تعريفاً دقيقاً ومفصلاً لنظرية الظروف الاستثنائية وكان الكلام على هذه النظرية يتم تحت مسمى نظرية الضرورة الشرعية والتي كان مفهومها ينطبق على كل أبواب الفقه الإسلامي بما فيها الأحكام المتعلقة بالحكم والسلطة المعروفة الآن باسم القواعد الدستورية وبسبب وجود خصوصيات لها في هذا المجال سار بعض الباحثين والمفكرين الإسلاميين المحدثين إلى وضع تعريف لها في مجال الفقه السياسي تماشياً مع التمييز والتخصيص الذي عرفته النظرية في جميع فروع القانون، بما فيه فرع القانون الدستوري والإداري الذي نحن بصدده تفصيل هذه النظرية في إطاره.

-إذا كان الفقه القانوني اختلف في رؤيته لطبيعة نظرية الظروف الاستثنائية بين من يعتبرها نظرية قانونية بحثة، وبالتالي تعتبر جزءاً من النظام القانوني للدولة ولا تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية، وبين من تعتبرها نظرية سياسية مؤقتة بالظروف التي أحاطت بها، وبالتالي تعتبر مروراً على مبدأ المشروعية، فإن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا

الخلاف حيث تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية نظرية شرعية لا تخالف نصا ولا إجماعا، وإنما تجد سندها في النص والإجماع .

- كل من الفقه الإسلامي والفقه الوضعي يقر بفتح ثغرات في مبدأ المشروعية إلى جانب نظرية الظروف الاستثنائية. فالفقه الإسلامي اعترف بنظرية السلطة التقديرية حينما استعمل أسلوب الاستحباب أو الخير والأجر الكبير، أو التخيير بين الأمور المباحة قصد جلب المنفعة ودفع المفسدة، ونفس الأمر بالنسبة للفقه الوضعي فقد اعترفت بالسلطة التقديرية حينما أعطى السلطة التنفيذية سلطة اتخاذ القرارات الملائمة لظروف العمل الإداري والتنفيذي. وامتاز الفقه الإسلامي بمحرصه الشديد على احترام مبدأ المشروعية في أعمال السلطة التنفيذية، فرفض نظرية أعمال السيادة، التي مازال الفقه القانوني إلى اليوم مقرأ لها.

- رغم وجود الكثير من الغموض واللبس بين نظرية الظروف الاستثنائية وبعض النظريات المشابهة لها، إلا أن هناك حد أدنى من الاتفاق يشكل في النهاية مفهوما عاما لهذه النظرية وغيرها من النظريات وهذه المفاهيم هي ما تكرس لنا الفروقات الموجودة بين هذه النظريات.

- من خلال الوقوف على أساس هذه النظرية نرى أن مضمون الاضطرار وال الحاجة الذي تضمنته في محتواها رُخص لإزالته بنصوص شرعية من الكتاب والسنة وبعض الاجتهدات العملية في الحقبة الراشدة وما استنبطه الفقهاء من نظريات وقواعد فقهية، صيغت في عدة أفكار منها سلطاتولي الأمر في مواجهة السعي بالفساد في الأرض وفكرة السياسة الشرعية والمصلحة العامة أو التخصيص بفكرة الضرورة.

- أساس النظرية في القانون الوضعي ثار حوله نقاش فقهي كبير بين من يؤسسها على فكرة الاستعجال، أو فكرة سير المراقب العامة، كما أن هناك من يعتبرها تقوم على فكرة أعمال الحكومة، و فكرة الضرورة ومهما كان التأسيس الذي تفرضه الضرورة والظروف الاستثنائية فإنها كنظرية تبقى مقرأ بها في النظام الإسلامي من خلال النص الشرعي، وهي رهن اعتراف الأنظمة الوضعية بها من خلال نصوص دستورية أو نصوص تشريعية عادية.

- تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية ومدى سلطة رئيس الدولة فيها قد وجدت لها في

الفقه الإسلامي تنظيم في عدة مصادر أصلية وتبعية ابتداء من الكتاب السنة واجتهادات الفقهاء دلالة على إقرار الشارع بتأثير الأحكام بالظروف والبيئات ونظمت في شكل نصوص عامة دون تخصيص دلالة على المسيرة الدائمة للمصالح التي لا شك في أنها المقصود الأصلي للتشريع الإسلامي والذي فيه خير وصلاح الفرد والدولة.

- اختلاف الأنظمة المقارنة في طريقة تنظيمها لنظرية الظروف الاستثنائية راجع إلى طبيعة النظم السياسية، بحيث تخير ما يلاءم نظامها القانوني وهذا ما جعل تنظيم النظرية لا يخرج عن أسلوب التشريعات السابقة واللاحقة وأسلوب المختلط.

- السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية يمكنها أن تخرق القواعد الشرعية القانونية الواجبة الاحترام في الظروف العادية. لكن رغم تبني هذه السلطات شرعاً وقانوناً، إلا أنه يبقى في تطبيقها خطراً على الحقوق والحريات وعلى المشروعية والقانونية الشرعية بصفة عامة.

- عرف التشريع الجزائري نظرية الظروف الاستثنائية كغيره من التشريعات الدستورية الحديثة، ويشترك مع هذه التشريعات في الفروق الموجودة في هذه النظرية، بينها وبين الفقه الإسلامي مبدئياً، لكن تبقى في تفصيلاتها وتطبيقاتها العملية في النظام الجزائري تتسم بنوع من الخصوصية، حيث تعتبر سلاح ذو حدين، فهي إن كانت ضرورة تفرضها مشاكل العصر، فهي من جهة أخرى فرصة للنظام لتصفية أعدائه وإحكام قهر السلطة وسيطرتها بشكل مطلق في أول مناسبة كما تستمد هذه السلطات خصوصيتها من الفترات الزمنية التي طبقت فيها (فترات انتقالية) والمؤسسات التي مارستها في أكثر المرات (مؤسسات انتقالية)، وتعتبر الفترات الزمنية التي طبقت فيها هذه السلطات هي الأكثر خصوصية حيث هيمنت على تاريخ الجزائر المستقلة.

الفصل الثاني:

خواص السلطانة الاستثنائية لرئيس

الدولة

المبحث الأول: شروط السلطانة الاستثنائية

المبحث الثاني: حدود السلطانة الاستثنائية

إذا كانت الصالحيات الاستثنائية تعتبر رخصة شرعية وقانونية تتيح لرئيس الدولة ممارسة تصرفات وإجراءات تتسم بنوع من السرعة والخطورة على مبدأ المشروعية وعلى حقوق وحريات الأفراد، فإن هذا ما يوجب وضعها ضمن نطاق شرعي وقانوني، يضمن حد أدنى من الشرعية لهذه التصرفات.

وضوابط ممارسة هذه السلطات يتحدد بالشروط التي وضعتها النصوص الشرعية والقانونية لتطبيق وإعمال هذه السلطات، وهذا ما ستتناوله في (المبحث الأول)، كما يتحدد أيضاً من خلال التطرق إلى الحدود الموضوعية والزمنية التي يتوقف عندها رئيس الدولة في ممارسته لهذه السلطات، وهذا ما سيتم تفصيله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط تطبيق السلطات الاستثنائية

إن السلطات المخولة لرئيس الدولة تعتبر سلطات مقيدة بالغاية من ممارستها، وعلى ذلك فالنظام الشرعي والقانوني للسلطات الاستثنائية يقتضي التطرق إلى شروط اللجوء إلى تطبيق هذا النظام الاستثنائي؛ أي شروط إعمال هذا النظام ووضعه موضع التطبيق وإذا كان كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري يضع شروطاً وقيوداً مسبقة لإقرار هذه السلطات الاستثنائية، فالملاحظ لهذه الشروط لا يجدها من طبيعة واحدة فهناك شروط تتعلق بعماهية الخطر والضرر وهي ما تسمى بالشروط الموضوعية (المطلب الأول)، وهناك شروط مكملة تتعلق بضرورة مشاركة رئيس الجمهورية للمؤسسات الدستورية المحيطة به الرأي عند إعلان السلطات الاستثنائية وهي ما تسمى بالشروط الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق السلطات الاستثنائية

يركز في تحديد نطاق ممارسة رئيس الدولة للسلطات الاستثنائية على الشروط الموضوعية التي حددهما النصوص الشرعية والدستورية لتطبيق وإعمال مختلف الحالات الاستثنائية، بحيث يستمد رئيس الدولة مشروعية ممارسة هذه السلطات من مدى توافر هذه الشروط، فهي التي تعطيها التبرير والتأسيس الشرعي والقانوني والواقعي، بحيث تصبح فاقدة لمشروعيتها إذا مورست خارج نطاق هذه الشروط.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للسلطات الاستثنائية في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى كل خطر من شأنه أن يهدد الدولة الإسلامية على أنه ضرر معتبر، ومنى ادعى الخليفة وجود الضرورة يسلم ادعاؤه أو يباح له الخروج على مبدأ المشروعية، أو إعلان الظروف الاستثنائية خاصة أحاطر حالة منها وهي الحرب، فهناك شروط لا بد من تتحقق حتى ننظر إلى هذا الوضع على أنه ظرف غير عادي يبيح الخروج على مقتضى مبدأ المشروعية أو تطبيق تشريع استثنائي، وسوف نميز بين الشروط المطلوبة في الظروف الاستثنائية عموماً وبين الشروط التي تحكم حالة الحرب على اعتبار أنها أخص وأخطر ظرف استثنائي، يمكن أن تمر به الدولة.

الفقرة الأولى: شروط عامة للظروف الاستثنائية

وتتمثل هذه الشروط في:

أولاً: وجود حالة الضرورة

وجود حقيقة الضرورة أمر مطلوب لممارسة سلطات استثنائية فمتي وجدت الضرورة رخص للحاكم في الخروج عن التشريع العادي من ارتكاب لحرم أو ترك للواحِب، ومتي انتفت لم يبح ذلك وقد أكد الفقهاء على هذا الشرط للأخذ بالرخصة في التشريع الاستثنائي.⁽¹⁾

ولأنَّ الحاكم في الغالب يستند في ممارسته لهذه السلطات إلى وجود حالة الضرورة التي تخل بمحصلة مشروعية، فالسؤال الذي يطرح: هل كل ضرورة أخللت محصلة مشروعية لفائدة المجتمع الإسلامي هي مبرر ومسوغ شرعي يبيح لرئيس الدولة الأخذ بحكم الضرورة وإقرار الأحكام الاستثنائية، تماشياً مع ضرورة الحفاظ على المجتمع وكيان الدولة، ودفع المضرة عنهم، وتخطي القواعد العامة في التحرير والإيجاب؟.

ولما كانت الضرورة التي هي أساس السلطات الاستثنائية تخضع لتقدير الحاكم حسب الموقف الذي يملي عليه التصرف فقد اجتهد الفقهاء في وضع شروطاً لها مستفادة من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، منعاً للعبث أو الانحراف الذي يمكن أن يصدر من الحكام في التذرع بهذه الحالة وتسخيرها لبعض رغباتهم أو سلوكاتهم المنحرفة وأهم هذه الشروط:

1- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة

وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الملاك وذلك بغلبة الظن حسب التجارب⁽²⁾، فكما أن ليس للجائع أن يأكل من الميتة قبل أن يجوع كذلك ليس للخليفة أن يلحأ إلى التشريع الاستثنائي قبل أن تقوم الضرورة أو يحصل ما ينبع بوقوعها.

وليس يقصد بالضرورة القائمة الضرورة الحالة فحسب بل يقصد به الضرر الذي قام سببه وإن تراحت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل⁽³⁾، وقد أكد على مثل ذلك ابن قدامة

⁽¹⁾- انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق ، ص 64-65.

⁽²⁾- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 69.

⁽³⁾- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه، أنواعه، علاقاته، ظوابطه، جزاؤه)، دار ابن عفان، السعودية، دط، 1997، ج 2، ص 721.

المقدسي: "وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه".⁽¹⁾

والضرورة القائمة هي ما كان ضررها أو خطرها حالاً أي يكون ذلك الخطر متذراً بضرر وشيك الوقوع، ذلك لأنه إذا لم يكن الضرر الماثل خطراً وشيكاً، وكانت هناك فسحة من الوقت تسمح باتخاذ اللازم لدرئه، فلا يكون في تلك الحالة مبرر يبيح لرئيس الدولة توقيف نصوص القانون العادي لتطبيق التشريع الاستثنائي⁽²⁾، لأن العلة التي لأجلها أتيح المحرم أو ترك الواجب غير موجودة، وكذلك إن وجدت العلة وزالت لا يصح الأخذ برخصة تطبيق التشريع الاستثنائي، بمجرد زوال العلة⁽³⁾. والأصل في ذلك الحكم هي القاعدة الفقهية التي مؤداها "العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً"، "وأن الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها"⁽⁴⁾، أو "الحكم إذا أثبتت بعلة زال بزوالها"⁽⁵⁾.

والضابط في الحلول هو أن السير العادي لنظام الدولة وأمنها العام يكون مهدداً على نحو يقيني أو محتمل، بأن يتحول الوضع الذي يواجه الدولة إلى مساس فعلي بحقوق الأفراد والدولة، ما لم يرتكب فعلاً الفعل الذي من شأنه دفع هذا الخطر، ويرجع في تحديد السير العادي للأمور إلى الأحكام المستمدّة من الخبرة العامة السائدة في الدولة الإسلامية.

هذا ويعتبر الخطر حالاً في إحدى صورتين: إذا كان الاعتداء المهدد به على وشك الواقع، وإذا كان الاعتداء قد بدأ ولم ينته بعد، ويعد الخطر غير حال في إحدى صورتين: إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلاً وإذا كان الاعتداء قد تحقق بالفعل وانتهى، وكذلك الخطر أو الضرر لا يلزم أن يكون أمراً واقعاً إنما يكفي أن يكون في مخيلة السلطة الحاكمة بأن يعتقد هذا بناءً على أسباب معقولة أن الضرر الجسيم المخوف نزوله على الدولة وشيك، حتى ولو لم يقع هذا الضرر بالفعل أي حتى إذا تبين أنه في الحقيقة الواقع لم يكن وشيك الوقوع⁽⁶⁾ وهنا تلعب فكرة السلطة التقديرية والشورى وحنكة الحاكم دورها.

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٩٨٣، ج٥، ص٣٤.

(2) محمود محمد عبد العزيز الربيعي، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص١١١.

(3) المرجع نفسه، ص٩٣-٩٤.

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، ط١، ج٢، ص٤.

(5) أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١٣٨٩هـ، ج٢١، ص٥٠٣.

(6) محمود محمد عبد العزيز الربيعي، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص١١٢.

2- أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة

فقد يقع أن يتوهم الحاكم أنه في حالة ضرورة وما هي بضرورة، أو يتوهم أن كيان الدولة سيقع في ضرورة في وقت معين فيأخذ بالضرورة منذ توقع حدوثها، وهذا كله وهم ولا يعتبر في الحقيقة ضرورة، بل هو أقرب إلى اتباع الموى والميلات الشخصية للسلطة الحاكمة، وفي معرض الحديث عن الضرورة الوهمية يقول الشاطبي: «...أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوجهة لا محقيقة، فربما عدّها شديدة وهي خفية في نفسها، فأدى ذلك إلى عدم صحة التبعد وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الأمور صعبة وليس كذلك، إلا بمحض التوهم... ولو تبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاواً بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة، وهذا مضطرب في العادات والعبادات وسائر التصرفات⁽¹⁾.

فكل تصرف يتوهم إخلاله بالمصلحة العامة للمسلمين لا يعد في النظر الشرعي مكوناً لحالة الضرورة، و من ثم فلا يمنع منه، إذ أن قاعدة الشريعة "لا عبرة للتتوهم"⁽²⁾؛ أي لا اعتبار ولا اعتداد بالوهم.

والمراد بالوهم الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، أو تخيل غير الواقع، ويعضد من وجاهة الشريعة هذه أنه لا اعتبار للضرر الموهوم قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"⁽³⁾، إذ أن الشك الذي يتساوى فيه الطرفان لا عبرة به، فيكون الوهم الذي هو رجحان جهة الخطأ أولى بالإلغاء وعدم الاعتبار، لأنّه أدنى من الشك، فهو إدراك الطرف المرجوح من طرفٍ متعدد فيه غير مستند إلى دليل عقلي، ومن ثم فإنه يكون باطلًا.⁽⁴⁾

ويتحقق بالضرورة المحققة المظنونة، التي يغلب على ظن الإنسان أنها تترتب على فعل يقدم عليه بناء على قرائن صادقة، وفي هذه الحالة للحاكم أن يلتجأ إلى التشريع الاستثنائي ويأخذ بحكم الضرورة، ويكون هنا في حكم الرخصة الشرعية.⁽⁵⁾

والحاصل من كل ما تقدم في هذا الشرط، أن الأحوال التي تعتبرها الشريعة من مكونات

(1)- الشاطبي، المواقف، المصدر السابق، ج 1، ص 161.

(2)- صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، المرجع السابق، ص 97.

(3)- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 56.

(4)- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 2، ص 722.

(5)- محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 314.

الضرورة، فتحول الحاكم بموجبها سلطات الضرورة هي ما كان إخلالها بالمصلحة العامة محققا في الحال أو في المستقبل، بناء على قرائن وأumarات صادقة، لا ما يخل بالمصلحة العامة على وجه التوهم.

3- أن تكون الضرورة ملجأة

فلكي تتحقق الضرورة في الشريعة الإسلامية لا بد أن تكون ملجأة، بحيث يجد الخليفة دولته في حالة يخشى ضياعها، أو انفلات الأمن فيها؛ أي يعني ينتظر كيان الدولة ضررا كبيرا، بحيث يؤدي إلى هلاك أحد الضروريات.

ولا تكون الضرورة ملجأة إلا إذا كان ضررها بينا وفاحشا لا يسيرا⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن الفقه الإسلامي ينظر إلى مقدار الإخلال بمصلحة الدولة الإسلامية والمسلمين (أي مقدار الضرر الواقع)، فإذا كان هذا المقدار من الكبير والفحش، بحيث يصير الإخلال بينا ظاهرا لا يشكل على أهل الخبرة في الدولة، فإنه يكون ضررا معتبرا يُقضى بمنعه واتخاذ كل ما يؤدي إلى زواله، أما إذا كان مقدار الضرر المخل بالمصلحة العامة يسيرا (أي قليلا لا يشق الاحتراز عنه ومثله يتحمل عادة)، فلا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر⁽²⁾، وبالتالي لن يكون الحاكم هنا في حالة ضرورة، ومن ثم لا يباح له الترخيص في ممارسة سلطات استثنائية لأنه يمكنه مواجهة الخطر عن طريق التشريعات العادلة.

ثانياً: أن تكون الضرورة متفقة مع مقاصد الشرع:

ويعناه أن تكيف حالة الضرورة على أنها داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها، والشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء، ودفع الضرورة مصلحة، والمصلحة لا بد لها أن تنطلق من الشرع، وتنقيد بقيوده فلا التفات إلى مصلحة يحكم بها العقل وحده، بل لا بد أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع، فإذا ناقضتها فليس مصلحة، وإن توهم متواهم أنها هي، وهكذا الشأن في الضرورة.

كما على الحاكم في أثناء إقراره لحالة الضرورة أن يراعي في ذلك المحافظة على مقاصد الشرع بالترتيب الذي وضعها عليها الدين، فيشرع ويمارس من الأحكام ما يزيل ضرورة الدين

⁽¹⁾- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 2، ص 741.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 742.

ثم ضرورة النفس ثم ضرورة العقل، ثم ضرورة النسل لتأتي ضرورة المال⁽¹⁾. وحتى تكون هذه السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الدولة مستندة إلى قواعد شرعية لا بد أن تكون المصلحة التي شرعت السلطات الاستثنائية للحفاظ عليها مصلحة اعتبر الشارع جنسها أو عينها، فهذه تعتبر اتفاقاً، قال الغزالى: «فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، كانت من المصالح الغيرية التي لا تلاءم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شرع⁽²⁾».

لكن لا ضرر مخالفة الضرورة لمقصود شرعى إذا وافقت مقصوداً شرعاً أهم منه، لأنّ الضرورة مبنية على مخالفة أحد المقصودين المتعارضين بعد الترجيح بينهما⁽³⁾، فالحاكم بعد إهماله لمقصد وجوب الانقياد والخضوع لسيادة الشرع، فهو في سبيل ذلك يطمح إلى حماية الدولة وجماعة المسلمين، من خطر يكون ضرره أربى من ضرر الخروج على بعض النصوص الشرعية، فكل تشريع يمارسه الحاكم المضطرب، ويكون مخالفًا لبعض مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل ودفع الضرر، والحفاظ على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فليس تشريع لضرورة معتبرة، طالما أن النصوص الشرعية لم تعرف به، فمثلاً لا يحل للحاكم إصدار تشريع يحلّ فيه الزنا أو القتل أو الكفر والغصب تحت مسمى الضرورة وال الحاجة، لأنّ هذه مفاسد في ذاتها.

ومن مخالفة مبادئ الشريعة أيضاً، ما إن أمضى الخليفة تشريعاً دائمًا مع اليهود بحجّة الضرورة. إذ لا يجوز الصلح مع الأعداء إلا على أساس قواعد عهد الذمة والتزام الأحكام الإسلامية، كما لا يجوز إقرار السلطة الحاكمة العاشر لبلادنا على غصبه، وكل ما يجوز من ذلك هو المدنة المؤقتة التي يجوز تجديدها بحسب الضرورة أو الحاجة⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحثات إلا المخالفة

أي يتّعّن على الخليفة مخالفة بعض الأوامر أو التواهي المنصوص عليها، بمقتضى نصوص مبدأ المشروعية، فإن أمكن دفع حالة الضرورة أو هذا الظرف الاستثنائي بفعل مباح؛ أي عن

⁽¹⁾- جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، المراجع السابق، ص 305-306 .

⁽²⁾- الغزالى، المستصفى، المصدر السابق، ج 1، ص 210-211 .

⁽³⁾- جميل بن محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، المراجع السابق، ص 307 .

⁽⁴⁾- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المراجع السابق، ص 70 .

طريق التشريع العادي، امتنع دفعها بالتشريع الاستثنائي، فكما أن الجائع الذي يستطيع شراء طعام أو أخذه على سبيل المبة أو الصدقة ليس له أن يحتاج بحالة الضرورة للاعتماد على حق الغير⁽¹⁾، فكذلك ليس لل الخليفة الذي يستطيع مواجهة الطوارئ والنوازل بطريق التشريع العادي، أن يحتاج بحالة الضرورة، ومن القواعد الفقهية المشهورة في هذا الشأن، قولهم أن "الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر"⁽²⁾، فهذه القاعدة تعتبر قيادة القاعدة المشهورة "الضرر يزال"، لأن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله ولا بأكثر منه بالأولى، معنى أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف⁽³⁾، أو يختار أهون الشررين أو أخف الضررين، فهذه القواعد كلها تدور حول معنى واحد وهي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر يتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد، والأصل في كل هذه القواعد قولهم "إن من ابتلي ببلتين - وهما متساويتان - يأخذ بأيتهما شاء."⁽⁴⁾، إن اختلافتا يختار أهونهما، وأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الريادة⁽⁵⁾.

ومنه فرئيس الدولة عند مخالفته لمبدأ المشروعية وجب أن يؤذن له شرعا في ذلك بالتحلل من واجب الخضوع لمبدأ المشروعية وسيادة الشرع.

وخلاصة الكلام عن الشروط الموضوعية لاعمال السلطات الاستثنائية أن الفقه الإسلامي توسع في تقدير الحادث الطارئ ، ويكتفي لتحقيق الضرر كي يأخذ بالعذر أن يكون ضارا بمصلحة مشروعة⁽⁶⁾، وحتى ينظر إلى الضرر الذي من شأنه أن يخل بمصلحة مشروعة أنه معتبر يجب منعه، يجب أن تكون هناك شروط لابد من تتحققها في الظرف المخل بالمصلحة العامة حتى يعتبر ضررا ممنوعا منه في الفقه الإسلامي.

الفقرة الثانية: شروط خاصة بحالة الحرب

إن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السلم، ذلك أن الحروب في الإسلام شر لا

⁽¹⁾- محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 96.

⁽²⁾- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م، ص 86.

⁽³⁾- ابن نحيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 88.

⁽⁴⁾- المصدر نفسه، ص 89.

⁽⁵⁾- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 84.

⁽⁶⁾- وهبة الرحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص 324.

يلجأ إليه إلا المضطر⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَكْرَهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

والدارس للشريعة الإسلامية يجد أن الجهاد مشروع فيه اضطرارا⁽³⁾، ذلك أن الحرب بالنسبة للشريعة الإسلامية أمر مبغض، ولا ينبغي للمسلمين أن يرتكبوا لذاتها، وأن لا يلجأ إليها إلا في سبيل الله، والشعوب الإسلامية لا يباح لها حمل السلاح لإكرام الناس على الإسلام وسحق الشعوب الأخرى، وإنما أعطيولي المسلمين حق إعلان الحرب عند توافر شروط ثلاث هي

أولاً: وجود عدوان

من الدواعي الأساسية للجهاد في الإسلام رد العدوان الواقع على المسلمين، والعدوان هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر يقع على المسلمين، وهذا العدوان قد يقع على المسلمين أو على غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وأما مشروعية رد العدوان فهي مستمدة من عدة آيات قرآنية تبيّن حق المسلمين المشروع في قتال الذين يعتدون عليهم، ومن بين هذه النصوص التي أباحت رد العدوان قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَهُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾، وهو خطاب من الله تعالى لجميع المسلمين أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله⁽⁵⁾، وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْصِرِينَ﴾⁽⁶⁾، وسي رد الاعتداء اعتداء (فاعتدوا عليه) من باب المشاكلة، المشاكلة، وهي الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، والأصل فيها أن من اعتدى عليكم فقاتلوه وجازوه بمثل ما اعتدى عليكم⁽⁷⁾.

فأمّا العدوان الذي يكون على المسلمين داخل الدولة الإسلامية فيكون على عدة صور:

⁽¹⁾-محمد عبد الله دراز، القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مجل 5، 1949، ص 6.

⁽²⁾-البقرة: 216.

⁽³⁾-وهبة الرحيلي، آثار الحرب، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1983، ص 84.

⁽⁴⁾-البقرة، 190.

⁽⁵⁾-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج 2، ص 350.

⁽⁶⁾-البقرة: 194.

⁽⁷⁾-محمد علي الصابوني، روابع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، 1995، ج 1، ص 227.

1-العدوان الواقع على النفس والأرض:

فالحرب دفاعا عن النفس والوطن أمر مشروع دعا إليه الإسلام وأمر به المسلمين⁽¹⁾، وهم لا يلحوظون إلى القتال إلا إذا اعتدى عليهم من قبل أمة من الأمم، وفي هذه الحالة يضطر المسلمون إلى خوض القتال دفاعا عن النفس والأرض.

2-العدوان الواقع على العرض:

ولأن الأعراض مقدسة في نظر المسلمين وجب الدفاع عنها، وهو واجب يحتمه الدين⁽²⁾.

3- العدوان الواقع على الأموال:

والمال يعتبر من الكليات الضرورية التي أوجبت الشريعة الحفاظ عليه، ومن ثم فالاعتداء عليه يصوغ للMuslimين إعلان الحرب على المعتدي حفاظا على أموالهم وردا للعدوان واستنقاذ ما أخذ واسترجاعه.

4- العدوان الواقع على غير المسلمين:

فالعدوان على الدولة الإسلامية يعني العدوان على المسلمين فيها، كما يعني العدوان على من يسطط المسلمين عليهم الحماية، وإن لم يكونوا من المسلمين، والاعتداء على هؤلاء هو اعتداء على عقد الأمان الذي أعطته الدولة الإسلامية لهؤلاء، فأهل الذمة هم مواطن ورعايا الدولة الإسلامية، وبموجب الجريمة التي يدفعونها للدولة الإسلامية وجب على الدولة الإسلامية حمايتهم⁽³⁾. وهذا من حقوقهم التي فصل فيها الفقهاء القدامى، يقول الماوردي في حقوق أهل الذمة: «وأهلهما الكف عنهم وحمايتهم، فالحاكم المسلم يتلزم لهم ببذل حقين أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين»⁽⁴⁾.

ثانيا: حماية الأقليات المسلمة

⁽¹⁾-إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981، ص35.

⁽²⁾-المراجع نفسه، ص34.

⁽³⁾-يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، دط، 1988 ، ص10-12 .

⁽⁴⁾-الماودري أبي الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث ، القاهرة ، دط، 2006، ص143.

ومن الدواعي المشروعة للقتال في الإسلام هو رد العداون دون تخصيص، سواء كان المعتدى عليه من أهل دار الإسلام أو من غيرهم، وعليه فإن أي اعتداء يقع على المسلمين التابعين للدولة الإسلامية ويحملون جنسيتها ويمثلون رعيتها وكانوا من غير أهل دار الإسلام؛ أي أنهم تابعون لدولة أخرى، فأي اعتداء على هؤلاء يكوننا عدواً ينبعي الرد عليه والدفاع ضد هذا الاعتداء، ذلك أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على الدفاع عن العقيدة في مركبها وحصنهما، بل يتجاوز هذا إلى حماية المسلمين من اضطهاد المشركين لهم، وإكراههم على ترك دينهم ، وقد أوجب القرآن على المسلمين المسارعة إلى تخلص إخوانهم الضعفاء من أغلال الاضطهاد وأصفاد الاستعباد والحجر على حرية العقيدة والعبادة ورفع التعذيب عن إخوانهم.⁽¹⁾

ثالثاً: رد من يقف في وجه الدعوة الإسلامية

فالوقوف في وجه الدعوة الإسلامية أحد الدواعي المشروعة لإعلان القتال في الإسلام ومنع حملة الدعوة من تبليغ الإسلام وذلك بتعذيب من آمن بها أو التضييق عليه أو الاعتداء على الدعاة إلى الله بمصادرة حرية التبليغ الإيجابية أو وقوع الفتنة في الدين أو المحاربة بالفعل⁽²⁾. ومن الأدلة الشرعية لقتال من يقف في وجه الدعوة الإسلامية قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ إِنَّ أَنَّهُمْ فَلَأَعْدُوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽³⁾، وفي الآية أمر إلهي بقتل المشركين حتى لا تكون هناك فتنة وهي إيهام المؤمن بالتعذيب والشرد بترك دينه والعوده إلى الكفر.⁽⁴⁾

فالجهاد لا مسوغ له إلا في حالة، الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها، أو منع الداعي من تبليغها لبقية الناس.⁽⁵⁾ والخلاصة أن الحرب في الإسلام لا يعلنها ولـي الأمر إلا توافرت جملة شروط، وهي: رد العداون، سواء كان واقعاً على المسلمين أو على غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، إذا تعرضوا للأذى من طرف الغير، كما أن القتال مشروع في حالة وجود عدوًان على إقامة

⁽¹⁾-إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، المرجع سابق، ص36.

⁽²⁾- وهبة الرحيلي، آثار الحرب، المرجع السابق، ص93.

⁽³⁾-البقرة: 193.

⁽⁴⁾-محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج1، المرجع السابق، ص221.

⁽⁵⁾-سید سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1980، ج1، ص22.

الدعوة الإسلامية، وهذه الدواعي التي أوجب الشارع القتال لأجلها كلها ترجع إلى حفظ متطلبات الحياة من حفظ للدين والنفس والوطن والعرض والمال والأمن، ولا يعترف الإسلام بغير هذه الدواعي.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتطبيق السلطات الاستثنائية في التشريع الجزائري

وبالرجوع إلى نصوص الدستور المقررة للحالات الاستثنائية بجدها تنص على شروط كل حالة من الحالات على حده، وسنأتي على تفصيل هذه الشروط كما ورد ترتيب حالاتها في الدستور:

الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار

يتم الكلام على شروط كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار مجتمعتين معاً لورودهما في النص الدستوري معاً، وذلك في المادة 91 من دستور 1996 والتي تنص على: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحقة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً»، يتضح من نص المادة أن الشروط الموضوعية لإقرار حالة الطوارئ أو حالة الحصار، تتلخص في الضرورة الملحقة وتحديد المدة⁽¹⁾».

أولاً: الضرورة الملحقة: وفقاً لما جاء في النص الدستوري، فإنه لا يحق لرئيس الجمهورية إعلان حالي الطوارئ أو الحصار إلا إذا استدعت الضرورة الملحقة ذلك، لكن السؤال المطروح هنا ما هي الضرورة الملحقة؟ وما هي معايرها وما هو مصدرها؟

إن النص الدستوري جاء موجزاً مقتضايا بهذا الخصوص، الشيء الذي يفقده دقته وفعاليته في تقيد وضبط سلطة اللجوء إلى تطبيق هاتين الحالتين، حيث يمكن أن تتفوق المعاير الذاتية على حساب المعاير الموضوعية في تقدير مدى توافر شرط الضرورة الملحقة، وهذا لصالح إطلاق سلطة رئيس الجمهورية، فهو الذي يقرر هنا وجود حالة الضرورة الملحقة من عدمها، لكونه صاحب الاختصاص الأصيل في إعلان كل حالات الظروف الاستثنائية، خاصة وأن شرط الضرورة الملحقة هو عبارة عامة واسعة الدلالة، ويمكن أن تغطي كافة حالات الظروف غير العادية.

(1) - عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1990، ص 88.

ولأن المشرع الدستوري أهمل التمييز الكلاسيكي المعروف في بعض الأنظمة بين حالة الطوارئ والحصار فإنه بذلك أهمل درجة الخطير الموجبة لكل حالة منها وبالتالي لا يوجد أي أساس قانوني للتفريق بين معيار الضرورة الملحة في كل منها. ولهذا فإن هذا الشرط الموضوعي ورغم أهميته من الناحية النظرية على الأقل –حيث لا يتحقق لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إلا إذا توفرت هذه الضرورة الملحة، ومن ثم فإن توسيع سلطة رئيس الدولة في هذا الالحتصاص يدور مع هذه العلة اتساعاً وضيقاً⁽¹⁾ إلا أنه يبقى نسبياً في مدلوله وفعاليته، وذلك بسبب تغلب العنصر الذاتي فيه على العنصر الموضوعي لعمومية عبارة الضرورة الملحة، وعدم دقتها خاصة مع عدم وجود نصوص تشريعية يمكن أن نلجم إليها في هذا الصدد.⁽²⁾

ثانياً: تحديد المدة: وفقاً لنص المادة 91 سابقة الذكر، فإن اشتراط المدة أمر وارد في هذه المادة، وهو شيء جديد جاء به دستور 1989 وأكده دستور 1996، فسلطة إعمال النظام الاستثنائي لكل من حالة الطوارئ والحصار مقيد هنا بالعامل الزمني، فلا يتحقق لرئيس الجمهورية دستورياً أن يعلن تطبيق هذه المادة بدون أن يتضمن الإعلان مدة معينة لسيران هذه الحالة، والتي بمجرد انتهائها ترفع الحالة المقررة إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة، مما يجب استمرار الحال، وهنا يلزم رئيس الجمهورية بالتجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة، لكن رغم أهمية النص على وضع مدة، ما يسجل هنا هو غياب الحد الأقصى لهذه المدة، وهذا ما ينقص من فعالية هذا الشرط نوعاً ما⁽³⁾، وبحذا لو نصت المادة على المدة القصوى التي لا يجب أن يتجاوزها الإعلان الأول في الحالة المقررة، على غرار النظام الفرنسي والمصري.⁽⁴⁾

ومن المؤكد أن هذا التحديد يضمن أكثر حماية للحقوق والحرفيات في هاتين الحالتين.

⁽¹⁾ - لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2005، ص 91.

⁽²⁾ - عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 62.

⁽³⁾ - علي العرنان مولود، شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 155.

⁽⁴⁾ - النظام الفرنسي حدد هذه المدة بـ 12 يوم كأقصى حد، ويختصر التمديد خارجها لموافقة البرلمان أنظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي المرجع السابق، ص 69، كما يقرر المؤسس المصري على أن حالة الطوارئ يعلنها رئيس الجمهورية لمدة معينة، ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة البرلمان، كما يتلزم بعرض قرار الإعلان على مجلس الشعب 15 يوم التالية ليقرر ما يراه بشأنه أنظر: وجدي ثابت غربالي، السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 272.

الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية

نصت المادة 93 من الدستور على ما يلي: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها،

تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها».

من خلال الفقرة الأولى من المادة، يتضح أن الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية هما شرطين: وجود خطر داهم، وأن يهدد هذا الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو وحدتها الترابية.

أولاً: وجود خطر داهم: نص المادة لم يحدد مصدر هذا الخطر، هل هو خطر خارجي أم داخلي، ولا نطاقه الزمني، ولا حتى درجة جسامته⁽¹⁾.

مقارنة نص هذه المادة مع نص المادة 91 –سابقة الذكر– لا بُنجد فرقاً بين عبارات "الضرورة الملحّة" وعبارة "الخطر الداهم"، فكلا النصين يشير إلى الخطر الحال المدقق، وهو ما تدل عليه كلمتا "ملحة" و"داهم"، دون أي تمييز بينهما من حيث مصدر هذا الخطر أو درجته بشكل واضح، عدا ما جاء في نص المادة 93 من أن موضوع الخطر الداهم هوإصابة مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها، وهذا ما جعل البعض يتتسائل عن الفرق بين حالتي الحصار والطوارئ وفقاً للمادة 91، والحالة الاستثنائية الواردّة في نص المادة 93⁽²⁾.

ثانياً: أن يهدد هذا الخطر سلامة مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها الوطني أو وحدتها الترابية: وهذا الشرط يعتبر دوراً تكميلياً للشروط الموضوعية، إذ لا يكفي مجرد قيام

⁽¹⁾-شيوقي راضية، مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996، رسالة ماجستير، قسطنطينة، 2004، ص 108.

⁽²⁾-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 65-66.

الخطر بأوصافه السابقة حسب الدستور، بل لا بد أن يكون هذا الخطر مؤثرا على نحو معين، بحيث يهدد البلاد من خلال إصابة مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فالواضح أن موضوع الخطر هو الدولة ذاتها كشخص من أشخاص القانون العام، والمساس بأي ركن من أركانها يعتبر ذريعة لإعلان الحالة الاستثنائية، وإن كان المؤسس الدستوري ركز على موضوعات معينة، قدر أهميتها بالنسبة لسلامة الدولة وهي⁽¹⁾:

1- المؤسسات الدستورية: المقصود بها السلطات العامة ذات الدور الدستوري في الدولة، لذلك قد تكون السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو المجلس الدستوري مما يستتبع استبعاد السلطات العامة المحلية، وإن كان الفقه لا يرى ضرورة توقيف جميع هذه السلطات، بل يكفي أن تصاب سلطة واحدة⁽²⁾.

ليطرح سؤال: هل يلزم رئيس الجمهورية بالانتظار حتى يؤدي الخطر إلى إحداث شلل تام في هذه السلطات الدستورية، أم أن الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية ينعقد له حتى في ظل سير هذه المؤسسات الدستورية؟

المتأمل في نص المادة 93 يجد أنها اكتفت بذكر كلمة "يوشك أو يصيب مؤسسات..."، فهي صريحة في حكمها، بحيث لم تشرط التوقف الفعلي والانقطاع المادي لسير المؤسسات، بل سمحت لرئيس الجمهورية بإقرار الحالة الاستثنائية بمفرد وقوع البلاد تحت تهديد خطر داهم، يكاد أن يقع بمؤسسات البلاد، كما أن الفقرة 2 من المادة 93⁽³⁾ نصت على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إقرار الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة بعض الهيئات الدستورية، وضرورة اجتماع البرلمان، فهذه الفقرة تدل على أن هذه الهيئات الدستورية تبقى تسير بانتظام وغير متوقفة، وبالتالي فرئيس الجمهورية غير مرتبط بشرط التوقف الفعلي للمؤسسات، واستحالة أداء مهامها الدستورية، بل يكفي وجود صعوبة في عملها لإعلان الحالة الاستثنائية⁽⁴⁾.

ومن هنا يظهر الخلاف الواضح بين مضمون المادة 93 من الدستور الجزائري، والمادة

⁽¹⁾-شيوقي راضية، مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996، المرجع السابق، ص 115.

⁽²⁾-وتجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 105.

⁽³⁾- الفقرة 2 من المادة 93: ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

⁽⁴⁾-رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 52-53.

16 من الدستور الفرنسي، والتي تنص صراحة على ربط إعلان الحالة الاستثنائية بحدود اقطاع السير المنتظم للسلطات الدستورية العامة، وهذا ما يقتضيه مضمون المادة 93.

2-استقلال البلاد: والسؤال الذي يطرح هل المقصود بالاستقلال أن يكون مهددا بالكامل لإعلان الحالة الاستثنائية، أم أن تجديد الاستقلال الجزئي كفيل بتوفير شروط إعلان الإجراءات الاستثنائية؟

بالرجوع إلى ديباجة دستور 1996 نجد أن المشرع الدستوري ربط الاستقلال بالسيادة الكاملة للبلاد، ومنه فالمقصود بالاستقلال هو الاستقلال الكلي لا الجزئي⁽¹⁾، كما وأن الاستقلال هنا هو بمعناه الواسع؛ أي استقلال السياسي وليس الاقتصادي والثقافي⁽²⁾.

3-سلامة التراب: المقصود بسلامة التراب هو سلامنة النطاق الجغرافي المرسوم بحدود والذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها وسلطاتها، وهذه السلامنة تشمل سلامنة الإقليم الماديه والمعنوية، وقد منعت المادة 13 من دستور 96 منعا باتا التنازل عن أي جزء من التراب الوطني⁽³⁾، وكون رئيس الجمهورية هو المكلف بالسهر على حماية إقليم الدولة، فقد خول جميع الوسائل لذلك العادية والاستثنائية.⁽⁴⁾

وإن كان هذا هو مضمون المادة 93 من الدستور الجزائري، فإن محتوى المادة 16 من الدستور الفرنسي يكون قد أضاف حالة جديدة تكون محل خطر تسمح بإعلان الحالة الاستثنائية، وهذه الوضعية تتعلق بوقوع تجديد ضد تنفيذ فرنسا لتعهداتها الدولية⁽⁵⁾، ولكن هذه الحالة غير منصوص عليها في التشريع الأساسي الجزائري، وهذا يعبر عن نقص في محتوى المادة، خاصة وأن الوضع الدولي الحالي زاد من تداخل المهام بين الدول.

وفي الأخير كل ما يمكن قوله أن هذا الشرط أدرج من أجل إضفاء بعض الموضوعية المادية التي بإمكانها تضييق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، في تحديد حجم الخطر والأضرار المحتملة، إلا أنه يبدو شرطا غير كاف وذلك راجع إلى صياغة المادة 93، والتي تبقى تتسم

⁽¹⁾-المرجع نفسه، ص 59.

⁽²⁾-شيبيتي راضية، مرکر رئيس الجمهورية في دستور 1989 وتعديل 1996، المرجع السابق، ص 110.

⁽³⁾-المادة 13 من دستور 1996: "لا يجوز البتة التنازل عن أي جزء من التراب الوطني."

⁽⁴⁾-رباحي مصطفى، الصالحيات غير العادلة لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 60-61.

⁽⁵⁾-وتجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 128.

بالغموض وعدم الدقة، حيث لم يبين المؤسس الدستوري من خلالها حجم الضرر الذي يمكن أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد، أو درجة التهديد الذي يتعرض له الاستقلال الوطني أو سلامة التراب نتيجة الخطر الواقع⁽¹⁾، الأمر الذي يجعلنا نعود مرة أخرى لنقطة البداية وهي إرادة رئيس الجمهورية الذي يقرر وحده ما إذا كان الشرط متحققا أم لا.

والملاحظ في هذاخصوص أن الوضع أكثر ضبطا في الدستور الفرنسي من خلال المادة 16 والتي يمكن اعتبارها كأصل تاريخي للمادة 93 من دستور الجزائر حيث جاءت بشروط محددة أكثر دقة تتعلق بموضوع الخطر وأوصافه فاشترطت أن يكون الخطر حالاً وجسيماً، ومعيار هذه الجسامنة أن يؤدي إلى إعاقة السير المنتظم للمؤسسات الدستورية، ومن حيث موضوعه أن يمس هذا الخطر أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه، أو تنفيذ تعهداتها الدولية.⁽²⁾

في حين ما يسجل هو غياب المعيار الموضوعي لتحديد هذا الخطر في نص المادة 93 من الدستور الجزائري بحيث لم يربط هذا النص بين الخطر ونتائجها أو آثاره، ولم يشترط أن يؤدي هذا الخطر إلى إعاقة أو انقطاع السير المنتظم للمؤسسات الدستورية، كما نصت على ذلك المادة 16 من الدستور الفرنسي لتبقى بذلك السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجمهورية فهو الذي يقرر مدى توافر الشرط الموضوعي الموجب لإعلان المادة 93 من الدستور.

أما من حيث مصدر الخطر فطالما لم يحدد النص نوع هذا المصدر فإن الأمر يستوي أن يكون الأمر داخلياً أو خارجياً لأن تهديد المؤسسات الدستورية واستقلال الوطن وسلامة ترابه يمكن أن يكون لأسباب داخلية مثل وقوع اضطرابات في أوساط الشعب وحدوث عصيان مدني أو تردفة أو جهاز من أجهزة الدولة على أحکام الدستور، كما يمكن أن يكون هذا الخطر خارجياً ك تعرض الأمة أو تراها لعدوان خارجي أو وقوع جزء من تراب البلاد تحت سيطرة دولة أجنبية، أو تهديد استقلال البلاد من طرف دولة أجنبية⁽³⁾.

ويستوي كذلك الأمر من جهة أخرى، أن يكون هذا الخطر أزمة سياسية أو عسكرية

⁽¹⁾-شيبوت راضية، مرکر رئيس الجمهورية في دستور 1989 وتعديل 1996، المرجع السابق، ص110.

⁽²⁾-رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادلة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص57.

⁽³⁾-أنظر: عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص328.

أو اقتصادية، وتبقى درجة خطورة أي وضع رهن الملابسات والظروف التاريخية والجغرافية والسياسية والاجتماعية⁽¹⁾.

كما تشمل كذلك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، تقدير بداية الخطر واعتباره خطرا حالا داهما، واستمراره وانتهائه فهو الذي يعود إليه الأمر في تقدير بداية الحالة الاستثنائية وانتهائها.⁽²⁾

الفقرة الثالثة: حالة الحرب

تنص المادة 95 من دستور 1996 على أنه: «إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع —حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة—»

فحالة الحرب هي الحالة الخامسة والأشد خطورة من بين الظروف غير العادلة، وبالرجوع إلى نص المادة 95 يتبيّن أن الشروط الموضوعية لحالة الحرب حضرت في اشتراط وقوع عدوان على البلاد، أو أن يكون هذا العدوان على وشك الواقع حسبما نصت عليه ترتيبات الأمم المتحدة.⁽³⁾

ولإذا كانت حالة العدوان الفعلي حسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، محصورة في العدوان المسلح وهي حالة مادية لا تحتاج إلى بيانات أو دلائل، فإن الحالة الثانية التي يمكن رئيس الجمهورية من إعلان الحرب —وهي اقتراب حصول العدوان— ليست على نفس القدر من الوضوح، غير أنه يمكن استقراءها من خلال الترتيبات المادية للعدو، من حشد الحشود وممارسة أعمال تخريبية داخل البلاد أو الدعاية الحربية، سواء الإعلامية أو في مؤسسات الدولة، إلى غير ذلك من الدلائل التي تؤدي بوجود تحضير جدي للقيام بعمل مسلح ضد الدولة من قبل دولة معادية.⁽⁴⁾

ورغم ذلك تبقى هناك سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، في اعتبار أن حالة ما تعتبر

⁽¹⁾-Ghaouti Souad, Etien (B), La légalité d'exception dans le constitution Algérienne du 22/11/1976, Revue. Algérienne, 1978, N°04, P707.

⁽²⁾-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 67.

⁽³⁾-المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة: "تلتقي الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها لحفظ السلم والأمن الدولي، وتلتقي الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها".

⁽⁴⁾-السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 278.

بـثابة اعتداء وشيك الوقوع، خاصة بشأن العدوان المعنوي، الذي تزايد في ظل تنوع مكاتب المخابرات وتطور وسائلها، ونماء القوة الاقتصادية لدى دول أخرى، كما تبقى أيضا له سلطة تقديرية في إعلان الحرب، ذلك أن صياغة المادة 95 يمكن أن يفهم منها أن توافر الشرط الموضوعي (وقوع العدوان الفعلي أو أنه يوشك أن يقع)، يدفع حتما رئيس الجمهورية إلى إعلان الحرب، بمعنى أنه شرط موجب، كما يمكن تفسيرها على أن تبقى أمام رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إمكانية اللجوء إلى خيارات دبلوماسية لوقف العدوان قبل أن يستفحـل.⁽¹⁾

وفي نهاية تفصيل هذه الشروط الموضوعية لمختلف الحالات الاستثنائية، نلاحظ أن التنصيص على الشروط الموضوعية جاء في عمومه – بالنسبة لكل الحالات – عاما يفتقد للدقة والضبط وبهما أحيانا، مما يوسع من سلطة رئيس الجمهورية في تقدير مدى فاعلية هذه الشروط، خاصة مع عدم وجود رقابة فعالة في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتطبيق السلطات الاستثنائية

إضافة إلى ما تناولناه سابقا من الشروط الموضوعية لمختلف الحالات الاستثنائية والتي يمكن اعتبارها كضوابط لمارسة السلطات الاستثنائية، هناك شروط أخرى مكملة لهذه الشروط، ويتعلق الأمر هنا بالشروط الشكلية المطلوبة من أجل اللجوء إلى ممارسة السلطات الاستثنائية والتي سيتم تفصيلها لكل حالة وهذا في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الفرع الأول: الشروط الشكلية في الفقه الإسلامي:

ومصطلح الشروط الشكلية اصطلاح على شرط الشورى الذي يجب على الحاكم أن يأخذ بها عند حدوث طارئ واللجوء إلى ممارسة اختصاصات استثنائية.

الفقرة الأولى: وجوب أخذ الحاكم بمبدأ الشورى

إذا جاز للحاكم إصدار بعض التشريعات الاستثنائية التي تتوافق مع ما تتطلبه حالة الضرورة فيجب عليه عند إصدار مثل هذه التشريعات أن يشاور أهل الرأي والاجتهاد، فلقد جعل الإسلام مبدأ الشورى أساسا من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي، لما في ذلك من ضمان التوفيق في الرأي وتقليل وجهات النظر والوقاية من عيب الاستبداد بالرأي، والشدد في النظام الإسلامي خاصة في مثل هذه الفترات الحرجة التي قد تمر بها الدولة

(1) - علي العرنان مولود، شغور منصب رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 168.

⁽¹⁾ الإسلامية.

قال الإمام ابن تيمية: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى قد أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽²⁾، وقد روي عن أبي هريرة رض قال: «لم يكن أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ... غير رسول الله ﷺ أولى بالمشورة»⁽⁴⁾.

وتعتبر الشورى مبدأً من مبادئ الحكم الإسلامي تستمد مشروعيتها من القرآن والسنة، وهي منهاج مرتبط بالشريعة والعقيدة، كما أنها قاعدة عميقة الجنور واسعة النطاق في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع⁽⁵⁾، وبالتالي في قوله تعالى: "شاورهم في الأمر". ، نستطيع أن نستنبط أن حكم الشورى هو الوجوب⁽⁶⁾؛ وذلك لأن الأصل في الأمر يفيد الوجوب، قال الطبرى في تفسير هذه الآية: «إنما أمر الله تعالى نبيه بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر.....، وتعريفاً منه ما في الأمور التي تحزبهم من بعده، ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تتزل لهم فيشاورون فيما بينهم»⁽⁷⁾.

وسنة النبي الفعلية زاخرة بتطبيقات الشورى، ومن ذلك استشارته في مكان الترول بدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر، ومنها مشاورة أصحابه في أسرى بدر وأخذه برأي أبي بكر الصديق رض، ومنها أيضاً الاستشارة في الخروج إلى أحد أو البقاء في المدينة وأخذه برأي الدين قالوا بالخروج... وقال - عليه الصلاة والسلام -: «أشروا على».

⁽¹⁾- ثروت عبد الحادي خالد الجوهرى، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص376.

⁽²⁾-آل عمران، 159.

⁽³⁾- الترمذى محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1973، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، رقم 1767، ج 3، ص 129.

⁽⁴⁾- ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجليل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1988، ص 135.

⁽⁵⁾- يوسف القرضاوى، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، المرجع السابق، ص 111.

⁽⁶⁾- الرازى: فخر الدين محمد ابن ضياء الدين عمر ، تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1983، ج 9، ص 69.

⁽⁷⁾- محمد بن حرير الطبرى، تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن)، دار المعرفة، بيروت، دط، 1980، ج 3، ص 101.

ونظراً لكثرتة تطبيقات النبي الكريم للشوري في سنته الفعلية، فقد قال العلماء ما كان
أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.⁽¹⁾

ومجال الشوري من الناحية النظرية في استنباط الأحكام هو القضايا الجديدة التي لا نص
فيها ولا إجماع ولا قياس وهذه القضايا من معظم شؤون السياسة والحكم وتكون أيضاً في
الأمور القديمة في اختيار الرأي الأنسب إذا تعددت الآراء، فيعمد إلى استنباط أحكامها عن
طريق مجلس الشوري، بناء على المصالح، بمعنى تشرع نظم اجتهادية يتوصل بها إلى تحقيق
مقاصد التشريع في الدولة وتنظيم إدارتها ومؤسساتها في كل ما لم يرد فيه نص وهو يرجع إلى
فقه المصالح في الواقع والظروف التي تعيشها الدولة، وأما من الناحية التطبيقية للأحكام فهو
أوسع لأنه يشمل القضايا المنصوص عليها وغير المنصوص عليها.⁽²⁾

ويعتبر أكثر الم Yadين التي تحتاج إلى الشوري هو سياسة الأمة الإسلامية في الحرب والسلم
وإبرام العهد والصلح فلا يقرر هذا الحكم بمفرده بل بمجموع آراء الأمة وفكرها، وهذه هي
الشوري، وتبادل الرأي في هذا الصدد هو لاختيار حكم الله المناسب لمثل هذه الظروف والحالة
بحسب قوة الأمة وحالة عدوها⁽³⁾ وهذا كله لا يحتمله عقل واحد، ولا يحوطه رأي واحد، ولا
يستطيع رجل واحد مهما بلغ علماً أن يصدر فيه عن الحق دائماً، ولذلك كان أول مجالات
الشوري في النظام الإسلامي هو تنظيم وتحيط سياسة الأمة في الحرب والسلم⁽⁴⁾.

والمتأمل في مجموع المسائل التي طلب فيها الرسول ﷺ المشورة من أصحابه، يجد أن
أغلبها كانت في مواضع تعبير عن ظروف استثنائية، وهي بالدرجة الأولى استشارات في حالة
الвойن و كيفية التعامل معها، هذه الصورة التي تعبّر على أقصى درجات الخطورة في الظروف
الاستثنائية.

ومكانة رأي الإمام في الشوري في ظل الظروف غير العادلة مهمة جداً لأن رأيه لا يتم
في مجال اجتهاداته –إلا بعد مشاورته أهل الرأي والاختصاص، وسؤال أهل الذكر والخبرة

⁽¹⁾- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المصدر السابق، ص 135-136.

⁽²⁾- فتحي الدربي، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1987، ص 446.

⁽³⁾- عبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، د ط، دت، ص 52.

⁽⁴⁾- عبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي ، المرجع السابق، ص 48-49.

⁽¹⁾ كما قال تعالى: ﴿فَسَأَلَ إِلَهُ خَيْرًا﴾⁽²⁾

لكن قد يختلف رئيس الدولة مع أهل الرأي والاختصاص أو مجلس الشورى في مسألة تقدير الظروف الاستثنائية أو إصدار تشريع استثنائي فما هو الحل؟.

ولالإجابة على هذا السؤال يقول الدكتور عبد الكريم زيدان أن الحل هو ما أشارت إليه الآية الكريمة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽³⁾، فيرد المتنازع إلى كتاب الله وسنة نبيه، فإن وجد الحكم صريحاً في الكتاب أو السنة وجوب إتباعه ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك.⁽⁴⁾ لكن إذا لم يوجد الحكم صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله فكيف يتم الوصول إلى الرأي الأخير في الشورى؟ هل الحاكم ملزم بأن يأخذ برأي الأغلبية؟، أم أنه يرفض ذلك ويعدل إلى رأي القلة؟ وهل يجب أن يتلزم بإجماعهم أم له أن يرفض رأياً أجمعوا عليه ويمضي ويحمل الأمة على رأيه هو وإن خالف هذا الإجماع؟.

ومن الأهمية الإجابة على مثل هذا السؤال لأنه بناء عليه تعين القوة الشرعية لما يصدر عن أهل الشورى من آراء من جهة التزام رئيس الدولة برأيهم أو عدم الالتزام في ظل الظروف الاستثنائية؟.

الفقرة الثانية: مدى إلزامية رأي الشورى

وباستقراء ما ذهب إليه العلماء في هذه المسألة نجد أن أقوالهم تنحصر في رأيين:

الرأي الأول: رأي أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة

ذهب إلى هذا الرأي العديد من العلماء القدامى وبعض المعاصرین⁽⁵⁾، ورأوا أن وظيفة

⁽¹⁾- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 111.

⁽²⁾- الفرقان: 59.

⁽³⁾- النساء : 59.

⁽⁴⁾- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، المرجع السابق، ص 105.

⁽⁵⁾- ومنهم: الطبرى أنظر: الطبرى ، تفسير الطبرى ، المصدر السابق، ج 3، ص 101.

- ابن الجوزي عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق، دط، 1964،

ج 1، ص 489.

- الرازى، التفسير الكبير، المصدر السابق، ج 9، ص 69.

أهل الشورى في ظل الظروف الاستثنائية هي إنارة الحكم بما تكشف له من آراء ممثلي الأمة المحتهدين من أهل العلم والخبرة، وأن هذا الاستكشاف للآراء يعطي الحكم مكنته الترجيح للأصلاح والأوفق من التشريعات والتداير الاستثنائية التي يحمي بها الدولة، دون أن يكون ملزماً باتباع رأي إلا الاجتهاد الذي يترجح له هو فمشاورة الحكم لأهل الحل والعقد معلمته وليس ملزمة لأن الإلزام يتناقض مع وصف كونه حاكماً مجتهداً واستدل هؤلاء بالأدلة التالية :

قَالَ تَعَالَى: هُوَ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَنِمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

فأضاف الشورى للمسلمين ، وجعل العزم و هو قصد الإمضاء⁽¹⁾— وفسروه بالرأي الأخير — للرسول وحده، وجعلوا هذا دليلاً على أن اختيار الرأي الأخير هو للحاكم وحده⁽³⁾.

- قالوا إن أبا بكر الصديق رض استشار أهل الشورى في المرتدین وخالفته الأغلبية وقالت: "كيف نقاتل أقواماً شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... فقال: والله لآقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليّ منعها⁽⁴⁾، فأذعن المسلمون لرأيه ونزلوا عند حكمه وحاربوا المرتدین وتركوا أقوالهم.

- قالوا أن رسول الله صل فعل أشياء كثيرة برأيه ولم يقبل فيها آراء أصحابه، كصلاح الحديبية⁽⁵⁾، وقتل بنى قريضة.⁽⁶⁾

- أن الكثرة قد جاء ذمها في القرآن الكريم في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَمَا

⁽¹⁾ - آل عمران: 159.

⁽²⁾ - القرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 252 .

⁽³⁾ - محمد الحالدي ، نظام الشورى في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحدية ،الأردن ، دط ، دت ، ص 67-68 .

⁽⁴⁾ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وجوب الزكاة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 131 .

⁽⁵⁾ - انظر: مسلم أبو الحسين بن الحاج ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، 1783 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 1995 ، ج 3 ، ص 1409 .

⁽⁶⁾ - انظر: أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو ، وتقدم أسماء الأمرين المعارضين ، 1771 ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 1391 .

أَكْثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضَتِ بِمُؤْمِنِينَ ⁽¹⁾

وهذه هي أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الحاكم غير ملزم شرعاً برأي الأغلبية والمتمعن في هذه الأدلة يجدوها تحتاج إلى المناقشة من عدة أوجه :

- الاستدلال بالأدلة على المراد غير صحيح لأن الآية تلزم بوجوب الشورى ولا تنص على كيفية الوصول إلى الرأي الآخر، فـالله تعالى يقول لنبيه ﷺ: "وشاورهم في الأمر". وهذا أمر من الله ظاهره الوجوب وإذا كان واجباً في حق الرسول فغيره أولى بهذا، ثم يقول له: "إِذَا عَزَمْتْ فَتُوكِلْ عَلَى اللَّهِ" . ولم يبين الله مستند لهذا العزم والرأي الآخر الذي يكون عليه العزم هل هو رأي من استشارهم أم هو رأيه، بل قال له: "إِذَا عَزَمْتْ فَتُوكِلْ" . أي على رأي ولم ينص ما هذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم. ومن قال هنا أن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره، ولو كان هو الرأي المخالف لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن.⁽²⁾

وقد فسر الرسول هذه الآية عملياً عندما استشار أصحابه في أحد فأشار جمهورهم بوجوب الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين بذلك رأي الرسول ﷺ ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد أذروا الرسول بشيء يكرهه فأرادوا بعد أن لبس الرسول ﷺ لامة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي ﷺ: "ما ينبغي لبني إِذَا لبِسَ لِامَةَ الْحَرْبِ وَدَرْعَهُ أَنْ يَتَنَازِلُوا عَنْ آرَائِهِمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْبَغِي لِبَنِي إِذَا لَبِسُوا لِامَةَ الْحَرْبِ وَدَرْعَهُ أَنْ يَضْعُفُهُ حَتَّى يُقَاتَلُ" .⁽³⁾

وهذا هو معنى: "إِذَا عَزَمْتْ فَتُوكِلْ عَلَى اللَّهِ" ، أي إذا استقر الأمر على رأي فلا يجوز العدول عنه⁽⁴⁾.

وبهذا يتبيّن أن هذا الدليل ليس فيه حجة للقائلين بأن الإمام مخير في الأخذ برأي

الشورى

- الدليل الثاني وهو أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ألزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين

⁽¹⁾ يوسف: 103.

⁽²⁾ عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 100.

⁽³⁾ عبد الرزاق: أبي بكر بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، ط 1، 1972، ج 5، ص 363.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 101.

فهو ليس صحيح لأن أبا بكر لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم، ولكنه رأى قتال مانعي الزكاة وإن صلوا وخالفه في هذا جمهور المسلمين كما سلف فناقشهم وأقعهم أن الزكاة أخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد كان زعيم هذه المعارضة : "فوا لله ما رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق".⁽¹⁾ فعمر وغيره من عارض اقتنعوا برأي أبي بكر قبل أن يلزم المسلمين على قتال المرتدين ، ثم جاء الحديث الصحيح الذي قاله عبد الله بن عمر موافقا لرأي أبو بكر وهو قوله صلوات الله عليه : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، و يؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك فقد عصموه مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحساهم على الله".⁽²⁾

فالمسلم لا يأمن سيف المسلمين بنص الحديث، حتى يؤدي الصلاة والزكوة بعد أن يكون شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

ولما وضحت هذه الحجج للمسلمين أخذوا برأي أبي بكر الصديق عن اقتناع، ولم يكن إذعان لرأيه وهم مقتنعون بوجوب طاعة الإمام فقط وإن حالفهم، ولو كان هذا واقعا لكان الصحابة آثرين لو أطاعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهم يرون أن المرتدين لا يجوز قتالهم لأنهم مسلمون لأنهم أطاعوا أميرهم في معصية وهي قتل أناس مسلمين لا يجوز قتالهم.

- الدليل الثالث القول بأن رسول الله صلوات الله عليه فعل أشياء وفي ظروف استثنائية بدون استشارة ، كصلاح الحديثة الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتل بني قريضة .

- فأما صلح الحديثة فكان بأمر من الله تعالى لا شوري فيه ودليل ذلك قوله صلوات الله عليه : "إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا".⁽³⁾ وأما غزوة بني قريضة فقد جاء في صحيح البخاري أن جبريل جاء إلى النبي صلوات الله عليه وقال: "إن ربك يأمرك أن تخرج إلى بني قريضة".⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-أنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وجوب الزكوة، المصدر السابق، ج 2، ص 131.

⁽²⁾-أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وجوب الزكوة، المصدر السابق، ج 2، ص 13.

⁽³⁾-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديثة، رقم 1783، المصدر السابق، ج 3، ص 1409.

⁽⁴⁾-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب مرجع النبي صلوات الله عليه من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصره إياهم، المصدر السابق، ج 9، ص 142.

- وأما القول بأن الكثرة جاءت مذمومة في القرآن الكريم، فالكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خياراتها فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في أصول الفقه وجمهور الأكثريّة أقرب إلى الصواب من القلة خاصة في الأمور التي يهدف من ورائها حماية الدولة أو الرعية مما يحذق بها من أخطار وهزات⁽¹⁾.

وبهذا النهاش تضعف حجة من قال بأن الحاكم في الإسلام غير ملزم برأي أهل الشورى.

الرأي الثاني : رأي أهل الشورى ملزم لرئيس الدولة

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجوب تقيد رئيس الدولة بما يشير به أهل الرأي ، خاصة في ظل الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة لأن مثل هذه الظروف لا يمكن أن يتحملها عقل واحد لإصدار حكم الصواب فيها واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

- حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله ﷺ نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول تمسك برأيه في أمر شوري – أمراً ليس وحياً – وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين أنهم ما تمسكوا بآرائهم في وجه الشورى قط بل قصوا دائمًا بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الأمة⁽²⁾.

- قالوا أنه لا فائدة من الشورى وستفقد معناها لو أن الحاكم له الخيار بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى⁽³⁾.

- قالوا لو أن هذا كان مقرراً في الشريعة الإسلامية لكان مدعاه للسلط والقهر وإلغاء رأي الأمة، وإخلافاً لإجماعها وهي معصومة من الخطأ كما تقرر في الأصول⁽⁴⁾، والحاكم غير معصوم من الخطأ، فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم.

- لو فرضنا جدلاً أنه ليس في الفقه الإسلامي ما يقرر بأن الأخذ بحكم الأكثريّة

⁽¹⁾ عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 106.

⁽²⁾ عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 106-107.

⁽³⁾ محمد الحالدي، نظام الشورى في الإسلام، المرجع السابق، ص 65.

⁽⁴⁾ محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج 4، ص 199.

واجب وقد اتفقنا على أنه أيضا ليس هناك ما يحرم ذلك ،فإن الأولى والأخرى أن نشرع ذلك في ظل الظروف الاستثنائية لأن المصلحة تقتضي ذلك⁽¹⁾.

والملتمعن في هذه الأدلة يجد أنها:

- بالنسبة للدليل الأول وهو أن النبي ﷺ نزل في أمور الشورى عند رأي أصحابه ولم يخالف رأي جمهورهم قط. فقد رضخ في غزوة أحد لرأي جمهور الصحابة الذي كان على خلاف رأيه، وفي الخندق رجع عن رأيه إلى رأي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة⁽²⁾ وكذلك الأمر في حصار الطائف⁽³⁾، وكذلك كانت سيرة الخلفاء الراشدين فإنهم ما حملوا الأمة على رأي كرهته.

- وأما الدليل الثاني وهو أنه لا فائدة من الشورى لو أن الحاكم له الرأي النهائي، وإن خالف أكثريه الناس ،فلي sis هذا الكلام صحيحا بإطلاق، ولكنه صحيح من وجه، ففائدة الشورى تنوير الحاكم بالرأي الصحيح ليس إلا، وهي فائدة جزئية وهي تفيد مع أقلية من الناس يملكون البصيرة والخبرة، وقلما نجد هذه الصفات في حاكم اليوم.

- وقالوا إجماع الأمة معصوم من الخطأ ورأي الإمام ليس معصوما ولا شك أنه إذا تعادلت الآراء فرأي الإمام مرجح والصواب أخرى أن يوجد عند الجماعة من عند الفرد ،وكذلك نسبة الصواب مع المجموعة الكبيرة أكبر من نسبة مع المجموعة الصغيرة.

- وأما القول بأن الأخذ برأي أهل الشورى ولزومه للإمام حتى ولو لم يكن مقررا في الشريعة لوجب الأخذ به عملا بالمصلحة المرسلة، فهذا دليل جيد إذ أنه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد والتعسف في استعمال حقه في مواجهة الظروف الاستثنائية.ويجعل للرأي مكانه ولجمهور الشورى متلة ويعصم كثيرا من الآراء

⁽¹⁾-عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 107.

⁽²⁾- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء بن إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ، بيروت، ط 2 ، 1970، ج 2، ص 142.

⁽³⁾-انظر: ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط ، 1402 هـ، ج 8، ص 36.

الفردية المربطة التي قد تدمر الدولة والأمة بأسرها⁽¹⁾، خاصة مع قلة الحكم المجتهدين الورعين في زماننا هذا.

وأخيراً وما سبق البيان إليه يكون قد اتضح أن من مقتضيات الحكم الشوري في الإسلام الأخذ برأي الهيئة المستشارية والمستشار كما قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤمن".⁽²⁾ فمن تستأمنهم الأمة وتوليهم مهمة النظر في أمورها وتصريف سياستها يجب على الحاكم أن ينفذ رأي أغلبيتهم سواء في تقدير الظرف الاستثنائي أو في إقرار تشريع استثنائي يمس بالحقوق والحريات المصادنة شرعاً.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية في التشريع الجزائري:

تمثل هذه الشروط في فرض جملة من الاستشارات أمام بعض المؤسسات الدستورية وإن كانت هذه الاستشارات حسب نصوص المواد ذات طبيعة غير ملزمة لرئيس الجمهورية بسبب انعدام آثارها فمشروعيية قرار الإعلان تتوقف عليها، ولها ما يبررها واقعياً وسياسياً وهذه الاستشارات تختلف من حالة لأخرى كما يلي:

الفقرة الأولى: إعلان حالة الطوارئ والحصار

الشروط الشكلية لحالة الطوارئ والحصار نصت عليها المادة 91 من دستور 1996 كما يلي: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحّة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير الالزامية لاستباب الوضع».

من خلال الفقرة الثانية من نص المادة يتضح أن الشروط الشكلية لإعلان حالة الحصار والطوارئ هي عبارة عن استشارات تطلب من :

أولاً: اجتماع المجلس الأعلى للأمن: إن المجلس الأعلى للأمن يعتبر هيئة دستورية استشارية مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ويترأس

(1) عبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 108-112.

(2) ابن ماجة، عبد الله بن محمد بن يزيد القرمي، سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب المستشار مؤمن، رقم الحديث 3745، المصدر السابق، ج 2، ص 1233.

هذا المجلس رئيس الجمهورية، وهو الذي يتولى كيفية تنظيمه وعمله⁽¹⁾، وما لا شك فيه أن هذه الهيئة وفقاً لتشكيلها⁽²⁾ وزناً كبيراً لدى رئيس الجمهورية ودوراً كبيراً في ترشيد قراراته، وإن كان من الناحية الدستورية ليس ملزماً برأي هذه الهيئة، إلا أنه يصعب من الناحية العملية مخالفتها هذا الرأي، وخاصة إذا كان بإجماع الأعضاء.

ثانياً: استشارة رئيساً غرفتي البرلمان: إن لهذه الاستشارة أهميتها من الناحية العملية في ظل نظام التعددية الحزبية، ومبداً الفصل بين السلطات، فرئيساً الغرفتين يمثلان التواب وأعضاء مجلس الأمة، وعليهما مراعاة الموقف العام لممثليهم في الغرفتين، وتظهر أهمية هذه الاستشارة بوجه خاص إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة في الغرفتين.

ثالثاً: استشارة الوزير الأول: إن الوزير الأول بصفته المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكشّق ثان للسلطة التنفيذية لا يمكن أن تتم إمكان استشارته في مثل هذا القرار الخطير على النظام القانوني للبلاد، وذلك لتمكنه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنسيقية الالزمة إذا استدعت الضرورة تقدير إحدى الحالتين.

رابعاً: استشارة رئيس المجلس الدستوري: يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية، لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور، ولكون رئيسه مكلف من جهة أخرى بتولي رئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته واقتراها بشغور رئاسة مجلس الأمة⁽³⁾.

أما إثناء حالة الطوارئ أو الحصار، فالمادة 91 من التعديل الدستوري لعام 1996 تركت المسألة مفتوحة ليطرح التساؤل: هل الرجوع إلى الشريعة لا يتطلب إجراءات معقدة؟، أم يعمل وفقاً لقاعدة توادي الأشكال والإجراءات، فيرجح أن الإثناء يعقد لرئيس الجمهورية

⁽¹⁾- منحت المادة 173 من التعديل الدستوري لعام 1996 صلاحية تحديد كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية.

⁽²⁾- يتكون المجلس الأعلى للأمن من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد، رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني، أنظر المادة 173 من دستور 1996.

⁽³⁾- انظر: عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 64.

- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة فرات عباس، سطيف، ص 58.

- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 27.

لوحدة⁽¹⁾.

وفي التطبيق العملي لهذه الحالة إجابة لهذا السؤال ، حيث اكتفى رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الم هيئات عندما أراد إنهاء حالة الحصار الثانية⁽²⁾.

الفقرة الثانية : الحالة الاستثنائية

فبالنسبة للهيئات التي يجب أن تستشار من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة نصت عليها المادة 93 من دستور 1996: "لا يتحذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء".

وهذه المؤسسات حسب نص المادة كالتالي:

أولا:استشارة المجلس الدستوري: وفي هذه الحالة لم يقتصر الدستور على فرض استشارة رئيسه فقط كما في نص المادة 91، وإنما المجلس كمؤسسة دستورية استشارية مكلفة بالسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات.

ثانيا:استشارة رئيس غرفي البرلمان: وهذه الاستشارة أضافها تعديل 1996، حيث لم تتضمنها المادة 87 من دستور 1989، وهذا تأكيدا على أهمية دور البرلمان في الحياة السياسية والقانونية للبلاد، كممثلاً أول وأصيل للسيادة الشعبية، ومن جهة أخرى دلالة على خطورة هذه الحالة، الأمر الذي جعل المشرع الدستوري يشرك البرلمان في قرار الإعلان بغض النظر عن حجم وفاعلية هذه المشاركة.

ثالثا:الاستماع للمجلس الأعلى للأمن: هنا ورد مصطلح الاستماع بدل مصطلح الاجتماع الذي كان في المادة 91، ويرى البعض أن لهذا التمييز أهميته، لكن هذا التمييز يبدو منعدم الأهمية وغير ملموس واقعيا، لأن الاجتماع بالضرورة سيتم فيه طرح مسألة إعلان الحالة الاستثنائية، مadam رئيس الجمهورية هو رئيس هذا المجلس، وهو المختص بإعلان هذه الحالة من جهة أخرى، كما أن الاستماع للمجلس لا يكون إلا عن طريق الاجتماع، هذا فضلاً عن عدم وجود ما يدل على التمييز بين الإجراءين⁽³⁾.

⁽¹⁾- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 77.

⁽²⁾- انظر المرسوم الرئاسي 91/336 الصادر في 22/09/1991 المتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29/09/1991،الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991، ص 1684.

⁽³⁾- انظر: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 60-61.

رابعاً: الاستماع لمجلس الوزراء: نتيجة لخطورة الوضع الذي يستدعي تقرير الحالة الاستثنائية، قرر الدستور ضرورة الاستماع لمجلس الوزراء كهيئة جماعية يرأسها رئيس الجمهورية، ولم يكتف باستشارة الوزير الأول منفرداً، نتيجة لما يتربّط على ذلك من مناقشات وتبادل للرأي لتقدير الموقف ونتائج الإيجابية والسلبية، الآنية والمستقبلية داخلياً وخارجياً، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تقدير مدى ملائمة تقرير الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

خامساً: اجتماع البرلمان وجوباً: إن النص لم يوضح المدف من الاجتماع، والدور المنوط بالبرلمان هنا، لكن يمكن اعتبار هذا الاجتماع كوسيلة لتمكين نواب الشعب وممثليه من مراقبة ومتابعة الأوضاع باستمرار، وعن قرب، وكذا لتدعم مشرعية قرارات رئيس الجمهورية في ظل هذه الحالة⁽²⁾، والأرجح أن اجتماع البرلمان بغرفته لا يعد شرطاً إجرائياً بقدر ما تقوم نتيجة لتقرير الحالة الاستثنائية، نظراً للدور الرقابي المأمول للبرلمان في مثل هذه الحالات بدليل أن المؤسس الدستوري أورده بعد التطرق لإجراءات وصلاحيات رئيس الجمهورية ولم يورده ضمن سلسلة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها⁽³⁾.

أما إثناء الحالة الاستثنائية فإن الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 93 تقضي بأن هذه الحالة تنتهي حسب الأشكال والإجراءات التي أعلنت عن طريقها.

وفي الأخير نقول أنه ورغم أهمية هذه الاستشارات المتعددة من الناحية السياسية والقانونية، ودورها في ترشيد قرار رئيس الجمهورية، إلا أن كثراً منها -بلا شك- تتعارض مع مقتضيات السرعة والحزم اللذان تتطلبهما هذه الحالة بوجه خاص.

الفقرة الثالثة: حالة الحرب

هي تقريراً نفس الاستشارات اللازم طلبها من بعض الأطراف الدستورية كما ورد في الحالات السابقة، وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 95: "... يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس

- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المراجع السابق، ص 69.

⁽¹⁾ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 275.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 277.

⁽³⁾ - شبيهٍ براضية، مركز رئيس الجمهورية في دستور 1989 وتعديل 1996، المجمع السابق، ص 116.

الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، يجتمع البرلمان وجوباً ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك». وبالتالي بهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاستماع للمجلس الأعلى للأمن : باعتباره الجهاز المؤهل لتقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية، فالاستماع إليه في مثل هذه الحالة يعدّ مهما جداً في ترشيد قرار رئيس الجمهورية. حيث يتولى المجلس تقديم الاستشارة العسكرية والحربية لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة والتي لا يمكن الاستغناء عنها في مثل هذه الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها الدستورية، وأثر إعلان الحرب على حقوق وحريات الأفراد الذي تولى رئيس الجمهورية حمايتها، وتولى السلطة العسكرية ومحاكمها وكل السلطات، إلا أن رئيس الجمهورية ولكونه رئيس المجلس الأعلى للأمن يتمتع بكمال الحرية في اتخاذ القرار النهائي بعد الاستماع لأعضاء المجلس، وتبليان وجهة نظرهم، خاصة منها الإستراتيجية والعسكرية والفنية، ومدى سلامة إعلان الحرب أو تأجيل ذلك.

ثانياً: استشارة رئيساً غرفة البرلمان : هذه الاستشارة نصّ عليها دستور 1996، على خلاف الدساتير السابقة، وهذه الاستشارة تدعم مساهمة البرلمان في الظروف غير العادية فأخذ رأي رئيس مجلس الأمة ورأي رئيس المجلس الشعبي الوطني إنما هو نيابة عن موقف ورأي أعضاء المجلسين، لكن هذا لا يعني أن البرلمان شريك لرئيس الجمهورية في قرار إعلان الحرب⁽¹⁾، مثلما هو الوضع في بعض الأنظمة الدستورية الأخرى⁽²⁾.

ثالثاً: اجتماع مجلس الوزراء: وهذا يعني أن مجلس الوزراء يعد الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر، والتشاور حول موضوع إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية⁽³⁾، وإن كان هذا الاجتماع لا يفضي بالضرورة إلى اتخاذ القرار من طرف المجلس لعدم اشتراط الدستور ذلك، وإنما يكتفي الرئيس بالاجتماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب كإجراء فقط⁽⁴⁾.

(1) - عقيلة حرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 62.

(2) - انظر: المادة 35 من دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 4 أكتوبر 1958 ، التي تنص على أن إعلان الحرب من سلطة البرلمان.

(3) - عقيلة حرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 62.

(4) - خنيش بعداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المراجع السابق، ص 32.

رابعاً: اجتماع البرلمان وجوباً: إن البرلمان وفقاً للدستور يجتمع ليس بدعوة من جهة معينة، وإنما بموجب الدستور الذي يوقف رئيس الجمهورية العمل به طيلة فترة الحرب⁽¹⁾، فالبرلمان يجتمع بقوة القانون على الأقل من أجل إبلاغه بقرار إعلان الحرب نظراً لخطورة هذا القرار على النظام القانوني في البلاد⁽²⁾.

ويبقى السؤال المطروح: إن كانت حالة الحرب تخول رئيس الجمهورية توقيف العمل بالدستور وتولي جميع السلطات، ليحل محل الدستور ويسمى على جميع المؤسسات الدستورية، فيكون هو المختص بإنهاء الحرب أو الاستمرار فيها، فما معنى اشتراط اجتماع البرلمان؟

ليبقى المبرر في ذلك هو بقاء البرلمان مجتمعاً في هذه الفترة ويمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب، حيث أن الحقوق والحرريات تتراجع وتخل محلها المصلحة الوطنية وحماية الأمة ومؤسساتها، وبالتالي فإن اجتماع البرلمان في هذه الفترة يفيد بأنه يعتبر كسلطة رقابية يمكن من خلالها تجنب خروج السلطة التنفيذية عن مبدأ الشرعية إلى الانفراد بالسلطة، والتي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالحرريات العامة والفردية⁽³⁾.

خامساً: توجيه خطاب للأمة: إن المدفوع من توجيهه خطاب للأمة في الغالب، هو شرح دوافع اللجوء للحرب ومبررات السلطات الاستثنائية، وما قد يتربّط على ذلك من تقييد للحرريات العامة وتولي جميع السلطات وممارستها من طرف السلطة العسكرية، وبالتالي فهذا الخطاب يعتبر عمل توضيحي قد يراد منه التبرؤ من فكرة التسلط والانحراف للسلطة لأغراض لا يشاركه فيها الشعب⁽⁴⁾.

وفي نهاية تفصيل هذه الشروط الشكلية ما يلاحظ على نطاقها أنها ورغم اشتتمالها على العديد من الهيئات، إلا أن المؤسس الدستوري ألغى دور الهيئة القضائية، حيث تم استبعادها أثناء إعلان كل الحالات الاستثنائية، رغم الدور الكبير الذي من الممكن أن يلعبه القضاء في تفسير القوانين وفحص المسائل القانونية المضطبة.

أما عن قيمة هذه الاستشارات فقد وقفت في منتصف الطريق، فهي ليست من الفتاوى

⁽¹⁾- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية المرجع السابق، ص 32-33.

⁽²⁾- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 63.

⁽³⁾- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 34.

⁽⁴⁾- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 281-283.

الملزمة، كما أنها ليست من قبيل الفتوى الاستشارية، فهذه الاستشارات إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بها.⁽¹⁾

لذلك وحسب منطق الدستور الجزائري، فإن الاستشارة لا توزع سلطة القرار بين المستشير (رئيس الجمهورية) والجهات المستشارة، ولا تحول من المسئولية مشتركة، كما أنها لا تؤدي دورا رقابيا بل هي مجرد وسيلة لتبصير رئيس الجمهورية للنتائج المحتملة للإجراءات التي يتخذها، على أن تقع بعد ذلك مسؤولية تصرفاته على عاتقه، لذا فهي من الناحية القانونية تحظى بقيمة أدية كبيرة، وهذا الموقف يسري على جميع آراء الهيئات المستشارة، بما في ذلك المجلس الدستوري إذ لا تعتبر آراؤه لهذه المناسبة من قبيل الآراء المطابقة أو الملزمة، أما من الناحية السياسية، فإنها ليست فاقدة لكل آثارها، حيث تلعب دورا هاما في مسألة الثقة بالرئيس، فإذا كان غير ملزم بمضمونها فإنه سوف يتحمل وحده المسئولية عما يتخذه من إجراءات، رغم معارضته سائر المؤسسات السياسية المشاركة في الحكم، وبذلك تظهر الاستشارة كتعبير عن مدى تأييد المؤسسات السياسية والدستورية لسياسة الرئيس الذي ينفرد بهذه الصلاحيات دون أية مشاركة⁽²⁾.

وأخيرا فرغم عدم إلزامية الاستشارات الواجبة مع بعض المؤسسات الدستورية، إلا أنها تبقى ملزمة من حيث مبدأ إجرائها و اختياريتها من حيث الأخذ ب نتيجتها، ويبقى تحت طائلة عيب المشروعية الإجرائية أو الشكلية كل قرار يغفل أو يتجاوز هذا الشرط.⁽³⁾

(1)- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص328.

(2)- وجدي ثابت غريمال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص147.

(3)- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص73.

المبحث الثاني: حدود تطبيق السلطات الاستثنائية

مما خلصنا إليه سابقاً أنه متى توافرت شروط الضرورة وضوابطها تم إقرارها كمستند شرعي وقانوني لممارسة سلطات وتدابير استثنائية لمواجهة الطوارئ والظروف الغير العادلة وهذا ما بات من المبادئ الواضحة لنظرية الظروف الاستثنائية تأكيداً على مراعاتها للظروف ومصلحة الدولة ودفع الضرر، لكن ما نتساءل عنه هل رئيس الدولة حر في حدود و مجال ممارسته لهذه الصالحيات أم أنه مقيد في ذلك بحدود موضوعية(المطلب الأول)، وزمنية(المطلب الثاني)، والإجابة على هذا السؤال سوف تظهر من خلالتناولنا لهذه الحدود في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: الحدود الموضوعية لتطبيق السلطات الاستثنائية

ويقصد بالحدود الموضوعية للسلطات الاستثنائية، المجال الذي يمكن أن تدور في نطاقه هذه السلطات و مدى مساسها بنصوص المشروعية؟. هل تمسها جميعاً أم هناك مجالاً محظوراً تقف عنده هذه التصرفات

الفرع الأول: الحدود الموضوعية في الفقه الإسلامي

إن حالة الظروف الاستثنائية تجعلولي الأمر أحوج المحتهدين للاجتهاد باعتبار المسؤولية المناطة به في ظل هذه الظروف من رعاية مصلحة الأمة ودرء المفاسد عنها.

والاجتهاد هو بذل الجهد العقلي من ملكرة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحها، والتبصر بما عسى أن يسفر من نتائج على ضوء مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع وروحه العامة في التشريع، وهو الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يتوصل إلى استنباط الأحكام من أدلةها الشرعية منقوله كانت أم عقلية⁽¹⁾، ومعظم الفقهاء قد قبلوا بمبدأ تغير الأحكام بتغير الزمان، لكن من المقرر أن الله جعل في عدة مسائل أحكاماً، وأن الكثير من الأحكام مسكونت عنها، غير أنه سبحانه وتعالى نصب أمرات ومهـد طرقاً للكشف عنها، وأن بعض الأحكام قد ورد بها نص قاطع أو عرفت من الدين بالضرورة، أو كانت محل إجماع المسلمين، وبالتالي فهي تعتبر تشريع خالد منذ عصر الوحي حتى

⁽¹⁾-فتحي الدربيـنـي، المنهـجـ الأصولـيـ فيـ الـاجـهـادـ بـالـرأـيـ فـيـ التـشـريعـ الإـسـلامـيـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، بيـرـوـتـ، طـ 3ـ، 1997ـ، صـ 16ـ-17ـ.

الآن وحتى تقوم الساعة، وبالتالي لا يمكن الخروج عنها.

وبناء على هذه المقدمة، يتضح لنا أن الشريعة ليست كلها محل نظر واجتهاد الخليفة، بل إن هناك أحکاما لا مجال للاجتهاد فيها حتى وفقا لما تملية الضرورة، وأحكاما أخرى تكون محلا للاجتهاد، وعليه سيكون الحديث في هذا الفرع على ما لا يجوز للحاكم التصرف فيه - باعتبار أن الاجتهاد في وقت الضرورة نوع من التصرف -، وما يجوز له التصرف والاجتهاد فيه.

الفقرة الأولى: مجال محظوظ لممارسة السلطات الاستثنائية

قبل الحديث عما يجوز للحاكم التصرف فيه حتى في الأوقات غير العادلة، لا بد من التطرق إلى مسألة ذات صلة وطيدة بهذا العنصر، تتعلق بأهلية الحكم للاجتهاد، ثم التطرق بعدها إلى المجال المحظوظ الذي لا يجوز للحاكم التصرف فيه.

أولاً: أهلية الحكم للاجتهاد

من المقرر عند جمهور الفقهاء⁽¹⁾ أن الحكم أو رئيس الدولة لا بد أن يكون عالما بأحكام الشرع مجتهدا، حتى يتسرى له ترتيل الأحكام عن النوازل والواقع، وذلك تحقيقاً لمقصد الشارع من وضعه لمنصب الإمامة أساساً، وهو تطبيق الشريعة في الأرض، وتحقيق الصلاح للخلق يجلب النفع لهم ويدرأ المفاسد عنهم قدر الإمكان - في الأحوال العادلة وغير العادلة -، وهذا هو الأصل المفترض، لكن قد يحدث أن يكون في عصر من العصور حاكماً لم يبلغ درجة الاجتهاد - كما هو الحال في عصرنا -، وتقتضي الضرورة أن يولى الحكم، إذ أن ترك هذا المنصب من غير إمام لغياب من هو مؤهل له من ناحية الاجتهاد، قد يؤدي إلى مفاسد وفتن، تفوت على المسلمين الكثير من المصالح الدينية والدنيوية، وعليه أجاز العلماء تولي من لم يكن مؤهلاً للاجتهاد دفعاً لأشد الضررين، وهناك عدة أسباب تجعل في عصرنا الحاكماً يصل درجة الاجتهاد مسألة صعبة، ومنها:

- التطور العلمي الذي يشهده العصر في المناهج والوسائل والنظريات والأساليب، وهذا لم تعرفه البشرية في العصور الماضية، الأمر الذي جعل التخصصات تتعدد في شتى المجالات،

(1) انظر: الفراء أبي يعلى محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، 1983، ص 20.
القرافي شهاب الدين بن إدريس، الفروق، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، دم، ط 1، 1991، ج 10، ص 16.

- الماوردي أبي الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 19.

وهذا ما يجعل الحاكم يعجز عن مواكبتها والإلمام بها في آن واحد.

–الملكات والمواهب التي وزعها الله عز وجل على العقول توزيعاً يضمن التوازن والتكامل بين الناس، حيث يشعر كل واحد بحاجته عند غيره من العلم والخبرة، فيلتجأ إليه ليستكمل ما ينقصه من هذه العلوم.

والحاكم المجتهد الحرير على تطبيق الشريعة هو أولى الناس باحترام التخصص واللجوء إلى أهله للاستعانة بهم في تكوين نظرة شاملة محل الاجتهاد – خاصة الواقع التي تفرضها الظروف الاستثنائية، إذ أن هناك وقائع وأحداث لا يستطيع الحاكم، وإن كان مجتهداً في ظروفها، بل هو في حاجة إلى عرضها على أهل الخبرة والاختصاص، لاستكمال النظرة الشمولية ومعرفة حقيقتها، فمن باب أولى إن لم يكن مجتهداً⁽¹⁾، ففي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي: «قد يتعلّق الاجتئاد بتحقيق المنطاط، فلا يفتقر في ذلك إلى مقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر إلى معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتئاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به»⁽²⁾.

فاللجوء إلى أهل الخبرة والاختصاص، يكون عند استبطاط الأحكام للواقع والتوازن الطارئة والمتقدمة.

ونظراً لشيوخ التخصص المنفرد واستحالة وجود مجتهد يلم بكل المعرف، نشأت فكرة الاجتئاد الجماعي الذي يجمع شتات العلوم والمعرف بجميع التخصصات المختلفة حتى يكمل بعضها بعض⁽³⁾، الأمر الذي يستلزم على رئيس الدولة تكوين مجلس استشاري، يضم هذه الكفاءات حتى ينظروا في هذه الطوارئ والتوازن ويجدوا الحكم لها، وقد أكد غالبية العلماء المعاصرين⁽⁴⁾ على ضرورة اللجوء إلى الاجتئاد الجماعي المؤسسي، حيث تكون فيه الآراء حول الواقعية الطارئة، فلا ينفرد الحاكم بالاجتئاد فيها، فتكون نظرته ذاتية قاصرة على جوانب دون

⁽¹⁾ سعيدة بومعروف، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة ماجister، جامعة باتنة، 2008، ص 72.

⁽²⁾ الشاطبي، المواقف، المصدر السابق، ج 4، ص 119.

⁽³⁾ شعبان محمد إسماعيل، الاجتئاد ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 1، 1998، ص 41.

⁽⁴⁾ انظر: يوسف القرضاوي، الاجتئاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتئاد المعاصر، دار القلم، الكويت، ط 2، 1989، ص 82.

– مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج 1، ص 192.

– شعبان محمد إسماعيل، الاجتئاد ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، المرجع السابق، ص 41.

أخرى، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تستلزم سرعة التصرف والتدبير ولا يحتملها عقل واحد.

وعند اكتمال النظرة الجماعية بين الحاكم ومجلس شوراه في مسألة طارئة يمكنهم التصرف، لكن في حدود معينة سوف تتناولها.

ثانياً: ما لا يجوز للحاكم التصرف فيه

كما بيننا سابقاً، فالحاكم إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإن عليه أن يختار من أهل العلم الشقة من ينيرون له الطريق ويسينون له الراجح من المرجوح، والفضل من المفضول، ويوضّحون له بالأدلة المعتبرة الصحيح والأصح والضعف والباطل المردود⁽¹⁾، كما عليه الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص لإجراء الأحكام على الواقع والتوازن المتعدد، أما إذا كان من أهل الاجتهاد، فإن الواقع التي تعرض عليه تكون من نوع:

1-الأحكام القطعية: فإذا وجد الحاكم المحتهد في الواقع النازلة حكماً شرعاً ثبت بحكم قطعي من القرآن أو السنة المتواترة لا يحتمل تأويلاً ولا شكراً، وتكون دلالته على الحكم دلالة قطعية، فلا مجال للقول باجتهاد الحاكم فيها حتى ولو كنا في ظروف استثنائية، لأنها أحكام ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما تبدلت الأزمان والأماكن، والواجب إتباع حكم النص فيها بعينه، كافتراض الصلاة والزكاة والحج، ومثل حل البيع وحرمة الربا، وحرمة الزنا والقتل، وأكل أموال الناس بالباطل، وهكذا الأمر في كل آيات الأحكام التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا يحتمل إلا معنى واحد، فتطبّق على الواقع الخاصة بها دون اجتهاد إطلاقاً، وكذلك كل ما له في الكتاب نصاب مقدر وعدد معين كأعداد الركعات ومواقيت الصلاة وبعض مناسك الحج وحد الزنا.⁽²⁾

فهذا القسم كله ليس محل لاجتهاد الحاكم في الظروف العادية ولا الاستثنائية، لأن هذه الأحكام القطعية لا يتصور فيها بذل الجهد والوسع، ومن ثم فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يقول فيها باجتهاده ورأيه، لأنها حقائق ثابتة غير قابلة للتغيير ولا للتبديل، ولو تغير الزمان

⁽¹⁾- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية على ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، المرجع السابق، ص 81.

⁽²⁾- انظر: محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط 3، 1966، ص 293.

- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، معهد الدراسات العربية، القاهرة، د ط، 1954، ص 11.

والمكان والظروف، وليس ثمة احتمال لثبوت بطلانها أو تغييرها.⁽¹⁾

2-العبادات: لأنّ الاجتهاد يعتمد في الأساس على أن الشريعة معقولة المعنى، كان مجاله الأمور العادلة، التي يقصد منها تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، أما الأمور التي لا يدرك لها معنى خاص كأصول العبادات فلا مجال للاجتهاد والرأي فيها⁽²⁾. فالعبادات هي دستور الفروض وال السنن والواجبات والمباحات والمحرمات في المسائل التعبدية، فمجال العبادات لا علاقة له بتطبيق نظرية الضرورة وغيرها من النظريات الإسلامية التي تبرر شرعية الأحكام الاستثنائية، لأنّ أحكامها ثابتة بالاتفاق فهي بعيدة عن الاجتهاد الذي هو معرفة علة الحكم الأصلي، وأحكام العبادات لا يتسع الوقوف على عللها الحقيقة، وما يلتبس فيها إنما هو مجرد حكمة يمكن أن تختلف⁽³⁾، ويكون الشأن فيها الإتباع، كما جاءت بها النصوص آمرة أو نافية عنها، والدليل على التزام التعبد في العبادات جملة أمور كما عددها الشاطبي⁽⁴⁾:

إن حكمة التعبد العامة هي الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخصوص والتعظيم لا يعتبر علة خاصة ينبغي عليها ما يفهم منها، إذ لو كان الأمر كذلك لما قيد الشارع العباد بصفة مخصوصة فيه، ولأمرهم بمجرد التعظيم بما حدا وما لم يحد، ولكن الخارج على حد غير ملوم خروجه، إذا كان التعظيم المقصود له المطابق لنيته حacula، وليس الأمر كذلك باتفاق، فعلم قطعاً أن المقصود الشرعي الأول هو التعبد لله بذلك الأمر المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعاً.

أنه لو كانت التوسعة في وجوه التعبد بما حده الشارع وما لم يحدَّ مقصود بالشارع لنصب دليلاً على ذلك، كما هو شأن التوسعة في العادات، غير أن ذلك غير موجود، فدل أن مقصود الشارع في العبادات الوقوف عند ما حده.

أن وجوه التعبد في أزمة الفترات لم يعتد إليها العقلاء، ولو كانت مدركة بالعقل لا هتدوا إليها كما اهتدوا إلى كثير من المعاملات، ولهذا ظلوا ضلالاً كبيراً وخلطوا الحق بالباطل.

(1)-إسماعيل بدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993، ص 499-500.

(2)-سعيدة بومعروف، التعليل المصلحي لنصرفات الحاكم، المرجع السابق، ص 77.

(3)-حامد النهامي كرات، سلطات الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 547.

(4)-الشاطبي، المواقف، المصدر السابق، ج 2، ص 229-231.

فالعبادات إذن تنظيمات لعلاقة الإنسان بربه ووسائل معينة للتقارب إليه بطاعته، فيما يقتصر على ما وردت به النصوص فلا يصح أن يتدخلولي الأمر لإنشاء عبادة لم يأت بها نص أو إسقاطها بدعوى أن في ذلك مصلحة⁽¹⁾.

3- كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة : فكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة لا مجال للنظر فيه، لأنّ مثل هذه الأمور يكون مصدر تحديدها وبيانها من الشارع، وفي هذا الشأن يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: « وإنما قيد بكونها لا يسوغ فيها القول بالرأي بأن يكون طريق ثوتها متواتراً، وإذا كان طريق ثوتها أخبار آحاد لكان مجال البحث سند الخبر، وطريق وصوله إلى المحتهد، وهل يعمل به إذا تعارض مع القياس إذا كان منقطع السند».⁽²⁾

4- الأحكام الثابتة بالإجماع : مما لا يجوز فيه الاجتهاد أيضاً من الحكم ومن غيره، ما كان فيه إجماع سابق حتى مع عدم ورود نص قطعي، كتورير الحجة السادس وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، فلا مجال للاجتهاد فيه، وعلى المسلم أن يعمل به⁽³⁾، لأنّ المحتهدين إذا أجمعوا على حكم فهو حكم الأمة، والأمة لا تجتمع على ضلال، ولأنهم أولوا الأمر بالتشريع والله أمرنا بطاعة أولي الأمر من المسلمين⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالإجماع لا بد من توضيح بعض الأمور منها:

- كثير من دعوى الإجماع في بعض المسائل ثبت عدم صحتها وفيه خلاف كثير بين

العلماء

- الإجماع المستند إلى مصلحة يبقى حجة قائمة ما دام محققاً للمصلحة، فإذا تغير وجه المصلحة جاز الإجماع على خلافه وتشريع الحكم الحق للمصلحة الحادثة.

- إذا انعقد الإجماع الاجتهادي بناء على دليل العرف فلمن بعده أن يستدل بغيره، وعليه يمكن اعتبار دليل الإجماع من أخصب مصادر التشريع الإسلامي، الذي يكفل تحدد التشريع ومواكتبه لتغيرات الزمان والمكان والحال، غير أن الشروط الضابطة له جعلته قليل

⁽¹⁾ عبد الهادي خالد الجوهري، الحكم ومدى سلطنته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 355.

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، المرجع السابق، ص 11-12.

⁽³⁾ محمد سالم مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 293.

⁽⁴⁾ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، المرجع السابق، ص 165-168.

التحقق في الواقع⁽¹⁾.

وبعد عرضنا للمحال الذي لا يجوز للحاكم المحتهد وغيره التصرف والاجتهاد فيه، يتضح لنا أن كل ما كان في دائرة القطع أو التعبد أو ورد فيه إجماع فلا اعتداد فيه بالصلاحة حتى الضرورية منها التي هي أعلى درجاتها - حينئذ لأنها موهومة نشأت في ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو منفعة مشكوك في وجودها وحتى وإن كانت تحت غطاء الظرف الاستثنائي. وبالتالي لا يستطيع الحكم تغيير هذه الأحكام ومن يخالفها أو يجري فيها تغييرا فإنه يوصف بالفسق أو البدعة⁽²⁾.

أما ما سوى ذلك فهو فضاء رحب لتصرفات الحكم العادية والاستثنائية وهذا المجال هو ما سيتم تفصيله.

الفقرة الثانية : محل الجائز لممارسة السلطات الاستثنائية

في هذا العنصر سأتناول المجال الذي تدور فيه التصرفات الاستثنائية للحكم أولا، ثم إبراد نماذج من بعض هذه التصرفات ثانيا.

أولا - ما يتصرف فيه الحكم: قال الإمام القرافي: «واعلم أن التوسيعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه: أحدهما أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية⁽³⁾ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار."»⁽⁴⁾.

فتدين الشؤون العامة في الدولة بكل ما تتطلبه حياتها من نظم سواء كانت دستورية أم مالية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء كانت من شؤونها الداخلية أم علاقتها الخارجية ووضع قواعد لها بما يتفق وأصول الشرع في كل الظروف والأحوال هو السياسة الشرعية⁽⁵⁾.

ومن مقتضى السياسة الشرعية أن الحكم إذا كان من أهل الاجتهاد وطرأ عليه من

⁽¹⁾- انظر: وهبة الرحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، دط، دت، ج 1، ص 564.

⁽²⁾- عبد الحادي خالد الجوهري، الحكم ومدى سلطنته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 364.

⁽³⁾- ابن فرحون، تبصرة الحكم، المصدر السابق، ج 2، ص 150.

⁽⁴⁾- ابن ماجة ، السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بمحاره، رقم 2340، ج 2، ص 784.

⁽⁵⁾- عبد الوهاب خالف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1997، ص

الظروف والطوارئ ما يلزمه سرعة التصرف والتدبیر لدفع المفاسد وجلب المصالح، فإنه يجوز له إعمال رأيه في الحالات التالية:

١- الأحكام الظنية: والأحكام الظنية تكون على ثلاث حالات:

- إذا ورد في الواقع نص ظني ثبوت الدلالة معاً: فالاجتهاد هنا يكون من ناحية السنن وصحة ثبوته وطريق وصوله، ومن ناحية دلالة النص على الحكم المطلوب استنتاجه، فينظر إليه من جهة دلالته قوة وضعفاً، ومن جهة عمومه أو خصوصه، ومن جهة إطلاقه وتقييده إلى غير ذلك.

- إذا ورد في الواقع نص ظني ثبوت قطعي الدلالة : وهذا لا يكون في القرآن الكريم كما هو معروف، وإنما يكون في نصوص السنة والاجتهاد فيه يكون من ناحية السنن وصحة الحديث ونسبته إلى الرسول ﷺ وفهم مدلوله.

- ما ورد فيه نص قطعي ثبوت ظني الدلالة: وهذا يكون في القرآن الكريم والسنة النبوية و مجال الاجتهاد فيه يكون قاصراً على ناحية الدلالة فقط، أي ما يتضمنه النص من أحكام وما يفيده من مفاهيم، فكل نص قطعي ثبوت ظني الدلالة، إنما يتناوله الاجتهاد في الإطار المظنون فقط، وفي حدود تفهم النص دون الخروج على دائرة و كذلك الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع فالاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف^(١).

إذا كان الحكم ثابتاً بنص ظني في سنته أو دلالته أو في سنته ودلالته، وكانت الضرورة ثابتة ثبتاً قطعياً لا مجال للشك فيها، وهي من جنس المصالح التي أقرها الشريعة وملائمة لها جاز هنا لرئيس الدولة تغيير هذا الحكم إذا دعت الضرورة إليه، وكانت هناك مصلحة في ذلك من دفع مفسدة أو جلب منفعة عامة من وراء هذا التغيير، حيث أن الضرورة القطعية تخص النص إذا كان عاماً غير قطعي، وتعد خبر الآحاد إن عارضها، لأنّه يكون بين أيدينا دليلاً، أحدهما ظني والآخر قطعي^(٢)، فمن المقررات الفقهية أنه إذا تعارض ظني مع

^(١)- انظر: وهبة الرحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 1053.

- عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، المرجع السابق، ص 10.

⁽²⁾- ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، الحكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 357.

قطعي خصص الظني بالقطعي⁽¹⁾.

وتحقيق الأحكام الفرعية العملية الظننية لا ضرر فيه ولا خطر منه إذا كان مبناه على الاجتهاد الصحيح، بل هو رحمة بالأمة الإسلامية ومرونة في تشريعها، حتى تكون مسيرة لصالح العباد المتغيرة والمتقدمة وظروفهم الطارئة، وقد اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ وخالفوها في بعض الأحيان، وما ضرهم ذلك شيئاً⁽²⁾.

2-أحكام المعاملات والعادات: وهي التشريع المتعلق بأمور المعاملات الدنيوية، فإن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني وإدراك العلل، والذي يدل على جواز اجتهاد الحاكم في هذه الدائرة، كما يقول الإمام الشاطبي جملة أمور:

-الاستقراء: فتتبع أحكام الشارع دلّ على اقتران أحكامها بالصالح، وجودها معها وارتفاعها معها، فترى الشيء يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.

-أن الشارع توسع في باب التعليل فيها أكثر من تعليله فيها المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وذلك إشارة منه أن المقصود فيها إتباع المعاني لا الوقوف على النصوص⁽³⁾.

فأحكام المعاملات ومقاصدها الشرعية معروفة بالعقل وهي مبنية على أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المفاسد المنع، قال ابن خلدون: «إن أحوال الأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون في الأشخاص والأوقات والأمسكار فكذلك يكون في الآفاق والأقطار والأرمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده»⁽⁴⁾.

فالمعاملات كلها مبنية على مصالح العباد و حاجاتهم المرتبطة بالمعاني والآثار التي تبني عليها، ومن أجل ذلك جاءت نصوصها عامة مجملة وقواعدها كافية، فكانت خاضعة للمصالح والضرورات ومرتبطة بها في تطبيق هذه التشريعات أو تفسيرها.

3-المسائل المختلف فيها: تعتبر دائرة الظن والمعاملات هي الأوسع فضاء في مجال

(1)-محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، ص 227.

(2)-ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 357.

(3)-الشاطبي، المواقف ، المصدر السابق، ج 2، ص 232-234.

(4)-ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 3، 1967، ص 24.

الاجتهاد لعدد الآراء فيها واختلاف الاجتهدات، والشارع الحكيم جعل لل المسلمين صلاحية التشريع عن طريق الاجتهاد، ومنحولي الأمر صلاحية الترجيح بين ما اختلفوا فيه من الأحكام، وذلك في دائرة المشروعية، كما أعطى الشارع الحكيم لولي الأمر الحق في إتباع سياسة تهدف إلى تدبير شؤون الرعية وتحقيق الحق وإقرار العدل، وعلى هذا الأساس يعطى ولاة أمر المسلمين حق إصدار عدة أوامر تنظم الإجراءات الضرورية لبعض الأنظمة الجديدة لحماية مقاصد الشريعة، فيما تهدف و تدعوا إليه الضروريات وال حاجيات والتحسينيات⁽¹⁾.

وعليه تقرر أن تصرف الحكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف⁽²⁾، ويلزم الرعية وليس في هذا حجر على حريةهم، بل هو عين المصلحة، لأن الحكم في الأصل راع الأمّة، يدرأ عنها المفاسد ويجلب لها المصالح، والرسول ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه، ويُتَقَى به، فإذا أمر بِتَقْوَى الله وعدهه فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه»⁽³⁾.

رأي الإمام في مواطن الظنون كما يقول الإمام الإيجي: «ملزم فنطيعه ولو كنا نعتقد أنه مخطئ، حتى لا تنشق عصى الطاعة، لأننا إذا لم نقل بها لزم أن يطيعنا أو أن تكون متفرقين، ففي طاعته مصلحة راجحة، ومفسدة ضئيلة مرجوحة، بخلاف ما لو أطعناه أو لم يطعنا ولم نطعه، فالفوضى لازمة ولا بد والمصلحة من عدم طاعته ضئيلة والمفسدة راجحة، وما دام الإمام لم يخالف الحق مخالفة صريحة فلا بد من طاعته⁽⁴⁾، أما إذا كانت الطاعة على حساب معصية الخالق فلا، لأنّ الرسول ﷺ يقول: «إنما الطاعة في المعروف»⁽⁵⁾.

وفي اعتبار اجتهدات أولي الأمر من المسلمين والأخذ بها يقول الأستاذ علال الفاسي:
«وقد اجتمعت الأمة على اعتبار اجتهدات أمراء المسلمين ما دامت في نطاقها الشرعي، كما

(1)-علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، دم، ط4، 1991، ص58-59.

(2)-الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط3، 1405هـ، ج2، ص69.

(3)-أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، المصدر السابق، ج4، ص1409.

(4)-الإيجي عبد الرحمن بن أحمد بن الغفار بن العضد الدين الإيجي، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط1، 1997، ج3، ص580-581.

(5)-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، المصدر السابق، ج9، ص78.

أنها إذا تلقتها الأمة بالقبول وأجمع عليها الأئمة المحتهدون صارت في عداد الشريعة الواجب إيقاعها⁽¹⁾.

فإذا كان مجال تصرفات الضرورة هو ما يain الأحكام الظنية وأحكام المعاملات والعادات والمسائل الخلافية فهذا دليل صدق على أن الشريعة الإسلامية هي شريعة إلهية في مصادرها ومبادئها وبهذا فهي تستدعي الانتباه والتدقيق في مسألة تغيير أحكام التشريع فيها وفق الأزمنة والأمكنة وال الحاجات والظروف ففي أزمنة الأزمات والشدائد والملمات وفي زمن الحرب وحالاته وظروفه القاسية التي تحدد أمن الدولة بالخراب لابد أن يكون للتشريع الإسلامي موقف بشأن هذه الظروف وتدبير لعلاجه.⁽²⁾

ولا ريب أن هذا ما قاد بعض الأئمة والفقهاء المسلمين بإجازة الخروج على حرفة النصوص الشرعية الظنية ومخالفتها أو الخروج على الاجتهاد المبني على هذه النصوص أو التوسع في التفسير أو تغيير التشريع في مجال المعاملات ، وذلك في الظروف الاستثنائية ولا ضير في ذلك مادامت النصوص القطعية الواردة بالكتاب والسنة محترمة ومصانة ولم تتبدل أو تتغير إلا بنصوص مثلها من كتاب وسنة.⁽³⁾

وإذا كان من واجب أولي الأمر من حكام المسلمين التصدي لما جد من الحوادث والنوايب فإن هذا ما يستدعي التغيير في التشريع الصادر عن الاجتهاد لكي تتكيف النصوص الجديدة مع كل الظروف خاصة تلك التي تقضي من ولاة الأمور حسن التدبير وسرعة التصرف لمواجهة الأخطار التي تحدد الدولة الإسلامية وتعصف بكيانها وتضر بأمنها أو بالمصلحة العامة فيها.⁽⁴⁾

ولا تخرج الأحكام المتغيرة والناتجة عن مراعاة الضرورة عن نطاق الشريعة ولا المشروعية لأنها تكون دائرة مع مصالح الناس الموكولة إلى الحاكم الذي اختصه الله بالتشريع في هذه الظروف، بما يتوصل إليه من تشريعات اجتهادية مبنية على الأدلة الشرعية ومسايرة لمصالح الناس، يكون داخلا في نطاق الشريعة، وأن هذه الأحكام تكون قابلة للتغيير، خاضعة لظروف

⁽¹⁾- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، المرجع السابق، ص 58-59.

⁽²⁾- إسماعيل بدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 507.

⁽³⁾- حامد التهامي كرات، سلطات الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 560.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 561.

البيئات والأزمات والأمكنة، وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن تغيير بعض الأحكام الضدية يعتبر أمرا جائزا، وأن الله تعالى حكمة سامية حين جعل من مصادر المشرعية القطعي في ثبوته دلالته، فلا مجال للتغيير فيه، وجعل منها الظني في ثبوته أو في دلالته أو في كليهما، فكان هذا مجال التغيير حسب مقتضيات المصلحة والضرورة، وما يتناصف مع ظروف المكان والزمان والأحوال، بحيث من يعرض من الحكم على ذلك التغيير عندما توجد دواعيه، فإنّه يقع الناس في الحرج والمشقة، ويكلف الناس والحياة والشرائع ضد طبائعها.⁽¹⁾

يقول عبد الوهاب خلاف: «أما الأحكام الضرورية فتحجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري يؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه».⁽²⁾

وعن ذلك يذكر عبد الله مرسى «أن الشريعة الإسلامية عرفت الضرورة إلى حد تعطيل بعض النصوص تحت وطأة الضرورة».⁽³⁾

ثانياً: ماذج لتصرفات الحاكم بمقتضى الضرورة:

في الوقت الذي حدد فيه الفقه الإسلامي المجال العام الذي تدور فيه تصرفات الضرورة، ترك هذه التصرفات دون حصر، ليترك المجال فسيحاً أمام الحاكم، ليتخذ من الإجراءات السريعة والتدابير الالزمة ما يواجه به الأخطار والأزمات المحدقة بالدولة وال المسلمين، ولأنه لو تم تحديد هذه التصرفات على وجه من الحصر، لوقع الحاكم في حرج وضيق على اعتبار أن بعض الحالات تكون مفاجئة وغير متوقعة ونسبة في خطرها، مما يمكن للحاكم أن يتخذ إجراءات لمواجهة بعض الأخطار والأزمات، نذكر ما يلي:

1- التعزير بالعقوبة الملائمة: ويكون ذلك في جرائم التعازير، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات غير مقدرة، وقد جرى التشريع الإسلامي على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفى بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخفها وتنتهي بأشدتها، وتركت الشريعة الإسلامية لولي الأمر أن يختار العقوبة المناسبة لكل جريمة، بما

(1)- ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 363-364.

(2)- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دد ، القاهرة، ط6، 1953، ص 243.

(3)- عبد الله مرسى، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشائع الوضعية، المرجع السابق، ص 252. نقل عن: ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 365.

يلام ظروف المجرم وظروف المجتمع، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة وغير محددة⁽¹⁾، كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص⁽²⁾، وهذا ما يعطي إذنا لولي الأمر بالاجتهاد في تقدير عقوبتها تبعاً لخطورتها على المجتمع، وذلك ما يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، فالعقوبة التعزيرية في الظروف العادية لا تكون هي نفسها التي تطبق في الظروف الاستثنائية لاختلاف الأوضاع، فهناك من الظروف والملابسات التي قد تكون داعية للتخفيف في العقوبة بالنسبة لمرتكبيها، كما قد تكون داعية للتشديد بالنسبة لآخرين⁽³⁾.

وحق ولـي الأمر في تـقدير العقوبة التعزيرية ليس مطلقاً، وإنما مقيد بما تقتضيه مصلحة الجمـاعة من التنظيم والدفاع عن مصالحـها ونظامـها العامـ، خاصة في ظل هذه الظروف غير العـاديـة.⁽⁴⁾

والهدف من إعطاء ولـي الأمر مثل هذا الحقـ، هو تمكـينـه من تنظـيمـ الجـمـاعـةـ وـتـوجـيهـهاـ وـتمـكـينـهـ منـ تـقدـيرـ العـقوـبةـ الـيـ يـراـهاـ كـفـيلـةـ بـصـيانـةـ الـأـمـنـ وـالـمـاحـفـظـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ الجـمـاعـةـ وـالـدـافـعـ عـنـهـاـ فيـ موـاجـهـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـظـرـوفـ وـمـعـالـجـتهاـ.

ويجوز لـولي الأمر إـباحـةـ بعضـ المـحالـفاتـ الـيـ تـسـتوـجـبـ التـعزـيرـ اـجـتـهـادـاـ فيـ الـظـرـوفـ الـاستـثنـائـيةـ (أـيـ إـذـاـ اـقـضـتـ ذـلـكـ ضـرـورةـ مـلـحـةـ أوـ مـصـلـحـةـ طـارـئـةـ)ـ⁽⁵⁾ـ،ـ وـماـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ هوـ إـباحـةـ بعضـ الـجـرـائـمـ،ـ كـالـقـولـ مـثـلاـ بـإـباحـةـ الزـنـاـ عـنـدـ الـضـرـورةـ،ـ لـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ إـهـارـ لـنـصـ قـطـعـيـ الـثـبـوتـ وـالـدـلـالـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ لـمـ يـجـوزـ وـمـاـ يـجـوزـ لـهـ هوـ قـبـولـ الـضـرـورةـ وـالـظـرـوفـ الـاسـتـثنـائـيةـ فيـ

(1)- انظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط 4، دت، ص 52-56.

(2)- جرائم الحدود هي الجرائم المعقاب عليها بعقوبة مقدرة لا تزيد ولا تنقص، وهي حق الله تعالى، وجرائم الحدود ستة هي: السرقة، القذف، الزنا، شرب الخمر، الردة، الحرابة.

جرائم القصاص والدية وهي الجرائم ذات حد واحد مقدرة، وهي حق للأفراد، فإذا عف عنها الجني عليه سقطت عقوبتها، وهذه الجرائم هي: القتل العمد، وشبه العمد، وقتل الخطأ، والجرح والضرب. انظر: أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، ددم، دط، 1976، عقوبات الحدود، ص 238، عقوبات القصاص، ص 219-220.

عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 13-51.

(3)- انظر: إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، دط، 1962، ص 127.

(4)- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 446-472.

(5)- انظر: إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام ، المرجع نفسه، ص 128.

- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 512.

جرائم التعزير بأن يختار عقوبة مخففة أو يتول بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها.⁽¹⁾ وفيما يلي نورد بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة، خاصة في الظروف الاستثنائية، والتي تستوجب تطبيق نظام التعزير عليها للحد منها في مثل هذه الظروف.

جريمة التجسس: والجاسوس هو الذي يرتكب معصية تُعنى عنها الله بقوله: ﴿فَوْلَا تَحْسِسُوا﴾⁽²⁾، وهي من الجرائم الخطيرة ضد أمن الدولة ولما كانت هذه المعصية ليست فيها عقوبة مقدرة، فلو لم يعذر مرتكبها بعقوبة مناسبة لأوضاع الظروف غير العادية وقد تصل عقوبته إلى القتل تعزيراً وذلك لعظم خطر الجاسوسية على أمن الدولة وسلامتها، سواء كان الجاسوس مسلماً أو غير مسلم، والمسلم الذي يتتجسس للعدو أشد من غيره جرماً.⁽³⁾

جرائم رفع السلاح على الدولة: وهي جريمة الالتحاق بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب البلاد، وجريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد وتسليمه حصننا أو ما شاكل ذلك، مما يستعمل في الدفاع عن البلاد، وجريمة التعامل في وقت الحرب مع بلد معاد أو مع رعایا بلد معاد، وهي جرائم تحرمها الشريعة الإسلامية، ويستحق مرتكبها التعزير خاصة إذا مارسها في ظل ظروف استثنائية تمر بها الدولة، فإن هذا مما يستوجب تشديد عقوبة التعزير على مرتكبها.

جريمة تبني الجندي والقوة لشق عصا الطاعة والخروج على الحكومة القائمة : وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج عن الطاعة، فإذا ثبتت يستحق مرتكبوها التعزير الشديد دفعاً للفتنة، وكذلك دفعاً لكل ما من شأنه التمهيد لإثارة الفتنة أو إحداثها ويعد من الجرائم التي يستوجب التعزير من باب أولى.⁽⁴⁾

الجرائم المتعلقة بالتمويل: كمسألة البيع بأكثر من السعر الجبري، أو احتكار السلعة وقت الحاجة، فقد تدعى الحال إلى تدخل المشرع في التعامل بتسعي الحاجيات واتخاذ ما من شأنه حماية المستهلك، وقد يكون ذلك واجباً ولازماً في أوقات الحروب أو الاضطرابات وسائر الظروف الاستثنائية، خاصة وأن الشريعة قد أجازت العمل بتسعي الجبri، أخذها بالصلحة⁽⁵⁾.

(1)-انظر: أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، المرجع السابق، ص476-477.

- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص110-112.

(2)-الحجارات: 12.

(3)-أبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، ص141.

(4)-انظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص262-264.

بالمصلحة⁽¹⁾، ولذلك يكون المخالف لهذا النظام مرتكباً لجريمة يستوجب عليه التعزير.

2- اتخاذ تدابير وإجراءات احترازية:

وهذه التدابير يتخذهاولي الأمر لمواجهة بعض الجرائم التي تمس بأمن الدولة وقد يصبح من الضروري اتخاذها في مثل هذه الظروف غير العادلة ومن هذه التدابير نجد:

المصادرة: وهي من تدابير الوقاية والأمن التي تتخذ إزاء الشيء المضبوط وذلك في الأشياء التي يعد صنعتها أو استعملها، أو حيازتها أو يبعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته⁽²⁾ فقد أوجبت الشريعة الإسلامية في هذا النوع من الظروف على الحاكم أن يحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن هذه الأشياء ملكاً للمتهم. فليس هناك في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الأخذ بجميع التدابير الخاصة بالمصادرة⁽³⁾.

– الهجوم على البيت: وهو ما يسمى حديثاً بالتفتيش ويسمى في الشريعة الإسلامية "الدخول على غفلة" ويستدل على هذا النوع من التدابير بفعل عمر بن الخطاب..... إذ هجم على نائحة في بيتها وضربها بالدرة وقد فعل ذلك أيضاً مع من اعتاد الفسق بأنواع الفساد في بيت يجوز الهجوم عليه⁽⁴⁾، وقد أتيح هذا الإجراء لأنه يكشف عن الجريمة التي ترتكب تحت ستار البيوت. لأن الجنابة فيها يحتمون ببيوتهم اعتماداً على بعض الأقوال التي تقول بأن الهجوم على البيت بغير استئذان يعد هتكاً للستر وانتهاكاً للحرمة وهو غير جائز⁽⁵⁾، فظهور هذه الجريمة يسقط حرمة البيوت ويبيح لرئيس الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم المخلة بأمن

(1)- انظر في هذا: تدخل عمر بن الخطاب لضبط السعر في السوق في واقعة مع حاطب بن أبي بلتعة. المزياني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزياني، دار المعرفة، بيروت، د ط، دت، ص 92.

(2)- ومثال هذه الأشياء النقود المزيفة والمكاييل والموازين المزورة، والماكولات والمشروبات التالفة أو الفاسدة، والمواد المحددة والمسكرات والأسلحة والمتضخرات.....

(3)- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 430-435.

(4)- انظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 2003، ج 3، ص 186.

(5)- وهذا الرأي يستند إلى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا أَغْرِيَ رَبُوتَكُمْ حَوْنَ تَسْتَأْنِسُوا وَسُلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ حَيْرَ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنَّمَا تَجِدُونَ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ أَذْكَرُ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمُ النور: 27-28 ومن أصحاب هذا الرأي: الغزالى، أنظر الغزالى أبي حامد، إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية ، دم، د ط، دت، ج 2، ص 219.

الدولة⁽¹⁾.

- العزل: والمقصود به حرمان الشخص من وظيفته وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذي ينقاشه عنه بعزله من عمله و العزل من الولاية يكون إذا كان الجاني موظفاً لدى الدولة، و ظهرت جريمة في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته، كما يمكن اتخاذ العزل من الوظيفة في شأن كل جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجاني، وذلك متزوك لتقدير رئيس الدولة، فالظروف الاستثنائية تقتضي إجراءات خاصة في مسألة العزل من الولاية، وهذا ما يتفق مع مسلك الفقه والقضاء⁽²⁾.

3- إسقاط بعض العقوبات أو إيقافها مانع معتبر: إذا كان التعزير بالعقوبة الملائمة في الشريعة الإسلامية في الظروف الاستثنائية يعتبر من السياسة الشرعية، فإن منها في بعض الأحوال إيقاف بعض العقوبات، وذلك إذا انعقد سببها في الظاهر وقام في الواقع مانع معتبر من إقامتها⁽³⁾، ومن ذلك ما جاء في سنن أبي داود: «أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»⁽⁴⁾.

قال ابن القيم: «فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالشركين حمية وغضباً، كما قال عمر وأبو الدرداء وحديفه وغيرهم، وقد نصّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو»⁽⁵⁾. وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال: «لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو وقد أتى بسر بن أرطأة»⁽⁶⁾ برجل من الغزاة قد سرق مجننة، فقال: «لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»⁽⁷⁾ لقطعت يديك»⁽¹⁾.

(1)- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 527.

(2)- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 448-551.

(3)- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، المرجع السابق، ص 38.

(4)- أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في الرجل يسرق عند الغزو أيقطع ، كتاب الحدود، ج 2 ، ص 453.

(5)- ابن القيم ،أعلام الموقعين ،المصدر السابق ، ج 3 ، ص 3.

(6)- أرطأة: بسر بن أرطأة، وقيل ابن أبي أرطأة القرشي العامري، يكنى أبا عبد الرحمن، مختلف في صحبته، بعنه عمر مداد إلى عمر بن العاص لفتح مصر، كان من شيعة معاوية، توفي بالمدينة أيام معاوية. انظر: ابن حجر أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط 1، ص 243.

(7)- رواه الترمذى، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، المصدر السابق، ج 3، ص 5.

وقال أبو محمد المقدسي وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في سنته بإسناده عن الأحوص بن حكيم⁽²⁾ عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لثلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكافار⁽³⁾.

وروي عن أبي الدرداء وزيد بن ثابت مثل ذلك، وقال علقة: «كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمام، وعليها الوليد بن عقبة شرب الخمر، فأردنا أن نخده، فقال حذيفة: «أتحدون أميركم وقد دنوتكم من عدوكم فيطمع فيكم؟»⁽⁴⁾، وفي رواية عبد الرزاق عن علقة: «فقال الناس لابن مسعود وحذيفة بن اليمان أقيما عليه الحد، فقلالا: لا نفعل، نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً منا»⁽⁵⁾.

ومن ذلك ما حدث زمن عمر بن الخطاب عام المخاعة عندما اضطر الجائعون إلى السرقة لإحياء لنفسهم، فأسقط عليهم عمر العقوبة بسبب الضرورة وال الحاجة، وكان ذلك الإسقاط مؤقتاً ومتوقتاً بحدة المخاعة؛ أي أنه كان حكماً استثنائياً يخرج عن النص بسبب الضرورة والظروف الاستثنائية، وعندما تزول الضائق يعود الحكم الشرعي وهو القطع⁽⁶⁾.

ومن ذلك أيضاً أن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يقم حد القصاص على عبيد الله بن عمر الذي دفعه الغضب لقتل الهرمزان⁽⁷⁾، أهاماً له بأنه شارك في قتل أبيه، فلم يستحب عثمان للاحاح الصحابة رضي الله عنه بالقصاص من عبيد الله، لا إقراراً له على فعلته في قتل امرئٍ بغير بينة، ولا إنكاراً لحد القصاص من القاتل؛ ولكن تقديراً للظروف الحبيطة بالجماعة الإسلامية عقب مقتل

⁽¹⁾- ابن القيم، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ج 3، ص 3.

⁽²⁾- الأحوص بن الحكيم بن عمير: وهو عمر بن الأسود العنسي، ويقال الهمداني والحمصي، روى عن أبيه وظاوس وروى عنه ابن عبيدة وأبوأسامة. ابن حجر أبوالفضل أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1984، ج 1، ص 168.

⁽³⁾- انظر: عبد الرزاق، المصنف، المصدر السابق، ج 5، ص 197.

- ابن القيم، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ص 4.

⁽⁴⁾- ابن القيم، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ج 3، ص 3.

⁽⁵⁾- عبد الرزاق، المصنف، المصدر السابق، ج 1، ص 198.

⁽⁶⁾- السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج 9، ص 140.

⁽⁷⁾- الهرمزان الفارسي: كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر بن الخطاب وكان مقيناً عند بالمدينة وفرض له ألفي دينار، قتل على يد عبيد الله بن عمر بن الخطاب لتهمته بالمشاركة في قتل أبيه. انظر: ابن حجر أبوالفضل أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق محمد البجاوي، دار الجليل، ط 1992، ج 6، ص 572-573.

الفاروق واتقاء لفتنة أكبر إن أقيمت القصاص على ابنه عبد الله.⁽¹⁾

ومن ذلك ما فعله علي عليه السلام حين أخر القصاص من قتلة عثمان، حتى تحيى الفرصة المواتية ليأخذ على أيديهم ويتمكن من عقوبتهم وهو آمن من عصبيتهم⁽²⁾.

من خلال هذه الآثار الواردة عن عمر وعن غيره من الصحابة، نلاحظ أمرين أساسين: أولهما أن الصحابة لم يقتروا نهي الرسول عليه السلام على حد السرقة، بل عدوا الحكم إلى غيره من الحدود.

فما ورد عن عمر محمول على هذا المعنى، وما رأاه عمر شبهة تدرأ الحد عن السارق، وهذا ما ورد عنه في رواية إبان أنه قال: «إنا لا نقطع في عام السنة»، وذلك لوجود الحادث والضرورة الملحّة، التي لا يكاد يسلم السارق منها، فتدعوه إلى أخذ مال غيره ليسد به رمقه، وهي شبهة قوية، يسقط معها الحد، ذكر ابن القيم عن أحمد بن حنبل لما سُئل عن هذا الحديث فقال: «العدق النخلة، وعام السنة الجاعنة» فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: «إي لعمري»، قلت: «إن سرقة في مجاعة لا تقطعه»، فقال: «لا إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة»، قال ابن القيم: «فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلت على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه وهي شبهة قوية تدرأ القطع عن الحاجة وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها الفقهاء»⁽³⁾.

ويقول ابن حزم لمن يسرق لضرورة وحاجة: «من سرق من جهد أصحابه فإن أخذ مقدار ما يغتث به نفسه فلا شيء عليه، وإنما أخذ حقه»⁽⁴⁾.

وثانيهما أنهم علّوا النهي بتعليلات مختلفة حسب اختلاف الأشخاص، خوف لحق المحدود بالكفار، فيكون الحد سبباً في فتنته وارتداده، وهذا بالنسبة للمسلم العادي وهو ما رأه عمر وزيد وأبو الدرداء، أو خوف وطمع العدو في المسلمين، وظهور ضعفهم لأن المحدود أمير الجيش، وهو ما رأه حذيفة بن اليمان وابن مسعود، وإن كان الكل يتلقى عند شيء واحد وهو

(1)-ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الأكرم، الكامل في التاريخ، إدارة المطبعة المنيرية، مصر، د ط، 1357هـ، ج 3، ص 40.

(2)-محمد جمال الدين سرور، الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت، ص 68-69.

(3)-ابن القيم، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ج 3، ص 7-8.

(4)-ابن حزم الظاهري أبو محمد بن سعيد، المخلّ بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ، ج 11، ص 343.

نحوه لحق ضرر بال المسلمين بسبب إقامة الحد، ويرجع هذا الحد إلى أصل سد الذريعة المفضية إلى الضرر والمفسدة، فيمنع الصحابة إقامة الحدود وهي واجبة ثابتة بنص قطعي الشبوت والدلالة، لإفضائهما في هذا الظرف الاستثنائي (الحرب)، إلى ضرر ينافي المصلحة التي لأجلها شرعت، خاصة وأن مفسدة إقامة الحد راجحة على مفسدة تأخير الحد إلى وقت انتفاء المانع، فتتحمل المفسدة الأقل ضرراً، وزيادة على ذلك فإن تأخير الحد لمصلحة المسلمين جمياً.⁽¹⁾

يقول الدريري: «الحكمة الظاهرة من النهي عن إقامة الحد في الغزو، وهي درء مفسدة لحق المخدودين بأهل الشرك وهي مفسدة عظمى، تربو على مفسدة إرجاع إقامة الحد أو مصلحة الردع والزجر في هذا الظرف المعين».⁽²⁾

وليس في هذا ما يخالف قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا الإجماع، يقول ابن القيم: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداد المخدود ولحوقه بالكافر، وتأخير الحد لعارض وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضوع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المخدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى».⁽³⁾

واستناداً إلى هذه النصوص والسابق التاريخية، أفتى جمهور الفقهاء⁽⁴⁾، المحتهدون برفع الحدود والعقوبات، بمعنى تعطيلها وعدم إيمانها في أرض العدو، أي زمن الحرب، وهي أخطر ظرف استثنائي قد تمر به الدولة، وذلك لئلا يلحق المحكوم عليهم بصفوف الأعداء، وذلك إعمالاً لنظرية الظروف الاستثنائية ومبادئها وقواعدها الأصولية الكلية، التي من أشهرها "المشقة بخلب التيسير"⁽⁵⁾. والتيسير هنا معناه التخفيف الشرعي عن المكلف، بسبب المشقة أو الشدة، استثناء من القاعدة العامة، والمشقة تشمل الاضطرار والشدة وال الحاجة؛ أي أن المشقة التي وقعت على المكلف كانت نتيجة لحدوث الظروف الاستثنائية الخطيرة، مثل الحرب والمجاعات

⁽¹⁾-ساعد تبيّنات، منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب وأثره في التشريع، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1997، ص 209.

⁽²⁾-فتحي الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 178.

⁽³⁾-ابن القيم، أعلام الموقعين، المصدر السابق، ج 3، ص 4.

⁽⁴⁾-انظر: في من يقولون بعدم القطع عام المخاعة: ابن القيم، أعلام الموقعين، ج 3، ص 8-9، - ابن حزم الظاهري، الحل، المصدر السابق، ج 11، ص 343.

⁽⁵⁾-صحي الحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، دد، دم، ط 3، 1961، ص 270.

والثورات الداخلية، مما يقتضي التيسير والتسهيل عليه في تطبيق الأحكام الشرعية، نتيجة لهذه الظروف، وهو ما يطلق عليه علماء الأصول اسم الرخصة.⁽¹⁾

4-التصرف في بعض المباحات:

من المعلوم أن المباح من الأحكام الشرعية التكليفية الأوسع مساحة، حيث يمكن للأفراد أن يتصرفوا فيه مخيرين بين فعله وتركه دون توقف ذلك على إذن أحد، لأن الإباحة الشرعية تقتضي الإذن من الشارع الحكيم في التصرف في العمل، وبما أن تصرفات الأفراد محسومة بعدم الإخلال بأحكام الشرع وقواعده، فإن ما أدى من التصرفات المباحة إلى تعطيل حكم شرعي أو إحداث ضرر بالآخرين، أو نتج عنه مفسدة، فإن المباح في تلك الأحوال يتقييد منعاً لذلك⁽²⁾.

وكضمان للمحافظة على حسن التصرف في المباح، فإن الشرع أعطى لولي الأمر سلطة مراقبة الأفراد عند فعلهم للمباح بالنظر إلى مقتضيات الضرورة والمصلحة العامة، لأنّ ما يكون مصلحة للفرد قد يكون في بعض الأحيان والظروف مضره للغير، وبالتالي فلو لي الأمر في الأحوال الاستثنائية أن يوقف العمل بالمباح، إذا أدى استعماله في ظرف من الظروف إلى مفسدة راجحة تربو على مصلحته، أو يضبطه بإجراءات معينة لضمان سلامته تطبيقه.

وأساس تقييد الحاكم المباح هو النظر في ما يتربّ عنده استعمال الناس للمباح فيوازن بين مصالحه ومفاسده فإذا انحرفوا في استعمالهم للمباح كان له حق التدخل في منعهم منه لأن دفع المفاسد أولى من جلب المفاجع⁽³⁾

وتتدخل ولي الأمر في الظروف الاستثنائية لتقييد المباح إما أن يكون مباشرة منه كإصدار مراسيم تشريعية تمنع ذلك أو عن طريق نوابه من وزراء أو عن طريق ما ينصبه من أجهزة مختلفة كجهاز الحسبة مثلًا⁽⁴⁾

⁽¹⁾-حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص608.

⁽²⁾-كمال لدرع، ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003، ص277.

⁽³⁾-فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق ، ص11.

⁽⁴⁾-كمال لدرع، ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص278.

وإذا كان لولي الأمر من حقه أن يضبط التصرف في المباح بما يحافظ على الصالح العام فإن حقه في ضبط التصرف لا يعني تقييده أو منعه فقط بل يتضمن أيضا الالتزام بفعل المباح إذا كان في تركه تفويت مصلحة عامة فإذا كانت الأمة بحاجة إلى بعض الأعمال كالفلاحة والنسيج والبناء وغيرها من الصناعات وكان القائم منها لا يفي باحتياجاتها فله أن يجبر من يحسن ذلك على القيام بها لسد حاجات المجتمع دون أن يبخس حقهم من الأجر يقول ابن القيم: "أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلو لي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا يتم مصلحة الناس إلا بذلك".⁽¹⁾.

وتقييد المباح منهجه لم ينفرد به الأئمة المجتهدون بل اعتمدوه فقهاء الصحابة من قبل فقد قيد عمر بن الخطاب كبار الصحابة من ممارسة حقهم في التنقل، حيث منعهم من الخروج من المدينة المنورة إلا بإذنه وذلك لمصلحة رآها هو وهي الاستعانة بهم في مجال الفتوى والشورى فيما يتعلق بشؤون الحكم، وما يعرض عليه من القضايا والحوادث خاصة في ظل النشأة الحديثة للدولة الإسلامية.⁽²⁾

ومن أمثلة تقييد المباح أيضا ما رواه ابن الجوزي عن عمر رضي الله عنه أنه منع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين من كل أسبوع، رغم أن أكل اللحوم مشروع غير محظوظ من غير تقييد ببعض الأيام دون البعض الآخر ولكن عمر بن الخطاب رأى في خلافته أن اللحوم لم تعد تكفي جميع الناس في المدينة فمنع بيعها وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع ⁽³⁾ فقد أدى اجتهاد أمير المؤمنين عمر إلى تقييد هذا الاستهلاك وفقا لما اقتضته ضرورة الجماعة⁽⁴⁾.

ومن ذلك أيضا ما ذهب إليه الخليفة عمر بن الخطاب حين منع من التزوج بالكتابيات مع علمه بجواز ذلك شرعا فقد روي أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية من المدائن فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإنني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لحملهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص192.

⁽²⁾-فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص112.

⁽³⁾-ابن الجوزي جمال الدين، تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1985، ص73.

⁽⁴⁾-يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، المرجع السابق، ص39.

⁽⁵⁾-الحصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص332.

فهذا الاجتهاد من عمر يؤكّد إنما نهى عن ذلك مراعاة لحال المسلمين آنذاك ليحفظ به جماعة المسلمين مما يتسرّب إليهم من الفساد و الفتنة عن طريق زواج المسلمين بالكتابيات، فنهى عمر بن الخطاب عن هذا الزواج في بعض الظروف للمحافظة على المجتمع الإسلامي ودفع المفاسد العظيمة التي قد تترتب عن استعمال هذا المباح⁽¹⁾.

5- فرض ضرائب جديدة: قال الإمام الغزالي: «إذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال ولم يكن من مال المصالح (أي حزائن الدولة) ما يفي بمحاجات العسكر (نفقات الجيش)، وخيف من ذلك دخول العدو إلى بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتن الداخلية)، حاز للإمام (الحاكم) أن يوظف على الأغنياء (أي يفرض) مقدار كفاية الجند؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين بأقلهما وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به نفسه وماليه لو خلت خطة الإسلام (أي بلاد الإسلام) من ذي شوكة (أي الجيش) يحفظ نظام الأمور ويحفظ مادة الشرور»⁽²⁾.

إذا طرأت على الدولة بعض الأزمات المالية واحتاجت إلى الإنفاق على وجه من أوجه الإنفاق المشروعة ولم يكن في بيت مال المسلمين شيء من المال كان لرئيس الدولة أن يفرض ضرائب جديدة على الأغنياء فقد يكون من الخطأ أن يتضرر رئيس الدولة مورداً موسمياً أو مورداً حدد مصرفه، لذلك أتيح لرئيس الدولة أن يفرض هذه الضرائب على أفراد الدولة خاصة الأغنياء منهم، فهذه الضرائب هي التي تحمل المشاكل وتقضى على الأزمات أو يكون لها نفعاً للمسلمين.

وقد أتيح لرئيس الدولة أن يفرض مثل هذه الضرائب على المسلمين لمواجهة الأحداث الطارئة على الدولة كتجهيز جيوش المسلمين وإعداد العدة وشراء الأسلحة والذخائر، ويجب على رئيس الدولة أن يحافظ على حرية البلاد واستقلالها وأمنها وأن يرد كيد الكائدين وأن يصد غدر الغادرين فيقضي على ثورة المغرين الآثمين وله أن يحمل من هذه النفقات على أفراد الدولة ما دام أن المال العام لا يكفي هذه الاحتياجات، فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي

⁽¹⁾-مصطفى شلي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1981، ص 43-44.

⁽²⁾-أبو حامد الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، ج 1، ص 303-304.

"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽¹⁾، "الضرر الأشد يزال بالأخف"⁽²⁾.

وإذا كان فرض ضرائب جديدة على الأفراد سيلحق بهم بعض الضرر، فإن عدم فرضها سيلحق الضرر بالدولة كلها، فلذا يجب على رئيس الدولة أن يضحي بالمصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة والجماعية.

وينبغي لرئيس الدولة الإسلامية أن يسعف المنكوبين ويمد من تصييدهم الكوارث العامة مثل الفيضانات والزلزال والحرائق والمجاعات، بكل ما يحتاجونه فإذا عجز بيت مال المسلمين عن مواجهة تلك الأزمات فله أن يفرض ضرائب جديدة على الأغنياء لهذه النكبات سوى الضرائب المفروضة.⁽³⁾ وقد تعاون المسلمون الأولون على تحقيق هذه الأمور فلما كان عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب أرسل إلى ولاة الأمصار ليمدواه بالطعام والأموال فأرسل له كل وال ما استطاع إرساله وكان يوزع الطعام على الناس بالسواء وقال عليه السلام: «لو امتدت الجماعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم»⁽⁴⁾.

وبعد إيرادنا لبعض هذه الصالحيات التي يمكن أن يمارسها رئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية نقول أن تخويل الحاكم مثل هذه السلطات في مثل هذه الظروف لا يعني إطلاق الحبل على الغارب من غير حد بل يجب أن تكون سلطته في ذلك مقيدة، حتى لا تتجاوز الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية تحصيلاً لمقاصدها، فتمارس هذه التدابير والصالحيات بالقدر اللازم و المناسب للدفاع عن الأمن وإخلاء المجتمع من الفساد و خاصة في الظروف الاستثنائية ، وإذا كانت الضرورة بأوصافها المتقدمة التي بيتها الضوابط السابقة، تحيز للحاكم إصدار تشريعات وتدابير لمواجهة الظرف الاستثنائي، فإنه لا يترب عن إقرار حالة الضرورة في الإسلام بإعطاء سلطات استثنائية ضد حقوق و حريات الأفراد بطريقة مجحفة بل على العكس فإن الظروف لاستثنائية في الإسلام تقيد في غالب الأحيان من سلطات الحاكم لصالح حريات الأفراد و حقوقهم ولقد حدث في صدر الإسلام أحـداث كثيرة مثل حالات ضرورة أو ظروف

(1)- عبد الله الهملاـي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار – مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً و حديثاً، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، طـ1، 2005 ، ص310.

(2)- المرجع نفسه، ص295.

(3)- إسماعيل بدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية ، المرجع السابق، ص570.

(4)- أنظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج9، ص140.

استثنائية وعلى الرغم من ذلك لم تقييد حريات الأفراد ولم تتخذ منها السلطة الحاكمة ذريعة لتوسيع سلطاتها.

في حين أن مثل هذه الأحداث قد حدث مثلها في عصرنا الحاضر وكانت سبباً لتوسيع سلطات الحاكم وإعلان حالة الطوارئ، وبالتالي تقييد الحريات والحقوق، ونذكر من تلك الحوادث التي حصلت في صدر الإسلام حادثة مقتل الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد توعّد العبد أبو لولؤة المخوسى ⁽¹⁾ عمر بن الخطاب، فقال عمر لمن حولهم: لقد توعّد العبد آنفاً فقال المخوسى: «لو سلمت» ⁽²⁾؛ يعني أنه يعلم أن الخليفة لن يسلم منه وسيقتل، ومع هذا التهديد فقد ترك الخليفة حراً ولم يقيّد من حريته، وفعلاً نفذ المخوسى تهديده لما أخذ عبيد الله بن عمر بالقصاص من قاتل أخيه، وكان صهيب الرومي واليا على المدينة، أمر بالقبض على عبيد الله وحبسه في دار سعد بن أبي وقاص، حيث تولى حراسه حتى يختار المسلمون الخليفة وينظر في أمره ⁽³⁾.

فهذا الخليفة عمر بن الخطاب يسمع تهديده بنفسه من عبد مخوسى ومع ذلك تركه حراً، وهذا عبيد الله بن عمر رغم أنه ابن الخليفة وأنه بالقصاص لأبيه ومع ذلك يتم القبض عليه وترك المشتبه فيهم بكامل حرفيتهم، فلم يوضع أحداً منهم تحت المراقبة أو التحفظ، ولم يصدر في حقهم قرارات اعتقال، وهذا ما يؤكد أن حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية في الإسلام تقييد من سلطات الحاكم لصالح حريات الأفراد وحقوقهم وليس العكس ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الحدود الموضوعية في التشريع الجزايري

إنّ توافر الشروط والضوابط السابقة لتنظيم حالات الأزمة، يمكن الرئيس بمحبب الدستور من اتخاذ كل الإجراءات السريعة واللزامية لمواجهة هذه الظروف، لذلك كان من الضروري وفي ظل تنظيم قانوني من للشرعية الاستثنائية أن يعترف المؤسس الدستوري

(1)-أبو لولؤة المخوسى: عبد المغيرة بن شعبة قاتل الخليفة عمر بن الخطاب بخنجر مسموم وهو يوم الناس لصلاة الفجر، فحرق قده على الخليفة إطفاء لنار المحسوس وزوال دولتهم، أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملائين، دم، ط 15 ، دط، 2002، ج 3، ص 88.

(2)-أنظر: ابن الأثير ،الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج 3، ص 26.

(3)-أنظر: الطبرى أبي حفص محمد بن حرير، تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك)، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، دط، 1963 - ج 4، ص 239.

(4)-ثروت عبد الهادى خالد الجوهرى، الحاكم ومدى سلطنته في تغيير التشريع، المرجع السابق، ص 375.

بصلاحيات موسعة لرئيس الجمهورية بصفته السلطة القائمة على حالات الأزمة تمكينا له من حماية المصالح الحيوية للبلاد، ومواجهته ظروف الخطر مهما كانت جسامته والتغلب على كل ظرف استثنائي أو تحديد محتمل يمس أمن الدولة، وهو موقف يتتسق مع طبيعة النظام الدستوري الجزائري ودور رئيس الجمهورية فيه بوجه عام، غير أن هذا الاتساع المقصود لصلاحيات الرئيس في ظل الأزمة يطرح عدة تساؤلات حول المدى الموضوعي الذي يمكن أن تصل إليه هذه السلطات؟.

بالرجوع إلى المواد من 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لسنة 1996، نجد أن الصلاحيات المنوحة لرئيس الجمهورية في ظل الشرعية الاستثنائية، وإن كانت مقيدة بغرض محدد وهو مواجهة الخطر وإيقافه والقضاء عليه بالقدر اللازم دون أن يتعاده، إلا أن عدم تحديد مجالها صراحة في الدستور يتيح للرئيس القبض على ناصية الأمور و مباشرة جميع السلطات الالزام لاستباب الوضع وعلى جميع الأصعدة، وسوف نتعرض في هذا الفرع لأهم المجالات التي يمكن أن تمسها السلطات الاستثنائية.

الفقرة الأولى: المجال الدستوري

يعتبر الدستور تعبير عن الإرادة العامة للأمة، وبهذا فإن المبدأ السائد في الدول الحديثة هو مبدأ علو وسمو الدستور، وإن كان هذا المبدأ لا يثير أي إشكال في ظل الظروف العادية، فإن الأمر مختلف في ظل الظروف الاستثنائية، حيث تتزعزع قيمة القاعدة الدستورية ويصل الأمر أحيانا إلى حد تعطيلها جزئيا أو كليا⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري، نجد أن مسألة تعطيل الدستور أو تعليقه ليست أثرا أو نتيجة حتمية تتم بشكل تلقائي مجرد إعلان إحدى هذه الحالات الاستثنائية، وإنما تخضع لضوابط وأحكام كما يلي:

أولا: في حالة عدم التنصيص الدستوري الصريح على تعطيل الدستور : وهذا ما عليه الأمر في حالة الطوارئ والحصار في المادة 91 من تعديل 1996، وكذا بالنسبة للحالة الاستثنائية وفقا للمادة 93 من ذات الدستور، حيث لم تتضمن المادتان النص الصريح على إمكانية تعطيل الدستور جزئيا أو كليا.

(1)- سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص102.

١- بالنسبة لحالة الحصار والطوارئ: في هاتين الحالتين، نجد أن القوانين المنظمة

لأحكامهما هي التي تتولى النص على السلطات التي تمارسها الإدارة، وبموجب هذا النظام الاستثنائي تمثل هذه السلطات في أغلبها في تدابير وإجراءات تضيق من ممارسة الحريات العامة الفردية والجماعية، والتي تتضمن عادة وقفا وتجاوزاً لكثير من الضمانات والقيود التي تنص عليها القوانين العادلة، وحتى النصوص الدستورية، ويمكن القول أن القاعدة الدستورية في هاتين الحالتين تبقى سارية المفعول فيما تضمنه من ضمانات لحماية الحقوق والحريات، وذلك في الحال البالغ الذي لم تتعارض له القوانين ذات الصلة بالتقيد والتضييق.

وعلى هذا الأساس، فإن لواحة الضرورة التي تصدرها الإدارة بقصد ممارسة سلطات الطوارئ والحصار المستمدة من هذه القوانين، يجب أن تحترم أحكام الدستور وفقاً لهذا الإطار، كما أن هذه اللواحة لا يمكنها أن تملك ما لا تملكه القوانين العادلة في بعض المسائل، كتقرير رجعية جريمة من الجرائم، أو وضع عقوبة المصادر العامة للأموال، كما لا تستطيع مخالفة المبادئ القانونية العامة التي تتمتع بقوة تعلو قوة القوانين العادلة^(١).

ولكن من وجهة أخرى نجد أن قضاء مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر قد سمح بممارسة صلاحيات أوسع من تلك التي تمنح لها بواسطة القوانين المنظمة للظروف الاستثنائية و ذلك سواء عن طريق التفسير الواسع لنصوص الدستور أو عن طريق السماح بالخروج الصريح على هذه النصوص.^(٢)

وإن كان الخلاف قائماً بخصوص وقف نصوص الدستور أو مخالفتها فإن سلطة تعديل الدستور تلقى إجماعاً فقهياً على منعها في هذه الظروف^(٣) فتعديل الدستور في هذه الحالة يعني إحداث تغيير في هيكل المؤسسات الدستورية وسلطاتها الموجودة في الحالة العادلة و التي منح رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات السريعة للمحافظة عليها فكيف يتأتي له أن يعدل فيما أراد الدستور حمايته من الخطر لا سيما وأن التعديل يكون بصفة دائمة.^(٤)

وبإسقاط مسألة تعديل الدستور على النظام الجزائري يمكننا طرح عدة فرضيات مadam

^(١)-سامي جمال الدين، لواحة الضرورة وضمانة الرقابة عليها، المرجع السابق، ص 137-138.

^(٢)-أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 165-188.

^(٣)-وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 222.

^(٤)-المرجع نفسه، ص 214.

المؤسس الدستوري لم يفصل في المسألة وبناء على المعطيات الواقعية يمكن القول أن تعديل الدستور في حالة الطوارئ أو الحصار ممكن في حدود معينة لأن السلطات المكلفة بالمساهمة أو بإقرار هذا التعديل موجودة فعلياً في هذه الظروف ولا يوجد ما يمنع من التعديل، غير أن هذه الفرضية تبقى مرتبطة بالغاية من التعديل وصفته حيث يجب أن لا يكون التعديل ذو صفة مؤقتة ينتهي بانتهاء الغرض منه.⁽¹⁾

وأن يتغير منه العودة إلى الظروف العادية بالقضاء على الخطر المهدد لسلامة البلاد ومؤسساتها، وخير مثال على ذلك التعديلين⁽²⁾ الذين أدخلهما رئيس الجمهورية على الدستور في سنة 2002 وسنة 2008 على التوالي في مرحلة لا زالت حالة الطوارئ سارية المفعول.⁽³⁾

2- بالنسبة للحالة الاستثنائية: تقابل المادة 93 من الدستور الجزائري المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958، والمادة 74 من الدستور المصري لعام 1971، والملاحظ على هذه النصوص الثلاثة أنها لم تتضمن النص الصريح على إمكانية تعطيل الدستور أو تعليقه، وإنما اكتفت بإعطاء رئيس الجمهورية سلطة ممارسة جميع الإجراءات الاستثنائية التي تمكنه من التحكم في الوضع، ولكن الفقه الفرنسي أجمع على أن تطبيق المادة 16 من الدستور يؤدي إلى تركيز كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، وله أن يصدر كل القرارات مهما كانت طبيعتها دون أن يتعرض لمخالفة الدستور، كما يملك سلطة إيقاف سريان بعض النصوص الدستورية بما فيها تلك التي تتضمن الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرماتهم وهو ما كشف عنه بالفعل تطبيق المادة 16 من طرف الجنرال "ديغول" لأول مرة وآخرها في أبريل 1961 بمناسبة تمرد بعض الضباط الفرنسيين في الجزائر، حيث أصدر الكثير من القرارات التي عطلت بعض النصوص الدستورية، ومن ذلك قراره بوقف قاعدة عدم جواز عزل القضاة في الجزائر⁽⁴⁾، لكن

⁽¹⁾-شيوبي راضية، رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996، المرجع السابق، ص120.

⁽²⁾-القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، والمتعلق بتعديل الدستور، يتضمن دسترة تمازجت كلغة وطنية بإضافة المادة 3 مكرر موجب ،الجريدة الرسمية رقم 25 ،الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002،ص13.

- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،المتعلق بالتعديل الثاني يتضمن تغيير العهدة الرئاسية واستبدال منصب رئيس الحكومة بمصب الوزير الأول وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وترسيخ بعض الثوابت التاريخية، الجريدة الرسمية رقم 63 ،الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص18 .

⁽³⁾-شيوبي راضية، رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996 ، المرجع السابق، ص121.

⁽⁴⁾-للتفصيل أكثر حول سلطات رئيس الجمهورية في ظل تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 Lamarque Jean, La théories de la nécessité et l'article 16 de la Constitution de 1958, Revue P, 1961_de droit public ,P 616a618.

مقابل هذا أنكر الفقه الفرنسي في هذه الحالة على رئيس الجمهورية حق تعديل الدستور جزئياً أو كلياً بصفة دائمة، فهو ملزم باحترام بقاء الدستور القائم، كما أنه ليس له مطلق الحرية في إيقاف ما يشاء من نصوص الدستور، بل هو مقيد في هذا الأمر بالتخاذل الإجراءات والقرارات التي لها علاقة مباشرة بظروف إعلان تطبيق المادة 16 دون غيرها من الإجراءات، كما أن هناك بعض النصوص تستبعد بدأه من نطاق سلطة الرئيس في إيقافها، ويتعلق الأمر بتلك النصوص التي تشكل ضمانات لرقابة أعمال المادة 16 كاحتمام البرلمان بقوة القانون وإمكانية إقالة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وفقاً للمادة 68 من الدستور الفرنسي⁽¹⁾.

كما أن الفقه المصري في تعليقه على سلطات رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 74 من الدستور المصري لم يخرج عن هذا الإطار، تأثراً بما ذهب إليه الفقه الفرنسي في هذا الخصوص.

وبالنسبة لنص المادة 93 من الدستور الجزائري، فعلى الرغم من أنه لم يوضح حدود وطبيعة الإجراءات الاستثنائية التي يأتيها رئيس الجمهورية في ظل أعمال هذه المادة، إلا أن ظاهر النص يوحى بأن هذه الإجراءات لا بد أن تكون ضرورية للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية دون غيرها من الإجراءات وفي ما عدا احترام هذا القيد يمكن القول أن رئيس الجمهورية يستطيع أن يمارس وفقاً لهذه المادة جميع الصلاحيات التنفيذية والتشريعية وحتى القضائية إن اقتضى الأمر⁽²⁾، كما يستطيع أن يعطل بعض النصوص الدستورية المتعلقة ببعض ضمانات الحقوق والحريات، وذلك تناسباً مع درجة خطورة الحالة الاستثنائية.

ويمكن القول من جهة أخرى أن عبارة الإجراءات الاستثنائية التي تضمنتها المادة 93 لا يمكن أن تحتمل سلطة تعديل الدستور، لأن التعديل يكون عن طريق نفس السلطة التي قامت بوضعه، وذلك لخطورة هذا الإجراء على نظام الحقوق والحريات، وعلى النظام القانوني والسياسي ككل⁽³⁾، مع العلم أن الدستور قد نظم إجراء تعديل الدستور في مواد خاصة⁽⁴⁾.

ثانياً-في حالة النص الصريح على تعطيل الدستور

نقاً عن: عبد العزيز برقوم، السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 81.

⁽¹⁾-عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص 402-406.

⁽²⁾-عبد الرحمن تقيدة، نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

⁽³⁾-عبد العزيز برقوم، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 82.

⁽⁴⁾-انظر المواد: 174 إلى 178 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

بالنسبة حالة الحرب : لقد نصت المادة 96 من دستور 1996 على أنه يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وهذا ما يقود إلى السؤال التالي: هل توقيف العمل بالدستور يعني أن كل الأحكام الدستورية تحتمد ويقوم نظام مطلق بلا قيود؟

من المؤكد أن ليس هذا هو المقصود بنص المادة وإنما المقصود بوقف الدستور هو توقيف أحكامه المتعلقة بفصل السلطات عضوياً ووظيفياً، أي أن الحرب تجعل من رئيس الجمهورية مشرعاً ومنفذًا وقاضياً في نفس الوقت⁽¹⁾، وهذا نظراً لخطورة الوضع في حالة الحرب، فيوقف العمل بالدستور وتتركز السلطة برمتها في قبضة رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.

والخلاصة أن القاعدة الدستورية في الظروف الاستثنائية بمختلف أشكالها تظل تشكل ضابطاً لسلطات رئيس الجمهورية وإن اختلفت درجة هذا الضمان بحسب شدة وخطورة كل حالة من الحالات السابقة، فنجد أن إمكانية تعطيل أو خرق أو وقف القواعد الدستورية أكثر احتمالاً واتساعاً في حالتي الحرب والحالة الاستثنائية منه في حالة الحصار والطوارئ، لكن وفي كل الأحوال فإنَّ هذا التعطيل يخضع لقاعدة "الضرورة تقدر بقدرتها"، ولا يكون إلا في حدود ضيقية.

الفقرة الثانية : المجال التشريعي

إضافة إلى تلك الصلاحيات التي تعطى لرئيس الجمهورية في المجال الدستوري يمارس رئيس الجمهورية صلاحية التشريع الاستثنائي الذي يختص به عن طريق إصداره للقرارات بقوانين أو ما يسمى بتشريعات الضرورة تميزاً لها عن لوائح الضرورة التي تصدرها السلطة التنفيذية بمناسبة ممارستها للصلاحيات الاستثنائية في المجال التنظيمي، ويختلف تنظيم التشريعات الضرورية من تنظيم دستوري لآخر، ففي النظام الفرنسي نجد مصدرها في المادة 16 من دستور 1958، وفي النظام المصري نجد مصدرها في المادتين 147 و74 من دستور 1971⁽²⁾.

أما في الدستور الجزائري في تعديله الصادر سنة 1996، نجد مصدرها في المادة 93 التي تحيل عليها المادة 124 بهذا الشأن، حيث يعطى رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر

⁽¹⁾-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 83.

⁽²⁾-عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، مرجع سابق، ص 393 وما بعدها.

أثناء تطبيق وإعمال الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93، أما في دستوري 1976 و1989، فإن هذه الصلاحية لم يكن منصوص عليها بشكل صريح، وإنما تفهم بشكل ضمني من المادتين 120⁽¹⁾ و 87⁽²⁾ من هذين الدستورين على الترتيب⁽³⁾.

أما دستور 1963 فكان يعترف بصلاحية التشريع بأوامر رئيس الجمهورية وهذا بعد طلب تفويض من البرلمان لمدة محددة لأجل اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس في أجل 3 أشهر⁽⁴⁾.

والملاحظ أن صلاحية التشريع الاستثنائي في دستور 1996 لا تكتسي أهمية كبيرة، نظرا إلى أن رئيس الجمهورية يملك هذه الصلاحية في ظل الظروف العادية وفقاً للمادة 124 من الدستور، ولو أنها في هذه الأخيرة تمارس وفق شروط وإجراءات أكثر تقييداً من ممارستها في الظروف الاستثنائية⁽⁵⁾، ويمكن التمييز بين هذين النوعين من الأوامر كما يلي:

-ممارسة الأوامر التشريعية العادية تكون في حالتين اثنتين فقط وهما: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان، والحالة الثانية فيما بين دورتي البرلمان، أما الأوامر التشريعية الاستثنائية فلا تمارس إلا في إطار إعمال نظام الحالة الاستثنائية وفقاً لشروطها الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 93، ولا يتشرط فيها غياب البرلمان.

-الأوامر التشريعية العادية تخضع لأحكام خاصة من حيث سريانها، فرئيس الجمهورية ملزم بعرضها على غرفتي البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، بحيث تعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان أو لم يعرضها الرئيس عليه، حيث لا تستمر حيالها في هذه الحالة بعد الدورة

⁽¹⁾-نص المادة 120 من دستور 1976: «إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الواقع على مؤسساتها، أو استقلالها، أو على سلامتها تراثها ، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، يتخذ مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة تحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية».

⁽²⁾-نص المادة 87 من دستور 1989: «يقرر رئيس الجمهورية ، الحالة الاستثنائية ، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ، أو استقلالها ، أو سلامتها تراثها».

⁽³⁾-تقييدة عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

⁽⁴⁾-أنظر المادة 58 من دستور 1963: «يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر».

⁽⁵⁾-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 112.

الأولى للبرلمان اللاحقة لتأريخها، في حين لا يشترط عرض الأوامر الاستثنائية على البرلمان⁽¹⁾.

- الأوامر التشريعية العادية باعتبارها قوانين عادية تخضع لاحترام أحكام الدستور، ولا يمكنها مهما كان الأمر أن توقف أي نص دستوري أو تعارضه، في حين يمكن للأوامر الاستثنائية أن توقف مؤقتا العمل ببعض مواد الدستور، وذلك باعتبارها وجه من أوجه تطبيق نظام الظروف الاستثنائية، وهو ما أقره أغلب الفقه المقارن في فرنسا ومصر⁽²⁾.

أما الحديث عن ضوابط وحدود ممارسة صلاحية التشريع الاستثنائي في التشريع الجزائري، فيبدو أمراً صعباً مع عدم وجود قيود صريحة بهذا الشأن في نص المواد 93، 96، 124 من دستور 1996، إضافة إلى غموض عبارات المادة 93 الخاصة بالحالة الاستثنائية، ويتحدد النطاق العام لممارسة هذا التشريع بتوافر الشروط الموضوعية الخاصة بالحالة الاستثنائية، وفقاً للمادة 93 وإعلانها رسمياً من طرف رئيس الجمهورية وفقاً للشروط الشكلية التي حددتها نفس المادة، وكذلك الأمر فيما يخص حالة الحرب وفقاً للمادة 95، وقد سبق وأن فصلنا هذه الشروط فيما سبق، ولكن إذا كان هذا هو الإطار العام الذي يمارس فيه التشريع الاستثنائي، فما هي الحدود الموضوعية لممارسته؟

هل يستأثر رئيس الجمهورية بهذه المناسبة بالسلطة التشريعية بشكل مطلق في كل المواضيع المحجوزة للتشريع، أم أنه يمكن للبرلمان مشاركته في هذا الشأن، خاصة مع النص الصريح على أن البرلمان ينعقد بقوة القانون إثر إعلان الحالة الاستثنائية؟ وهل يستطيع البرلمان بمحض هذا الانعقاد أن يمارس صلاحيته العادية؟.

هناك من يرى أن سلطات رئيس الجمهورية بمحض نظام الحالة الاستثنائية لا تسمح له بتعطيل العمل التشريعي للبرلمان والتعدي على اختصاصاته الأصلية، كما أنه تبعاً لهذا لا يملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في هذه الظروف⁽³⁾.

(1)-نور الدين رادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثرها على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينة، 2006، ص 77-78.

(2)-انظر: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 80.

- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص 337-405.

(3)-بوكرا إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، دط، 1992، ص 242.

ولكن على عكس هذا الرأي، يرى البعض أن اجتماع البرلمان هنا هو لتمكينه من معاينة الوضع عن قرب وإعطاء المشروعة للإجراءات الاستثنائية المتعددة، حيث يتمكن نواب الشعب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار، وأن البرلمان إذا مارس السلطة التشريعية في هذه الظروف، فإن هذا لا يكون إلا في إطار توجيهات رئيس الجمهورية وخدمة سياسته حيال هذه الظروف، لأنّه مركز السلطات في النظام السياسي في الظروف العادية، فما بالك بالظروف الاستثنائية التي تبرر تعزيز هذه المكانة أكثر⁽¹⁾.

وللفصيل في هذا النقاش، نقف عند المادة 93 والمادة 124، وذلك على النحو التالي: هل ما جاء في الفقرة 4⁽²⁾ من المادة 124 هو جزء من حكم المادة 93، ويفهم في إطارها؟ أم أنه حكم مستقل عنها لا يفسرها بقدر ما يكملها؟ ونتيجة لهذا السؤال هي التي تفصل في المسألة.

ـ فإذا اعتبرنا أن حكم الفقرة 4 من المادة 124 مستقل جاء كإضافة وتكميلة للمادة 93، فإن الأوامر التشريعية التي يأتيها رئيس الجمهورية بموجب سلطته في الحالة الاستثنائية لا تخضع لأي قيد عدا أن تكون ضمن الإطار العام لتطبيق هذه الحالة؛ أي في إطار شروطها الموضوعية والشكلية الازمة وفقاً للمادة 93، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية له أن يتدخل بواسطة هذه الأوامر التشريعية في كل الحالات التي يختص بها المشرع العادي على نحو ما جاء في الدستور.

ـ أما إذا اعتبرنا أن حكم الفقرة 4 من المادة 124 هو تفسير فقط وتحصيل حاصل للحكم العام الوارد في المادة 93، فإن رئيس الجمهورية يكون هنا ملزم فيما يصدره من أوامر تشريعية بالقيد والضابط الذي حدده المادة 93 لكل الإجراءات الاستثنائية، بما فيها الأوامر التشريعية ـ واجبة للحفاظ على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهوريةـ؛ أي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالظروف الاستثنائية⁽³⁾.

ولكن القراءة السليمة للفقرة 4 من المادة 124 ترجح الحكم الأول وتبرير ذلك أن

⁽¹⁾-Ben Arfa Abdelazize, Les circonstances exceptionnelle dans la constitution du 22/11/1976, Op.cit, P96-98.

⁽²⁾-الفقرة 4 من المادة 124: «يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 96 من الدستور».

⁽³⁾-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 117.

المشرع الدستوري لو كان يرمي إلى إخضاع هذه الأوامر التشريعية لشروط وقيود المادة 93 لكن الحق ما أضافه في دستور 1996 (أي الفقرة 4 من المادة 124) للمادة 93 وليس للمادة 124، ثم إن صياغة الفقرة 4 من المادة 124 توحى بشكل قوي وواضح أن الشرط الوحيد لإصدار هذه الأوامر التشريعية من طرف رئيس الجمهورية هو أن تكون في إطار سريان الحالة الاستثنائية المبينة في المادة 93 فحسب، ولو أراد غير ذلك وأشار إلى أن هذه الأوامر لا بد أن تخضع لأحكام المادة 93، أو أن تمارس وفق مقتضيات المادة 93 إلى غير ذلك من العبارات ذات الدلالة. لكنه أكتفى بأن رئيس الجمهورية يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 دون أية إضافة أخرى.

وأخيراً، إن عبارة "الإجراءات الاستثنائية المذكورة في المادة 93 هي أقرب في دلالتها إلى الصالحيات التنظيمية منها إلى الصالحيات التشريعية، وهذا ما جعل المشرع الدستوري يحرص على هذه الصلاحية الأخيرة في الفقرة 4 من المادة 124⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتساؤل الذي يطرح حول إجراءات اتخاذ هذه الأوامر ودور البرلمان في ذلك، فقد أجاب المجلس الدستوري عن هذا التساؤل واعتبر أن الأوامر التشريعية تخضع لنظام قانوني، يختلف عن النظام الذي تخضع له الأوامر العادية، وذلك بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02⁽²⁾ للدستور، حيث جاء في هذا الخصوص أنه: «...واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات 1-2-3 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، وخصص الفقرة 4 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناء من ذلك، واعتباراً للنتيجة أنه إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 124 من الدستور، بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، ففي

⁽¹⁾-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 118.

⁽²⁾- القانون العضوي رقم : 02/99 مؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999، ص 12.

هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور⁽¹⁾.

ومن ذلك يتضح جلياً أن الأوامر الاستثنائية تفلت من البرلمان بصفة كلية، وذلك راجع للوضع الخطير الذي قد يعيق البرلمان من أداء مهامه المعتادة، وهو من جهة موقف يؤكّد أن السلطة التشريعية لا تقوم بعهامتها التشريعية أثناء هذه الفترة، رغم اجتماع البرلمان وجوباً، وهذا ما تؤكّده طريقة اجتماعية، حيث بالرجوع إلى المادة 98 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر، فإن البرلمان يجتمع بغرفيته، وهو ما يتنافى مع إجراءات التشريع التي تستدعي مرور النص من الغرفة الأولى إلى الغرفة الثانية⁽²⁾.

وبهذا يكون النقاش قد فصل حول إمكانية قيام البرلمان بالوظيفة التشريعية أثناء الحالة الاستثنائية لصالح رئيس الجمهورية حيث تنقل إليه الوظيفة التشريعية نacula كاماً وهذا في الحقيقة لا يشكل اختلالاً للنظام الدستوري خاصة بعد تعديل 1996 لأن هذا الوضع معترف به في ظل الظروف العادلة⁽³⁾، وبهذا يسجل التعديل الدستوري خرقاً صريحاً لمبدأ الفصل بين السلطات في الظروف العادلة والاستثنائية.

أما بخصوص حالة الحرب فمن الصعب أيضاً الكلام عن حدود ممارسة صلاحية التشريع الاستثنائي في إطارها فرئيس الجمهورية يمارس كافة السلطات بشكل مطلق بتصريح المادة 96: «...و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات»⁽⁴⁾.

ومنه فالتشريع العسكري يحل محل التشريع العادي ويتوقف العمل بالدستور حتى تضع الحرب أو زارها وإن ذهب البعض - مع هذا إلى أنه حتى في حالة الحرب يبقى البرلمان مجتمعاً وجوباً ومارساً للسلطات والصلاحيات المخولة له بما يتماشى وظروف الحرب وذلك وفقاً لروح المادة 96 ومدلولها الحقيقي⁽⁵⁾.

الفقرة الثالثة : المجال التنظيمي : تنص المادة 125 من دستور 1996 على: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في

⁽¹⁾- المجلس الدستوري، الرأي رقم 08/R.C، ع/M. D/99 مؤرخ في 21 فبراير 1999 ، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999 ، ص4.

⁽²⁾- شبيوي راضية، رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996 ، المرجع السابق، ص126.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص126.

⁽⁴⁾- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص118.

⁽⁵⁾- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص282.

الحال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة». وسلطة التنظيم تشمل الحال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية وبمحال تنفيذ القوانين الذي يعود لرئيس الحكومة⁽¹⁾.

إذا كانت السلطة التنظيمية بمفهومها الواسع تسند لرئيس الجمهورية في الظروف العادية فإن هذه السلطة تتواضع كثيراً في الظروف الاستثنائية فلرئيس الجمهورية أن يصدر لمواجهة الأخطار تدابير مختلفة تهدف إلى استعادة استقرار البلاد سواء في شكل قرارات تنظيمية أو فردية دون إلزامه بإتباع أسلوب معين، حيث لا يمارسها الرئيس باعتباره رئيس السلطة التنفيذية فحسب وإنما بصفته رئيس الدولة المسؤول عن سلامة البلاد واستمرار الحياة القومية فيها.

وفي مجال التنظيم يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوماً وقرارات تنظيمية وفردية كما يجوز له أن يلغى ويعدل القوانين القائمة ويقيد بعض الحقوق والحرريات العامة بواسطة هذه القوانين من أهم وأخطر ما يصدر في هذا المجال في ظل الظروف الاستثنائية هو إصدار مرسوماً وقرارات بتوسيع سلطات الضبطية الإدارية والذي يتبع عنه بالمقابل تضييق كبير في الحقوق والحرريات وذلك بما تتحذه الإدارة من إجراءات وتدابير ضبطية استثنائية خاصة مع وجود نقص في ضمانات للحقوق والحرريات اتجاه هذه التدابير والإجراءات الضبطية الاستثنائية سواء على مستوى نصوص الدستور أو القوانين العادية أو حتى الاجتهادات القضائية وفي ظل غياب قيود تمثل الحد الأدنى من الحماية للحقوق والحرريات في الظروف الاستثنائية أصدرت العديد من المراسيم والقرارات التنظيمية التي تقضي بتقييد العديد من الحقوق والحرريات⁽²⁾ ومن أهم هذه النصوص:

* المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991: المتعلق بحالة الحصار والذي استند في حبياته إلى مبرر الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية واستباب الوضع الأمني العام باستخدام كل الوسائل القانونية والتنظيمية مع تحويل السلطة العسكرية صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة .

* المرسوم 44-92: المتضمن إعلان حالة الطوارئ وذكر في حبياته مبررين وهما

(1)- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط 1، 2005، ص 375.

(2)- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 73.

المساس الخطير المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير و المتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

وأهم ما تضمنه هذان المرسومان:

-الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص تبين أن نشاطه خطير على النظام العام والأمن العمومي.

-القيام بالتفتيش الليلي والنهارى في الحالات العمومية أو الخاصة وداخل المساكن.

- منع إصدار المنشورات أو الاجتماعات و النداءات العمومية المثيرة للفوضى والشغب.

فالمجال التنظيمي للرئيس لا حدود له، لأن الرئيس يحل محل السلطات العامة ويعطي سلطة التنظيم الشامل الذي يجيز له أن يركز في يديه كل السلطات القانونية في الدولة ليسيطر أمورها من جميع الوجوه، ولذلك فمن المتصور أن تتشعب قرارات الرئيس إلى ثلاثة شعب:

- قرارات تستهدف مواجهة الأزمة مباشرة.

- قرارات تستهدف علاج أسبابها القروية أو البعيدة، وقرارات تتعلق بتسخير الحياة في الدولة بما يتلاءم والظروف الاستثنائية⁽¹⁾.

وإضافة إلى صدور مراسيم من الدرجة السابقة، وردت عدة نصوص تنظيمية لتطبيق هذه المراسيم، فنجد من بين هذه النصوص الخاصة بتطبيق حالة الحصار ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-201، المؤرخ في 25 جوان 1991⁽²⁾، والذي يضبط الوضع في مركز الأمن وشروطه،طبقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي السابق.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-202⁽³⁾، المؤرخ في 5 جوان 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها طبقاً للمادة 4 من المرسوم السابق.

- المرسومان التنفيذيان رقم 91-203⁽⁴⁾، 91-204⁽⁴⁾، المؤرخين في 25 جوان

⁽¹⁾- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 111-112.

⁽²⁾-الجريدة الرسمية، رقم 31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991، ص 1211.

⁽³⁾-الجريدة الرسمية، رقم 31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991، ص 1121.

⁽⁴⁾-الجريدة الرسمية، رقم 31 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991، ص 1124.

1991 المتضمنان على التوالي: كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذ طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي وشروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي.

كما نجد من بين النصوص التنظيمية الخاصة بتنظيم حالة الطوارئ:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 20 فبراير 1992⁽²⁾، والذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44.

- القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 10 فبراير 1992⁽³⁾ والمتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في حالة الطوارئ.

ورغم هذا الاتساع الذي يشهده مجال التنظيم في ظل الشرعية الاستثنائية، إلا أنه في الواقع الدستوري الجزائري لا يضيف جديداً في الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية، لأن السلطة التنظيمية في ظل دستور 1989 وعلى غرار تعديل 1996، تدخل في الاختصاص الأصيل للرئيس (المادة 125 من تعديل 1996)، كما أن المادة 77 تكفل لرئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء وتعيين الوزير الأول، الأمر الذي يجعل السلطة التنظيمية بكل ممتلكاتها امتياز طبيعي و دائم له.

وخلال هذه القول، أن رئيس الجمهورية يواصل في ظل الظروف الاستثنائية ممارسة كل شيء بشكل تسلطي وأكثر تركيزاً⁽⁴⁾، حيث أن صلاحيات الأزمة هي صلاحيات واسعة جداً، تدرج في اتساعها حسب درجة خطورة الوضعية، ففي حين تظهر أقل حدة في حالة الحصار والطوارئ، تزداد تركيزاً في ظل الحالة الاستثنائية (الجمع بين الوظيفة التنفيذية والتشريعية)، أما في حالة الحرب فإنه يجمع جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بل يحل محل الدستور نفسه ويجمد جميع المؤسسات الدستورية، وهو الأمر الذي يترك آثار واضحة على النظام الدستوري برمه، فمركز الرئيس القائد في هذه الظروف يساهم في توسيع نطاق السلطة الرئاسية بمفهومها الواسع لأنه صار صاحب سيطرة كاملة على الحياة السياسية، واعتباراً

⁽¹⁾-الجريدة الرسمية، رقم 31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991، ص 1124.

⁽²⁾-الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992، ص 388.

⁽³⁾-الجريدة الرسمية، رقم 11، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 1992 ،ص 298.

⁽⁴⁾-Souad Ghaouti, B Etien, La légalité d'exception dans la constitution Algérien du 22/11/1976, Op.cit, P711.

بالتالي غدا محسدا لوحدة القيادة والسلطة وأعلى هيئة سياسية في الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحدود الزمنية لتطبيق السلطات الاستثنائية

تعتبر السلطات الاستثنائية سلطات مؤقتة بطبعتها وهي تولد مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة أزمة معينة وتزول بزوال الأزمة ولا طائل لممارسة سلطات استثنائية خارج نطاق الأزمة لأن ذلك يفقدها مشروعيتها، والسؤال الذي يطرح هل رئيس الدولة له سلطة تقديرية في تحديد هذا النطاق الزمني ، أم أنه مقيد في ذلك؟، وسوف نجيب على ذلك في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: الحدود الزمنية في الفقه الإسلامي

إذا سلمنا بإسناد سلطات الخليفة في الظروف الاستثنائية إلى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" يجب أن لا نسلم بأن هذه القاعدة هي قاعدة مطلقة، فهي مقيدة بقيود عُبرت عنها قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، والمقصود في هذا العنصر هو القيد الزمني الذي تقدره هذه القاعدة، حيث أن الضرورة تقدر بقدرها في مجالها الزمني، وبهذا فالحاكم يمارس التشريع الاستثنائي مادام المانع من تطبيق التشريع العادي موجودا، وهو الاضطرار والخرج الذي يقع فيه الحاكم في سبيل الحفاظ على الدولة، فيقع له الترخيص، ولكن إذا زال هذا المانع وعادت الحالة الاعتيادية أو الطبيعية عاد الممنوع أي عاد تطبيق القاعدة العامة وهي ضرورة الرجوع إلى تطبيق القانون العادي من دون ترخيص ولا استثناء⁽²⁾.

إذا فالحكم الاستثنائي أو الترخيص بسبب الضرورة يظل قائما بقيام حالة الضرورة، ويزول بزوالها؛ أي يتفيق الحكم الاستثنائي ويرجع الأمر إلى القاعدة الشرعية الأصلية وهي التحريم، ذلك أن القاعدة العلمية تقول أن النتيجة تقف بوقف علتها، وبمعنى آخر العلة تدور

⁽¹⁾- انظر: عبد الله برقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقهها)، دار المدى، عين مليلة، ط 1، 2005 ، ص142.

⁽²⁾- انظر: حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المراجع السابق، ص573، 585-586.

مع المعلول وجوداً وعدماً⁽¹⁾، وأن الأصل أن الأحكام الشرعية ترول بروال عللها أو الحكم إذا ثبت بعلة زال بزواله⁽²⁾.

إذن فالأحكام التي أنطتها الشارع بعلة الضرورة وتمسك بها الخليفة في تسيير الدولة وقت الأزمات والظروف غير العادلة، تكون قابلة للتغير، فهي تثبت بثبوت علة الضرورة إليها، وتنتفي بانتفاء هذه العلة، ويعد تصرف الخليفة عمر بن الخطاب في مسألة سهم المؤلفة قلوبهم من هذا القبيل، حيث ورغم وضوح النص القرآني في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءَ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ الْسَّيِّلِ فَرِيشَةً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾

فقد ألغى عمر بن الخطاب حصة المؤلفة قلوبهم قائلاً: «هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطوكوه ليتألفكم على الإسلام، والله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فيبنتنا وبينكم السيف، إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»⁽⁴⁾.

وفي تعليل ذلك أن النص القرآني يبني على ضرورة الدعوة الإسلامية ولزوم نصرتها، ولكن بعد أن قويت شوكة الإسلام أصبحت هذه العلة باطلة لعدم تأثيرها وجدواها، وامتناع الفاروق عن تطبيق النص على المؤلفة قلوبهم كان لهذا السبب، أي لعدم استيفائهم شرط تطبيقه، مفسراً النص تفسيراً واسعاً يتفق مع المصلحة، وإن كان ظاهر النص قد يشعر بالمخالفة ولا يعد ذلك مخالفة للنص لأن الحكم الشرعي كان مبنياً على علة معينة وقد زالت، ذلك أن بقاء الحكم القرآني مرهون ببقاء العلة، وقد وجوب انتهاءه بانتهائتها⁽⁵⁾.

وإذا كان النطاق الرمزي للظروف الاستثنائية عموماً محكوماً بقاعدة الضرورة "تقدير بقدرها" فإن أخطر ظرف في هذه الظروف (الحرب) يقتضي ضرورة الإسراع في إنهاء هذا الظرف الخطير، فعلى اعتبار أن الدولة الإسلامية لا تقوم بالحرب إلا دفاعاً وردًا للعدوان، لأن الإسلام لا يعترف بالحرب الهجومية التي يقصد منها الاستعباد والتتوسع والسلط، فإن بدء

(1)- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المصدر السابق، ج 2، ص 4.

(2)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج 21، ص 503.

(3)- التوبة: 60.

(4)- الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، ج 3، ص 124.

(5)- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 593-594.

العدو بالاعتداء يوجب على المسلمين رد العداون.

لكن ما نشير إليه أن رد العداون مقيد بالقاعدة الفقهية التي تقول "الضرر يزال بقدره" فإن انتهى العداون بإسلام المعتدين أو بأمن أو عهد فلا مساغ ولا مبرر لمواصلة سلطات الحرب، ولا مقاتلة الأعداء تشفيًا وثأراً منهم، لأن ذلك يعتبر ظلماً وعدواناً، قال القرطبي: «فإن انتهوا عن قتالكم فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كل منهم بالعفو عمما اجترم»⁽¹⁾.

وإذا كان الإسلام لا يرى من ضرورة لاستمرار سلطات الحرب بعد توقف العداون الذي لأجله تم إعلان الحرب، فإنه رغب في أعلم وسيلة تنتهي لها الحرب وسلطاتها وهي في الغالب تكون بعقد معاهدات صلح تسمى باسم "معاهدات المودعة أو المعاهدة أو الصلح" وقد حث عليها الإسلام في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَاهُ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾⁽²⁾. فهذه المعاهدات يتربّ عنها إنهاء كل إجراءات الحرب، وأمن كل طرف من اعتداء الطرف الآخر.⁽³⁾

الفرع الثاني: الحدود الزمنية في التشريع الجزائري

الواقع أن سلطات نظرية الظروف الاستثنائية هي سلطات مؤقتة بطبيعتها، تتحذّل لمواجهة أزمة معينة، وب مجرد زوال الخطر الذي هو سبب إعلان حالة من الحالات الاستثنائية، ينقضي أثر التدابير والإجراءات المتتخذة، كما تنقضي فترة تطبيق النظام الاستثنائي. لكن الواقع العملي يطرح لنا صعوبة تحديد النطاق الزمني لممارسة السلطات الاستثنائية على نحو تحكمي، فقد تحدّد مدة معينة لحالة من الحالات الاستثنائية، وينقضى أجلها مع بقاء أمد الأزمة فيما بعد هذه الفترة، وهنا تكون قد فوتنا على رئيس الجمهورية الحكمة من ممارسته لهذه السلطات، وكذلك الحال لو كانت الفترة المحددة أطول من المدة التي استنفذتها الأزمة، حيث لا داعي مطلقاً لاستمرار العمل بنظام قانوني استثنائي دون موجب⁽⁴⁾، كما أن اختلاف وتنوع الأزمات وتكييف رئيس الجمهورية بمعايتها هو أمر يجب النظر فيه إلى كل حالة من الحالات

(1)-القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 2003، ج 2، ص 253.

(2)-الأنفال: 61.

(3)-إسماعيل بدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص 173.

(4)-وبحدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 272.

الاستثنائية كلا على حدا، بحسب جسامته الخطر والضرورة الملحة والملابسات المحيطة بكل حالة، وهذا ما يفرض علينا التطرق إلى زمن إجراءات كل حالة من الحالات الاستثنائية على حدا، وهذا ما يتم تفصيله في الآتي:

الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار

إن الشيء الجديد الذي جاء به دستور 1989 وأكده بعد ذلك دستور 1996 هو اشتراط أن تعلن حالة الطوارئ أو الحصار لمدة محددة، فسلطة إعمال هذا النظام الاستثنائي مقيدة هنا بالعامل الزمني، فلا يحق لرئيس الجمهورية دستورياً أن يعلن تطبيق المادة 91 من الدستور دون أن يتضمن هذا الإعلان مدة معينة لسريان هذه الحالة، والتي مجرد انتهاءها ترفع الحالة المقررة إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة، مما يوجب استمرار الحالة، وهنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك الحالة.

وهذا الشرط يعد قياداً هاماً على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين، ذلك أن رفض البرلمان للتمديد يحتم على رئيس الجمهورية رفع الحالة المقررة، خاصة في ظل نظام التعددية الحزبية، الذي كرسه دستور 1989 أين يكون هذا الرفض أكثر احتمالاً⁽¹⁾.

وقد تم توفير هذا الشرط من الناحية التطبيقية لهاتين الحالتين، حيث نجد أن مرسوم 196-91 المتضمن إعلان حالة الحصار في صيف 1991، قد نصّ على تحديد مدة الحصار بأربعة أشهر⁽²⁾، تبدأ من 5 جوان 1991 وتشمل كافة أنحاء التراب الجزائري.

أما بالنسبة للمرسوم رقم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فقد نصّ على تحديد مدة حالة الطوارئ بعام (12 شهر)⁽³⁾، فتحديد المدة في المرسومين التطبيقيين السابقين، تعتبر ضمانة لحقوق وحرمات الأفراد، بحيث لا يتجاوز التطبيق لإحدى هاتين الحالتين المدة المعلن عنها في المرسوم وهذا شيء إيجابي، باعتبار أن هاتين الحالتين جاءتا لمعالجة أوضاع غير عادلة ومؤقتة وغير دائمة⁽⁴⁾، وإذا سجل هذا لصالح النص التطبيقي فيما يسجل على النص الدستوري هو عدم نصه على الحد الأقصى لهذه المدة، مما ينقص من فعالية شرط التحديد نوعاً ما، فقد

⁽¹⁾-عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 63.

⁽²⁾-المادة رقم 1 من المرسوم رقم 196-91.

⁽³⁾-المادة رقم 1 من المرسوم رقم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

⁽⁴⁾-مصطفى رباحي، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 86.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى الإطالة من مدة الحصار أو الطوارئ ابتداء، حتى لا يلتجأ إلى البرلمان طلب التمديد، ويتجنب بذلك فرضية رفض البرلمان طلبه⁽¹⁾. لذلك حبذا لو نصت المادة الدستورية على المدة القصوى التي يجب أن لا يتجاوزها الإعلان الأول للحالة المقررة على غرار النظام الفرنسي، الذي حدد هذه المدة بـ 12 يوم كأقصى حد، ويخضع التمديد خارجها لموافقة البرلمان، وذلك بالنسبة لحالة الطوارئ والحصار على السواء⁽²⁾.

في حالة رفض البرلمان تمديد حالة الطوارئ أو الحصار فإن على رئيس الجمهورية أن يقرر رفعها، الأمر الذي يمكن لرئيس الدولة تجنبه من خلال تحديد مدة طويلة لحالة الطوارئ أو الحصار لا تحتاج أصلاً إلى التمديد. وإذا كانت هذه هي المعطيات من الناحية النظرية فعملياً نصت المراسيم المقررة لحالة الطوارئ والحصار على المدة فجأة في المادة رقم (1) من المرسوم الرئاسي الذي تضمن تقرير حالة الحصار على: "تقرر حالة الحصار ابتداء من 5 يوليولى سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استباب الوضع". وبالفعل رفعت حالة الحصار قبل 5 أكتوبر 1991 - تاريخ انتهاء المدة المحددة في المرسوم -، وذلك يوم 29 سبتمبر 1991. أما بالنسبة لحالة الطوارئ فقد جاء في المادة رقم (1) من مرسوم إعلان حالة الطوارئ: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثنى عشر شهراً على امتداد التراب الوطني من 29 فيفري، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد". وانقضت المدة دون رفع حالة الطوارئ، وصدر يوم 06 فيفري 1993 مرسوم تشريعى⁽³⁾، يتضمن تمديد حالة الطوارئ في غيبة البرلمان - حيث كان البرلمان منحلًا في هذه الفترة -، حيث قام السيد علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة بإصداره ونص في مادته الأولى على: "تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المذكور أعلاه."، بسبب الوضع الأمني والعمليات الإرهابية التي كانت تقوم بها جماعات مسلحة، ولم تحدد هذه المادة مدة معينة لهذا التمديد وجعلتها مفتوحة، وفي ذلك خرق للدستور الذي يوجب تحديدها⁽⁴⁾، ولم ترفع

⁽¹⁾ وهذا تضمنه المادة 36 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بالنسبة لحالة الحصار، وكذلك أكد عليه قانون 03 آفريل 1955 المعدل في 15 جانفي 1960 والمتعلق بحالة الطوارئ انظر: أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دط ، 1979 ، ص 421.

⁽²⁾ - انظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 70.

⁽³⁾ - المرسوم التشريعى رقم 02/93 الصادر في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993، ص 5.

⁽⁴⁾ - لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الحالى، المرجع السابق، ص 93.

حالة الطوارئ إلا بعد تسعه عشر سنة عاشهها الشعب الجزائري تحت وطأة قوانين الطوارئ وما في ذلك من تضييق لحقوق وحرمات المواطن، ولم ترفع حالة الطوارئ إلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011⁽¹⁾، بعد موافقة مجلس الوزراء خلال اجتماعه برئاسة السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة على ذلك، وكانت السلطة الجزائرية تبرر تمسكها طيلة هذه الفترة على أن حالة الطوارئ ضرورية لمحاربة الإرهاب وأنها لا تعيق الحريات المدنية والسياسية.

وخصوصية التطبيق الزمني لحالة الطوارئ لم تعشها الجزائر فقط فهنالك العديد من الدول العربية تعيش فترة طويلة من حالة الطوارئ فقوانينها سارية في سوريا منذ عام 1963، وفي مصر منذ عام 1981، وفي السودان منذ عام 1989 ، مع تعدد أسباب إعلان هذه الحالة ، حيث جرى إعلان هذه الحالة تحسباً لعدم الاستقرار السياسي ، أو لمواجهته أو لتشييد نظام حكم جاء عن طريق انقلاب عسكري (السودان، موريتانيا، سوريا) والتصدي لخطر إسرائيل للإرهاب (مصر، الجزائر)⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية

لم يتضمن نص المادة 93 أي تحديد للمرة الزمنية التي تطبق من خلالها السلطات الاستثنائية الخاصة بهذه الحالة، هذا على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد اعترف بتحديد المدة في كل من حالة الطوارئ والحصار، وهذا ما دفع بالبعض إلى القول بأنه كان على المشرع أن يأخذ بما أخذ به في المادة 91، وخاصة بحالتي الطوارئ والحصار، ويشترط النطاق الزمني لتطبيق سلطات المادة 93⁽³⁾.

إلا أن هناك من لا يشاطر هذا الرأي، على اعتبار أن تقييد رئيس الجمهورية لمدة معينة في هذه الحالة سيؤثر سلباً على النظام العام في الدولة، لكون الحالة الاستثنائية أحضر من حالة الحصار والطوارئ، لذلك من الأحسن أن يكون للرئيس سلطة تقديرية في تحديد هذه المدة، لأننا لا نعرف ماهية هذه الحالة الاستثنائية مسبقاً، ولا كيفية التصدي لها، بالإضافة أنه لا

⁽¹⁾- المرسوم رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2011، ص 04.

⁽²⁾- جمال عبد الجماد، منطقة في حالة الطوارئ، 2011/03/29..archive-swissinfo-ch.

⁽³⁾- تقييد عبد الرحمن، نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

يتصور الرئيس وهو حامي الدستور أن يعتدي عليه ويمدد مدة الحالة الاستثنائية، بحيث لا توجد دوافعها الحقيقة، وأصاب المؤسس الدستوري عندما لم يقييد الرئيس بمدة معينة تخضع لها الحالة الاستثنائية، لكون الرئيس هو حامي الدستور ولا يتصور أن يعتدي عليه، فضلاً عن أن وظيفة الحفاظ على النظام العام هي وظيفة أصلية بشخص رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

والحق أن مدة ممارسة الصالحيات الاستثنائية وفقاً للمادة 93 متعلقة بالهدف الذي من ورائه تم تقريرها، بمعنى أنه إذا كان الهدف من إقرار الحالة الاستثنائية هو المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، فبمجرد تحقق هذا الهدف تعتبر الحالة الاستثنائية منتهية، بإعلان الرفع الرسمي لها، وهنا يطرح سؤال: في حالة الإعلان الرسمي على إنهاء الحالة الاستثنائية ما مصير الأوامر التشريعية التي صدرت في ظلها؟، خاصة إذا لم تحدد مقدماً فترة سريانها بوضوح، ولم يعلن عن انتهاء العمل بها مع الرفع الرسمي للحالة الاستثنائية.

هنا يمكن القول أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه الأوامر، فإنه ينبغي أن يتنهى العمل بها بمجرد الإعلان عن رفع الحالة التي قمت في ظلها، وتعد الأوامر التشريعية ملغاة، باعتبارها قوانين مؤقتة⁽²⁾.

لكن هل يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر بشكل صريح استمرار هذه الأوامر التشريعية خارج النطاق الرسمي للحالة الاستثنائية التي صدرت بمحاجتها؟.

طالما أن المادة 93 لم تفصل في هذه المسألة، فإننا نتجه إلى ما علق به الفقه الفرنسي⁽³⁾ على هذه الحالة، إلى أن هذه الإجراءات مجرد من كل أساس قانوني، خاصة بعد الإعلان

⁽¹⁾-نعيمة لحمر، التشريعات بأوامر في الدساتير الجزائرية وأثرها على السلطة التشريعية، رسالة ماجister، المركز الجامعي تبسة، 2006، ص 77-78.

⁽²⁾-عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم - مقال عبر حلقات منشور بجريدة الخبر -، حلقة 5 والأخيرة، يوم 21-04-2001.

⁽³⁾-وذلك بمناسبة قرار رئيس الجمهورية الفرنسية، الصادر في 29 سبتمبر 1961، والذي يقضي باستمرار العمل ببعض القرارات التي كان قد أصدرها استناداً إلى السلطة التي تخوها المادة 16. هذه المادة التي وضعت موضع التطبيق بمناسبة حركة تمرد ضباط الجيش الفرنسي في الجزائر في محاولة لقلب نظام الحكم في 22 أفريل 1961 وقيامهم باحتجاز بعض الشخصيات السياسية العامة وامتناعهم عن تطبيق أوامر الحكومة التي فقدت بسبب ذلك سيطرتها جزئياً على إقليم الجزائر وفي مواجهة هذه الظروف بـأي رئيس الجمهورية إلى استخدام السلطات التي تخوها المادة 16 وأمكن القضاء على الانقلاب بعد حوالي ثلاثة أيام حيث اعتباراً من 26 أفريل 1961 عادت الأمور في الجزائر إلى مجراها واستأنفت السلطات الشرعية مباشرةً مهامها ومع ذلك استمر رئيس الجمهورية في استخدام سلطاته بموجب المادة 16 حتى 29 سبتمبر 1961. انظر: محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1991، ص 111.

ال رسمي عن انتهاء الحالة الاستثنائية، وفي نفس الاتجاه ذهب البعض في تعليقهم أن رئيس الجمهورية لا يتمتع فقط بسلطة تقديرية بشأن تاريخ إعلان الحالة الاستثنائية موضع التطبيق، بل أيضا يملك سلطة تحديد تاريخ انتهائها، بحيث يستمر الاستمرار في تطبيقها، ما دام يرى أن الظروف الاستثنائية التي دفعته إلى هذا التطبيق لا تزال قائمة، لكن متى رأى أن هذه الظروف قد زالت وأوقف تطبيق هذه الحالة، فإنه يتبع عليه أن يوقف العمل بذات التاريخ كل الإجراءات التي أصدرها استنادا إلى سلطات هذه الحالة.

وهناك النهاية الفعلية للحالة الاستثنائية التي صدرت بموجبها أوامر تشريعية، مع عدم الإعلان الرسمي على انتهائها، وذهب الفقه الفرنسي هنا إلى أن الإجراء مخالف للدستور تأسيا، على أنه بمجرد تحقق الغرض الذي أقرت لأجله الحالة الاستثنائية يوقف اعتبارا من ذلك التاريخ تطبيق هذه المادة وما صاحبها من إجراءات وقرارات⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة : الحرب


يما أن الحرب تعتبر أخطر وأشد وضعية تصل إليها البلاد، بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى وتسمح حتى بتوقف الدستور والتخاذل كل إجراءات، واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، وهي أشد وقعا على الشعب والوطن معا، وهذا ما يضطر إلى التساؤل عن النطاق الزمني لإجراءات وصلاحيات حالة الحرب.

يتبدئ العمل بالإجراءات الخاصة بحالة الحرب، بمجرد قيام رئيس الجمهورية بإعلان الحرب رسميا، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 من تعديل دستور 1996، هذا الإعلان الذي يكون بعد أن يقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، و بموجب هذا الإعلان الرسمي يحق لرئيس الجمهورية ممارسة عدة اختصاصات، كإعلان التعبئة العامة (المادة 94 من الدستور)، والسيطرة على المؤسسة العسكرية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة (77 من الدستور)، وإعداد الخطط والدراسات المتعلقة بالدفاع عن البلاد باعتباره يتولى مسؤولية الدفاع الوطني (77/2 من الدستور).

أما انتهاء الحرب، فيكون رسميا وفي أغلب الأحوال بمعاهدة صلح يتم توقيعها بين طرفي الحرب (المادة 96 من الدستور)، وقد تنتهي حالة الحرب بشكل آخر؛ أي بدون إبرام معاهدة

⁽¹⁾- انظر: ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية، المرجع السابق، ص 258-259.
- وجدي ثابت غربالي، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 273-281.

صلح. ومهما كان الشكل الذي تنتهي به الحرب، فإن أي إجراء أو تصرف يقتضي ظرف الحرب يعتبر غير دستوري وغير قانوني بعد ذلك، على اعتبار أن الحالة القانونية للحرب قد انتهت⁽¹⁾.



⁽¹⁾- جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 161.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- يتفق كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في وضع شروط موضوعية وشكلية مسبقة لتطبيق النظام الاستثنائي وذلك راجع لخطورة هذا النظام واحتمال التعسف في استعماله وتطبيقه .

- تعتبر الشروط الموضوعية التي وضعها الفقه الإسلامي شروطاً عامة تصلح لحالة الضرورة في كل أبواب الفقه الإسلامي وتفتقد إلى التمييز والتفصيل الذي ينبغي أن تكون عليه في باب السياسة الشرعية. وامتياز التشريع الجزائري بفصل هذه الشروط لكل حالة من الحالات الاستثنائية على حداً؛ لكن ما يعاد على هذا التفصيل أنه يفتقد للدقة والضبط في بعض الأحيان وعدم الوضوح في أحيان أخرى.

- عمومية الشروط الموضوعية في الفقه الإسلامي وافتقارها للدقة والوضوح في التشريع الجزائري يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لرئيس الدولة سواء في اللجوء إلى السلطات الاستثنائية أو في ممارستها.

- عدم تفصيل الفقه الإسلامي في الشروط الشكلية ناتج عن عدم التفصيل في الحالات الاستثنائية بينما فصل التشريع الجزائري في هذه الشروط حسب كل حالة من الحالات الاستثنائية، وربطها بالعديد من المؤسسات والهيئات الدستورية مع تغييب للسلطة القضائية.

وَقَعْ خِلَافٌ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي مَدْىِ إِلْزَامِيَّةِ نَتْيَاهِ الشُّورِيِّ وَالرَّأْيِ الْمُرْجُحِ هُوَ إِلْزَامُ الْحَاكِمِ بِالْأَخْذِ بِرَأْيِ أَهْلِ الشُّورِيِّ أَثْنَاءِ الْلَّجوءِ أَوْ تَطْبِيقِ سُلْطَاتِ اسْتِشَائِيَّةِ، فِي حِينَ أَنِ الْاسْتِشَارَةُ الْوَاجِبَةُ مَعَ بَعْضِ الْمُؤْسِسَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الْجَزَائِريِّ مَلْزَمَةٌ مِنْ حِيثِ مِبْدَأِ إِجْرَائِهَا وَاخْتِيَارِيَّةِ مِنْ حِيثِ الْأَخْذِ بِنَتْيَاهِهَا.

- يحتفظ كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بمحظور على الحاكم التصرف فيه ولو في الظروف الاستثنائية مع اختلاف بينهما في طبيعة هذا المحظور.
- كل ما كان في دائرة القطع أو التعبد أو ورد فيه إجماع مما يتعلق بأصل العقيدة أو حماية النفس البشرية أو العرض اعتبره الفقه الإسلامي قاعدة أسمى يحظر على الحاكم الاجتهاد والتصرف فيها فلا اعتداد فيه بالمصلحة - حتى الضرورية منها التي هي أعلى درجاتها - فلا يباح الكفر والزنا والقتل باسم الضرورة.
- اعتبر التشريع الجزائري، القاعدة الدستورية في الظروف الاستثنائية(الطارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية) مختلف أشكالها تظل تشكل ضابطا لسلطات رئيس الجمهورية وإن اختلفت درجة هذا الضمان بحسب شدة وخطورة كل حالة من الحالات الاستثنائية، وتفقد هذه القاعدة ضمانتها في حالة الحرب حيث يوقف العمل بالدستور.
- يترك مجال فسيح للتصرفات الضرورية فهي مابين الأحكام الظنية وأحكام المعاملات والمسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، أما في التشريع الجزائري فتتمثل في الوظيفة التشريعية والتنظيمية أثناء الحالة الاستثنائية التي تنقل لصالح رئيس الجمهورية نقالا كاملا فالتشريع العسكري يحل محل التشريع العادي والاتساع الذي يشهده مجال التنظيم في ظل الشرعية الاستثنائية. واختلاف هذه السلطات بين التشريعين نابع من اختلاف السلطات الأصلية المعطاة لرئيس الدولة في الظروف العادية في كل منهما.
- لا يعترف الفقه الإسلامي بإطلاق التصرف للحاكم في حالة الحرب رغم أنها أخطر حالة من الحالة الاستثنائية، فهو يبقى مطالب بالخضوع لأحكام الشرع، في حين تعتبر هذه الحالة في التشريع الجزائري خارجة عن القانون حيث ينحول رئيس الدولة بموجبها جميع السلطات.
- لم تعتبر السلطات الاستثنائية في الفقه الإسلامي تعديا على اختصاصات المؤسسات الخفية به على اعتبار أن الفصل العضوي لهذه المؤسسات لم يكن مطروحا آنذاك، بينما اعتبرت هذه السلطات تعديا على اختصاصات السلطة التشريعية القضائية في النظام الجزائري الذي يأخذ ببدأ الفصل بين السلطات.
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مستند السلطات الاستثنائية في كل من الفقه

الإسلامي والتشريع الجزائري، هي قاعدة مقيدة زمنيا بقاعدة أخرى هي الضرورة "تقدير بقدرها" هذا من الناحية النظرية، لأن التطبيق العملي يمكن أن يعطينا غير ذلك.

يسعى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري إلى إلغاء حالة الحرب في أسرع وقت نتيجة للأخطار التي تخلفها على الحريات وعلى مبدأ المشروعية ومؤسسات الدولة، وتنتهي حالة الحرب - في الغالب - في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بعقد معاهدة صلح.

جامعة الامم
المجلس الأعلى للبحوث العلمية
المجلس الأعلى للبحوث العلمية

الفصل الثالث: الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة

المبحث الأول: الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية
المبحث الثاني: الرقابة غير القضائية على السلطات
الاستثنائية

تعتبر الرّقابة في الظروف الاستثنائية ممارسة شرعية وقانونية بغية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وحق الرقابة على تصرفات رئيس الدولة الاستثنائية كفله كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حتى تكون هناك فاعلية للقاعدة القانونية والشرعية في ظل هذه الظروف غير العادية، ومنعا لرئيس الدولة من الاستبداد والتعسّف في استعمال حقه لمواجهة مثل هذه الظروف ،ولأن المخالفات والأخطاء المتوقعة من رئيس الدولة في مثل هذه الظروف لا تكون على وزن واحد، فإن نوع الرقابة والوسائل المتاحة لذلك أيضا تختلف فنجد الرّقابة القضائية التي يمارسها القاضي (المبحث الأول)، ونجد الرّقابة غير القضائية (السياسية والدستوريّة والشعبية) التي يمارسها الشعب وبعض مؤسسات الدولة (المبحث الثاني).

جامعة القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية

لا جدال في أن محاكمية السلطة التنفيذية أمام قاض يمكنه مناقشتها فيما أصدرته من تصرفات وراجعتها في مدى شرعية هذه التصرفات يعدّ من أقوى ضمانات نفاذ مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحربيات، لذا يرى جانب كبير من الفقه أن أرجح أنواع الرقابة على السلطات الاستثنائية هي رقابة السلطة القضائية على إجراءات وتدابير تُتخذ بموجب هذه السلطات، والمسألة هنا تستوجب بحث مدى هذه الرقابة ونطاقها، ما يخضع لها وما يفلت منها (المطلب الأول)، ثم أوجه هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية

ومقصود بنطاق الرقابة القضائية المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطة القاضي في نظر مدى مشروعية ولزوم إجراءات الضرورة، وبعبارة أخرى ما يخضع للرقابة القضائية من هذه الإجراءات والتصرفات الاستثنائية وما يفلت منها.

الفرع الأول: نطاق الرقابة القضائية في الفقه الإسلامي

اعتبرت الرقابة القضائية على شرعية ما يصدر عن سلطات الحاكم وأدواته أعلى ما يمكن أن تكون عليه الرقابة لما تتصف به من تجرد وموضوعية وجراة وقد عرفت الدولة الإسلامية عبر تاريخها نظاما قضائيا متخصصا في مراقبة أعمال رجال الدولة في كل الظروف وهذا النّظام هو ما يسمى بقضاء المظالم والذي يشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري بمدلوله الواسع.⁽¹⁾

الفقرة الأولى: تعريف ديوان المظالم

عرّفه الماوردي بأنه: «قد المتظالمين إلى التناصف بالرّيبة وجزر المتنازعين عن التّجادل بالحكمة»⁽²⁾.

وعرّفه ابن خلدون بقوله: «وظيفة مترتبة من سطوة السلطنة ونّصفة القضاء وتحتاج إلى

⁽¹⁾- انظر: سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1976، ص 55.

- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارن بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار وائل، عمان، دط، 2003، ص 286.

⁽²⁾- انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 102.

علو يدٍ وعظيم رهبة تcum الظالم من الخصم وترجُّر المعتدي»⁽¹⁾.

فنظر المظالم إذا نوعٌ من القضاء الممتزج بالقوّة والسيطرة ابتكره النظام الإسلامي لكي يسيط سلطان القانون على كبار أصحاب التفوّذ ورجال الدولة من ولاة وغيرهم ويخلصهم جميعاً للقانون، ورئيس الدولة ليس بمنأى عن رقابة هذا الديوان على اعتبار أنه في أعلى ترتيب السلطة الحاكمة.

وقضاء المظالم فرع من فروع القضاء داخلة بحسب أصولها فيه، فالغاية منها واحدة وهي إقامة الحقّ ونصرته وإنصاف المظلوم من الظالم وإقامة قوانين العدل في الدولة لذلك فإنَّ أغلب المبادئ التي تحكم وتنظم ولاية القضاء العادي تنطبق على ولاية قضاء المظالم.⁽²⁾

وبعبارة أخرى فإنَّ ولاية المظالم يقصد بها سلطة المظالم أو الدائرة التي يتم فيها نظر المظالم أمام القضاء للفصل فيها.⁽³⁾

والقانون الذي يطبقه قاضي المظالم على المنازعات، هو نفس وذات القانون الذي يطبقه القاضي العادي، فقاضي المظالم مثل القاضي العادي يتلزم بتطبيق أحكام الشرع ويقدم أمر الله.

وقضاء المظالم موضوع للنُّصفة وإقامة العدل بين الناس، وقد كان القضاة يحكمون ضدّ الولاة والحكام لصالح أفراد الشعب، واحتياط قاضي المظالم شبيه باحتياط القاضي الإداري في العصر الحديث، ومبدأ قضاء المظالم يظلّ عديم القيمة من الناحية العملية ما لم يقترن بجزاء فعال يكفل امتحان السلطات العامة لضمونه وتقييدها بحدوده.⁽⁴⁾

ولأنَّ نظام الحكم الإسلامي أقرَّ مبدأ مسؤولية الحاكم من أول عهد الإسلام فإنَّ مسألة الحكام كانت تتولاها جهة قضائية خاصة عرفت باسم ديوان المظالم، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أقرَّت مبدأ خضوع الحاكم للقانون ولسلطة القضاء في كل الأحوال والظروف دون استثناء.⁽⁵⁾

(1)- ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص392.

(2)- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص 560.

(3)- داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2004، ص 10.

(4)- المرجع نفسه، ص 18.

(5)- داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 18-19.

الفقرة الثانية : اختصاصات ديوان المظالم في الرقابة على السلطات الاستثنائية:

باستعراض اختصاصات هذا الديوان بحدتها كثيرة ومتعددة؛ لأنّه يترصد المظالم أياً كان نوعها ومن جميع هيئات السلطة ورجالها وقد ذكر الماوردي ومثله الفراء⁽¹⁾، اختصاصات على سبيل المثال لا الحصر لكن ما يهم هنا في هذا البحث ليس هو استعراض كل هذه الاختصاصات بل ما يهم هو ما يتعلق باختصاصات قضاء المظالم في الرقابة على أعمال السلطة الحاكمة والتي أهمها:

أولاً: النظر في تعدي الولاية على الرعية

فيتصفح عن أحواهم ليقوّيهم إن أنصفوا ويُكفّهم إن عسفوا ويستبدّ بهم إن لم يُنصفوا⁽²⁾.

ومؤدي ذلك قيام الولاية مهما كانت مرتبهم (والمقصود بهم هنا الحاكم وولاته على جميع مرتبهم)، بالتعدي على الرعية في أنفسهم وحقوقهم المعنوية والمادية من حجز للحرية بالحبس أو النفي، أو أي شكل من أشكال الهدر للحقوق المصادنة شرعاً كإيقاع عقوبات غير مشروعة أو إيزاء أو إهانة، ويشمل هذا كافة صور الفعل غير المشروع بوجهيه المادي والمعنوي والواقع على نفس الشخص أو شرفه أو كرامته أو حريته أو أي حق معنوي يؤثر في حقوقه المالية⁽³⁾.

وتعسف الولاية على الرعية وظلمهم لا يخلوا منه وقت ولا تسلم منه البلاد ويتولى قاض المظالم كفّهم عن عتّهم ويستبدل غيرهم بهم إن لن يُنصفوا الرعية ويزجرهم ويردعهم إن حاروا وظلموا.⁽⁴⁾

ويقع نظر قاضي المظالم على تلك السلطات التي يمارسها الخليفة ويشمل أيضاً تلك التي يوقعها سائر موظفيه وأتباعه من يتولون أمور تسيير ومواجهة الظروف الاستثنائية التي قد

⁽¹⁾- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 107 وما بعدها.

- الفراء: الحسين، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 77.

⁽²⁾- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 107.

⁽³⁾- أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم، (القضاء الإداري الإسلامي)، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، ط 1، 1991، ص 148.

⁽⁴⁾- داود البارز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 71.

يكثر فيها مثل هذا التعسّف والظلم فيكون لتصرفاً لهم أو إجراءاتهم أو قراراً لهم تأثيرٌ ظالم في الناس تحت ذريعة الظروف غير العادلة .

ويتّخذُ هذا الاختصاص مساراً رقائياً واضحاً للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الظروف العادلة والاستثنائية، بحيث يتصدى القاضي لكل ما يصدر من أشخاص السلطة الحاكمة وأعوانهم وهذا المسار الرقائي يأخذ في الغالب وجهاً تأدبياً في نتيجته ولا يأخذ مساراً عقائياً، وكشف قاضي المظالم عن بعض التعسفات والظلم يكون له دور إيجابي في معالجة الآثار السلبية لممارسة السلطات الاستثنائية.

والاختصاص بنظر هذه المظالم يكون على جميع تصرفات الحاكم أو قراراته أو إجراءاته دون استثناء والتي تحوي في ذاتها ظلم، ومن ناحية أخرى فهو يباشر نظر هذه المظالم الواقعة على جميع الناس مسلمهم وغير مسلمهم المقيم منهم إقامة دائمة والمقيم إقامة مؤقتة، ومن ذلك المعاهد والمستأمن لا فرق في ذلك، فالحق في التظلم من تعدي الحاكم وولاته في ممارسته للسلطات غير العادلة مصان للجميع⁽¹⁾. من هنا يتضح أن هذا الاختصاص يمكن أن يشمل بوجه عام حالات خالفة أعضاء السلطة لمبادئ المشروعية الإسلامية (عيوب خالفة القانون الإسلامي)، بالإضافة إلى عيوب انحرافهم بالسلطة في حق الرعية.⁽²⁾

ثانياً: رد الغصوب السلطانية⁽³⁾

ويقصد بالغصوب السلطانية تلك الأموال الخاصة التي تقود الدولة ورجالها بالاستيلاء عليها على شكل مصادرة لضمّها إلى أملاك الدولة العامة أو الاستيلاء الشخصي عليها لضمّها إلى الملك الخاص للغاصب، فيأخذ هذا وجه استغلال النفوذ ويتم ذلك دون وجه حق، وحتى وإن كان الحاكم هو من يقف وراء هذه المصادرة وحتى وإن كانت هذه المصادرة قد تمت في ظروف استثنائية، فإن كانت دون وجه حق تعتبر خروجاً سافراً على مبدأ المشروعية وبالتالي ظلماً يتوجب التصدي له ويتمثل وجه خروجه على مبدأ الشرعية بالتعدي على حق الملكية المساند شرعاً.

وأضيف هذا الاختصاص إلى قائمة الاختصاصات التي ينظرها قاضي المظالم من تلقاء

(1) - أحمد سعيد المومي، قضاء المظالم، المرجع السابق، ص 150.

(2) - داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 71.

(3) - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 107.

نفسه نظراً لبزوج عيب الانحراف بالسلطة في التصرف أو الاعتداء المادي، ومن حق ناظر المظالم إبطال هذا الانحراف أو إساءة استعمال السلطة ،دون تظلم.⁽¹⁾

ويتصدى قاضي المظالم للغصوب بوجهها سواء كانت بالمصدارة لحساب الدولة أو بالاستيلاء الشخصي للحاكم، وذلك بحكم ما ينطأ به مما يدخل تحت اختصاصاته من رقابة للتصرفات التي تصدر عن أشخاص السلطة وكذلك إجراءاتهم وما يتخدونه من قرارات خارجة عن الشرعية⁽²⁾.

ويستند نظر قاضي المظالم للغصوب السلطانية إلى مبدأ إساءة استعمال السلطة⁽³⁾، هذا المبدأ قد يظهر من الناحية التطبيقية له في الظروف الاستثنائية أكثر منه في الظروف العادية ما يستلزم تدخل قاضي المظالم لمنع مثل هذا الظلم.

وما تجدر الإشارة إليه أن النّظر في مظالم وتعسف رجال السلطة، أو الغصوب السلطانية والفصل فيها يكون بتدخل قاضي المظالم من تلقاء نفسه ومن غير حاجة إلى تقديم تظلم من ذوي الشأن، لأنّها من اختصاصاته بموجب ما أعطي له من الولاية العامة فضلاً عن أنها تعتبر من النّظام العام⁽⁴⁾.

وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من المظالم فنظر في قضية خالد بن الوليد الذي قتل مقتلة في قبيلة جذيمة⁽⁵⁾، ورغم أن هذه الحادثة وقعت في أشدّ ظرف استثنائي مررت به الدولة الإسلامية وهو ظرف الحرب، إلا أن ذلك لم يمنعه من النظر في هذه المظالم وردها دون تظلم أهلها.

وإضافة إلى الاختصاصات السابقة يُفْوَض لقاضي المظالم تنفيذ الأحكام القضائية التي

(1)- داود الياز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المراجع السابق، ص 77.

(2)- أحمد سعيد المومني، قضاة المظالم، المراجع السابق، ص 160-161.

(3)- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، دار النفائس، دم، ط 2، 1983، ج 2، ص 571.

(4)- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 484.

(5)- أنظر:أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، 6382، ج 9، ص 148، عن ابن عمر قال:بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني ، أحسبه قال: جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون صبيانا، صبيانا. وجعل خادهم أسراء وقتلها ، قال: ودفع إلى كل رجل متّ أسيرا، حتى إذا أصبح يوماً أمر خالد أن يقتل كل رجل متّ أسيرا، قال ابن عمر :والله لا أقتل أسيرا ، لا يقتل رجل من أصحابي أسيرا قال: فقدموه على النبي ﷺ ، فذكروا له صنيع خالد ، فقال النبي ﷺ ، ورفع يديه: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

عجز عن تنفيذها القضاة العاديون ضدّ الحكم عليه، لأنّه الحاكم نفسه أو أحد رجاله من ذوي السلطة والنفوذ، وبما أن قاض المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فيمكّنه تنفيذ تلك الأحكام بانتزاع ما في يد الطالب أو بإلزامه الخروج عمّا في ذمته⁽¹⁾، وفي هذه الحالة لا يصدر قاض المظالم حكماً جديداً في النزاع بل دوره لا يتعدى تنفيذ الحكم الصادر من القاضي العادي بما له من سلطة ولائحة وتنفيذية.

كما ينظر قاض المظالم في الفصل بين المتخصصين والحاكم بين المتقاضعين وبما يتميز به قاض المظالم إزاء هذا الاختصاص فإنه لكي تعرّض عليه المنازعات يجب أن يكون طرفها كلاًّهما من طبقة ذوي النفوذ والقوّة مثل المنازعات التي تقع بين الإدارات الحكومية والوزارات مع بعضها البعض.⁽²⁾

وما يلاحظ أيضاً على قضاء المظالم في رقابته على سلطات الخليفة سواء العادوية أو الاستثنائية هو عدم تفرّيقه بين القرارات الإدارية والإجراءات، على اعتبار بساطة الحياة آنذاك، فلم تكن لنصرفات الخليفة شكليات ولا إجراءات معينة⁽³⁾. كما وأنّ نظر قاضي المظالم في رقابته على السلطات الاستثنائية لا يتوقف على إقامة الدّعوى بل في وسعه أن يتصدّى بغير ادعاء للمخالفات كما هو الحال بالنسبة لتعدي الولاة على الرّعية ورّد الغصوب السّلطانية متى علمها⁽⁴⁾.

وبالنّظر في هذه الاختصاصات التي ذكرناها نجد أنها واسعة بدرجة تكفل الرّقابة على أعمال السلطة الحاكمة في كلّ الظروف والأحوال، وتكفل حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم وهي اختصاصات تستهدف في جملتها تحقيق حدّ أدنى من مبدأ المشروعية قدر المستطاع ولو في الظروف الاستثنائية. كما تدخل هذه الاختصاصات في باب السياسة الشرعية، ويمكن الزيادة فيها أو التّقاصان أو التعديل فيها حسب ما يتحقق المشروعية بمراعاة جميع الظروف، ويحمي حقوق الأفراد وحرّياتهم.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية في التشريع الجزائري

(1) - انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 11.

(2) - داود البار، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 83.

(3) - أبو بكر صالح ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 361.

(4) - سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 563.

(5) - داود البار، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 84.

إن اتساع السلطات التي يقرّها قانون الأزمة للسلطة القائمة على تطبيقه، يتطلّب بالضرورة أن تخضع هذه السلطة لرقابة قضائية فعّالة، وإلاً انقلب هذا النّظام إلى سلطات مطلقة فتضيّع الحماية الواجبة لحرّيات المواطنين وواجباتهم، وحتى نقف على مدى هذه الرّقابة وفعاليتها، تميّز بين مختلف الحالات الاستثنائية على النحو التالي:

الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار

نفرق هنا بين قرار إعلان هاتين الحالتين، وبين التدابير المتخذة تطبيقاً لهما، وجوهر المسألة هنا هو تطبيق قرار الإعلان وبقي الإجراءات المتّخذة استناداً إليه فيما إذا كانت تعتبر قرارات إدارية عادية وبالتالي تخضع للرقابة القضائية، أم أنها تعد من قبيل أعمال السيادة وبالتالي تكون محفوظة من الرّقابة.

1. مدى خضوع قرار إعلان حالة الحصار أو الطوارئ للرقابة القضائية

ما يلاحظ في النّظام الجزائري هو تعدد الحكم في هذه المسألة أمام انعدام وجود أي حكم قضائي في هذا الشأن، وهذا ما أثبتته النصوص التطبيقية، فالمرسوم الرئاسي رقم 196/91⁽¹⁾ المتعلق بإعلان حالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 44/92⁽²⁾، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ⁽³⁾، لم توجّد طعون ضد هذين القرارات لتبقى الاجتهادات القضائية معهودة في هذا الشأن، لكنّنا لا نتصوّر أن يخرج القضاء الإداري الجزائري عمّا استقرّ عليه القضاء والفقه المقارن⁽⁴⁾، من اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار عملاً إدارياً عاديّاً خاضعاً لرقابة

⁽¹⁾- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو المتعلق بتقرير حالة الحصار. جاء هذا المرسوم بسبب الوضع غير المستقر الذي شهدته مؤسسات الدولة بسبب الإضراب السياسي الذي نصّمته الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم تحول إلى مواجهات وإخلال بالنظام العام في فترة 1991 أنظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 72.

⁽²⁾- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتعلق بقرار حالة الطوارئ.

⁽³⁾- تم إقرار حالة الطوارئ على إثر انتهاء مدة حالة الحصار واستمرار المساس الخطير والمستمر للنظام العام في العديد من مناطق الوطن والتهديدات التي كانت تستهدف استقرار مؤسسات الدولة بالإضافة إلى أعمال خطيرة مستّ أمن المواطنين وسلامتهم، أنظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 72.

⁽⁴⁾- حيث أن القضاء والفقه في فرنسا قد استقر على أن إعلان السلطة التنفيذية حالة الطوارئ أو الحصار بعد من الأعمال الإدارية، ومن ثم فهو خاضع لرقابة القضاء، أما في مصر فإن القضاء لم تتح له الفرصة بعد لإبداء رأيه بشكل صريح و مباشر في الموضوع ولكن الراجح والغالب فقها هو اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ عملاً إدارياً عاديّاً خاضعاً لرقابة القضاء إلغاء

القضاء خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ هذا القرار يعتبر من اختصاص رئيس الجمهورية بشكل كلي ولا نصيّب لتدخل البرلمان فيه إلا عندما يريد تجديده لفترة ثانية⁽¹⁾.

وما يعزز هذا الرأي هو تأثُّر القضاء الإداري الجزائري في أحکامه المختلفة بمنهج قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مختلف المواضيع، وهذا أمر لا ينكر فمجلس الدولة الفرنسي هو صاحب الفضل الأول في تأسيس وبلورة ما استقر عليه القانون والقضاء الإداري المقارن من نظريات ومبادئ⁽²⁾.

2. مدى خضوع ما تتحذّه السلطة التنفيذية من إجراءات استثنائية في إطار حالة الحصار والطوارئ لرقابة القضاء

في المجال المتعلق بالرقابة القضائية على الإجراءات التي تتحذّه في إطار حالة الطوارئ أو الحصار نلاحظ أن المراسيم التطبيقية لهاتين الحالتين لم تتطرق إلى هذه الضمانة، حيث لم تشر إلى إمكانية الطعن القضائي في حالة الطعن الإداري لكن في الواقع ورغم عدم تطرق النص التنظيمي لمسألة الرقابة القضائية فإنه لا يوجد مانع من إخضاع هذه التدابير والإجراءات لرقابة القضاء وذلك للأسباب التالية:

- إنّ دعوى القضاء الكامل⁽³⁾، لا تحتاج إلى نص خاص لتحرّيّكها ضدّ القرارات

وتعويضاً. انظر في هذا الشأن: زكرياء عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشرعِ الجمهورية العربية المتحدة، ص 474، إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 1023-1024.

(1) - تحدّر الإشارة إلى أنه في النظم التي يكون إعلان حالة الطوارئ من اختصاص البرلمان بصفة أصلية، وعندما يدخل كشريك مع السلطة التنفيذية في هذا القرار فإن الغالب هو عدم خضوع هذا القرار لرقابة القضاء إلا إذا كان يملك هذا الأخير الاختصاص في بحث دستورية ما يصدره البرلمان من قوانين. انظر: زكرياء عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشرعِ الجمهورية العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 478.

(2) - انظر في تفاصيل العلاقة بين القضاء الإداري الفرنسي والجزائري من خلال الأحكام القضائية الجزائرية: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1994، ص 90 وما بعدها.

(3) - دعوى القضاء الكامل: هي دعوى يختص بها القاضي الإداري ومعيار التحديد هو المعيار العضوي حيث يختص القاض بنظر الدعاوى كلما كان أحد الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية (الدولة أو الولاية أو البلدية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية) بصرف النظر عن موضوع الدعوى، فكل الدعاوى التي تخرج عن نطاق دعاوى الإلغاء ودعاوى فحص المشروعية ودعاوى التفسير هي دعاوى قضاء كامل بما فيها الدعاوى العادلة للإدارة، ويطبق في دعاوى القضاء الكامل قانون مختلط حيث يطبق القاضي القانون الإداري على التزاع الإداري، ويطبق القانون العادي على التزاع العادي للإدارة، انظر مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر،

الإدارية.

- إن هذه الإجراءات تُتخذ في شكل قرارات إدارية لا تتعلق بأعمال السيادة، وبالتالي يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

- إنه من الواجب فتح المجال لاخضاع هذه القرارات للطعن القضائي فضلاً عن الطعن الإداري⁽¹⁾.

- إن القضاء الإداري في الجزائر لن يخرج عن إجماع النظم الوضعية المقارنة في هذه المسألة خاصة وأن المراسيم المتعلقة بحالات الطوارئ والحصار تضمنت بعض القيود والشروط التي يجب على الإدارة مراعاتها فيما تأتيه من إجراءات وتدابير في ظل هاتين الحالتين والقول بغير هذا يفقد تلك المراسيم علّة وجودها⁽²⁾.

وبناءً على هذا فإن كل القرارات التي تأتيها الإدارة تطبقاً لمرسومي حالة الحصار والطوارئ وخاصة تلك التي تتعلق بتدابير الوضع في مركز الأمن وتحت الإقامة الجبرية، والمنع من الإقامة، وإجراء التفتيش ليلاً ونهاراً تكون معرّضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري كلما خالفت الشروط والأحكام التي نصت عليها المراسيم التنفيذية المنظمة لها.

كما يمكن أن يعوّض عن طريق دعوى المسؤولية⁽³⁾، لكل فرد لحقه ضرر من جراء تطبيق أحد تلك التدابير والإجراءات المخالفة لأحكام تنظيمها⁽⁴⁾.

(1) - ونخص بالذكر هنا النظام الفرنسي والإنجليزي والأمريكي، أنظر التفاصيل: زكرياء عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في التشريعات المختلفة، المراجع السابق، ص 127 وما بعدها، ص 228 ... 292.

- وأنظر تفاصيل هذا على مستوى الفقه والقضاء: محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، المراجع السابق، ص 150.

(2) - عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المراجع السابق، ص 128.

(3) - دعوى المسؤولية تقوم على أساس مسألة الإدارة عن الخطأ المرفق الذي يرتكبه أعلاه في الإدارة العمومية، تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجرأ الأضرار المترتبة عن الأفعال الإدارية المادية والقانونية. وإلى جانب هذا النوع من المسؤولية ظهر ما = يسمى بالمسؤولية عن مخاطر النشاط الإداري وهذه الأخيرة هي مسؤولية موضوعية، بينما النوع الأول من المسؤولية فإن أساسها الخطأ المرفق ويقع النوع الأول هو الأصل. أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دط، 2005، ص 198.

(4) - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المراجع السابق، 37-39.

الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية وال الحرب

ونفرق هنا على غرار ما سبق بين قرار إعلان هاتين الحالتين وبين الإجراءات والتدابير المتخذة تطبيقاً لها.

أولاً: مدى خضوع قرار إعلان الحالة الاستثنائية وال الحرب للرقابة القضائية

بالنسبة للحالة الاستثنائية المنصوص عليها بموجب المادة 93 من الدستور الجزائري لعام 1996، يذهب البعض في تعليقه عليها بأنّه يجب التمييز فيها بين المبدأ وبين إجراءات تطبيقه وبين الحقّ وشكليات ممارسته، فمبدأ إعلان الحالة الاستثنائية اختصاص من اختصاصات السيادة العائد لرئيس الجمهورية (سواء من حيث تاريخ إعلانه أو تمديدها أو إنهائها)، بينما يراقب القاضي مدى احترام قرار إعلان الحالة الاستثنائية للإجراءات الشكلية المطلوبة في الدستور، مثل استشارة رئيساً غرفة البرلمان، ورئيس مجلس الأمن... ، بحيث أنّ عدم توافر أحد هذه الشروط الشكلية المطلوبة يعرض القرار إلى الإلغاء من قبل القضاء إذا ما تمّ الطعن فيه نظراً لاحتواه على عيوب في الشكل والإجراءات، وبطبيعة الحال فإنّ رئيس الجمهورية ملزم باحترام الدستور والتصرّف في إطاره وليس خارجه.⁽¹⁾

إلا أنّا نرى أنّه أمام تطبيق هذه المادة إلى حدّ الآن في النّظام الجزائري فإنّ المسألة تبقى متروكة في النهاية لتقدير القاضي الإداري ولا يمكن أن نجزم برأي في هذا المقام.

أما فيما يخصّ قرار إعلان حالة الحرب فمن المعروف أنّه يدخل ضمن المجال التقليدي لأعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء ، وذلك على أساس أنّ هذا القرار يتعلق بالعلاقات بين السلطات العامة حيث يُؤودي إلى إدماج كلّ السلطات من الناحية العضوية لصالح رئيس الجمهورية فضلاً على أنّ الاعتبارات السياسية هي التي تدفع رئيس الجمهورية غالباً إلى اتخاذه⁽²⁾ ، ولكن هذا لا يمنع من التمييز في شأنه أيضاً بين المشروعية الموضوعية والمشروعية الشكلية. على غرار ما استقرأ عليه القضاء الإداري المقارن في مدى رقابة أعمال السيادة⁽³⁾.

⁽¹⁾- رياحي مصطفى، الصالحيات الغير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 145.

⁽²⁾- محمد حسين عبد العال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 122.

⁽³⁾- زكريا مصيلحي عبد اللطيف، عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 03 جويلية - سبتمبر 1985 ، ص 203 وما بعدها.

ثانياً: مدى رقابة الإجراءات والتدابير المتخذة في حالتي الحرب والحالة الاستثنائية

ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أن جميع إجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة استناداً للمادة 93 من الدستور تعتبر من أعمال السيادة شأنها شأن إعلان القرار ذاته وبالتالي لا يمكنها أن تكون محل نظر أمام القاضي الإداري.

إلا أن هذا الرأي شاذ أمام ما أقره القضاء الإداري المقارن في كل من فرنسا ومصر بهذا الخصوص⁽²⁾، فضلاً عن ميل هذا القضاء اليوم نحو التضييق من دائرة آثار أعمال السيادة على الحقوق والحرريات بشكل خاص، وفي هذا الإطار تدرج نظرية مجلس الدولة الفرنسي حول الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عن أعمال السيادة، والتي حاول من خلالها أن يفصل بين أعمال السيادة وبين ما يتخد من إجراءات وقرارات بالاستناد إليها، بحيث اعتبر هذه الإجراءات الأخيرة من قبيل القرارات الإدارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، مستعملاً في هذا التمييز عدة معايير. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي بالفعل هذه النظرية في مجال تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي⁽³⁾.

وأحياناً فيما يخص الإجراءات والتدابير المتخذة في ظل حالة الحرب فإنما كانت البداية التي انطلق منها مجلس الدولة الفرنسي في تأسيسه لنظرية الظروف الاستثنائية والتي سماها في ذلك بنظرية سلطات الحرب وقد تبلورت هذه النظرية من خلال ما قضى فيه المجلس من قضايا بشأن الطعن في كثير من القرارات والإجراءات الصادرة إبان الحرمين العالميين الأولى والثانية، ليضع بذلك التمييز بين نظرية أعمال السيادة التي تفلت كلياً من رقابته وبين نظرية سلطات الحرب (أو الظروف الاستثنائية فيما بعد) والتي تخضع لرقابته الكاملة إلغاء وتعويضاً.

وخلالصة ما تقدم أن نطاق الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية والتي تؤول إليها بوجب نظام الظروف الاستثنائية تختلف ضيقاً واتساعاً حسب كل حالة على الشكل التالي:

– هناك الرقابة الواسعة في ظل حالتي الحصار والطوارئ بدءاً من قرار الإعلان إلى

⁽¹⁾ مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحرريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 33.

⁽²⁾ أنظر في الفقه المصري: وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 471 وما بعدها، والقضاء الفرنسي: إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 1036.

⁽³⁾ أنظر: عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 349.

الإجراءات والقرارات المتخذة في ظلها حيث استقرّ القضاء الإداري المقارن على خصوصيتها لرقابة القضاء.

ـ وهناك الرّقابة المحدودة في ظل حالي الحرب والحالة الاستثنائية، حيث يفلت قرار إعلان الحالتين من الرّقابة القضائية باعتباره عملاً سيادياً، أمّا القرارات والإجراءات المتخذة في ظلها ففيكفي الإشارة إلى أنّ القضاء الإداري في فرنسا انتهى إلى اقتصار رقابته على الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادة 16 من الدستور الفرنسي في أضيق الحدود، وبصورة تقلّل من جدوى وأهميّة هذه الرّقابة مما دفع بعض الفقه إلى القول أن سلطات المادة 16 من الدستور الفرنسي لا تعرف المشاركة ولا تخضع لأيّ رقابة، اللّهم إلا رقابة الرأي العام المستنير الذي لا يكون إلا في الدول الديمocratique ذات الأنظمة الحزبية العريقة والصحافة الحرّة، وكلّ هذه المعطيات مفقودة في النّظام السياسي الجزائري وبالتالي انعدام فقد الرّقابة القضائية كضمانته ضدّ تعسّف رئيس الجمهورية في استعماله للسلطات الاستثنائية.

الآن وبعد ما حدّدنا النّطاق الذي يحيط فيه القضاء رقابته على السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الدولة في مختلف الظروف غير العادلة، لابدّ أن نبحث أهمّ الأوجه التي يمارس من خلالها القضاء هذه الرّقابة وهو ما سنعرض له فيما يأتي.

المطلب الثاني: أوجه الرّقابة القضائية على السلطات الاستثنائية

إنّ السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة لا تعني إلغاء مبدأ المشروعية وعدم تطبيقه بل يظلّ سارياً لكن بصورة مختلفة عن صورته التي يطبق بها في الأوقات العادلة وهذا ما يوجب على القضاء النّظر في ملابسات الظروف الاستثنائية وفي إجراءاتها وقراراتها خاصة تلك التي تمسّ بحقوق وحرمات الأفراد، وتتمثل أوجه رقابة القضاء على السلطات الاستثنائية في قضايا إلغاء وقضاء التعويض على الخصوص .

الفرع الأول: أوجه الرّقابة القضائية في الفقه الإسلامي

عندما ترفع المظالم أو الشكايات إلى قاضي المظالم، أو تصل إليه أخبار عن المظالم العامة ويكشفها بنفسه و التي تكثر في الظروف غير العادلة، يتصدى لها قاضي المظالم من كافة الأوجه ، فلا يقتصر دوره على إلغاء التصرّف فقط بل يتجاوزه إلى إزالة الظلم نهائياً وذلك من خلال:

الفقرة الأولى: قضاء الإلغاء

بعد أن يسمع قاضي المظالم إلى الدّعوى المرفوعة إليه أو يتفحّص أعمال السلطات الاستثنائية بنفسه يبحث في جميع جوانب التزاع المطروحة أمامه حيث يجوز أن يحكم بتبديل القرار أو الإجراء أو إلغاءه أو إلزام الإدارة (الخليفة وولاته)، بنتيجة هذا الإلغاء، فقاضي المظالم يبحث أساس الحق المدعي به ومداه⁽¹⁾.

وبهذا يملك قاضي المظالم سلطة واسعة في إلغاء القرارات غير المشروعة إذا وجدتها معيبة بأحد عيوب المشروعة، فيحكم فوراً بالإلغاء وإبطال القرار ووقف التنفيذ⁽²⁾، وقد أبطل الخليفة عمر بن عبد العزيز⁽³⁾، بعض القرارات الجائرة والتي تتضمن فرض ضرائب نوعية على نهرانية الكوفة لاتهامهم بتأييد بعض الثائرين والمتمردين على الدولة⁽⁴⁾. ويعلل الإلغاء بما استند إليه من الأدلة المستقاة من مصادر المشروعة كالقرآن والسنّة وإجماع الصحابة أمّا إذا كان القرار أو الاجتهاد محل النظر مما يدخل في مجال اجتهاد الحاكم لمواجهة النوازل والطوارئ فلا ينقض إلا إذا خالف نصوص المشروعة.⁽⁵⁾

ومن الأمثلة على دعوى الإلغاء على قرار صدر في أشدّ ظرف استثنائي-الحرب- ما ذكر في كتب التاريخ، أن القائد العسكري قبية بن مسلم الباهلي⁽⁶⁾ دخل على رأس جيش المسلمين سرقند غدرا دون أن يتبع الأشكال والإجراءات الجوهرية التي قررها الإسلام في هذا الشأن وهي التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: "إذا لقيت عدوك فادعهم أولاً إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فيكونوا منا، فإن أبوا إلابقاء على دينهم وسلطانهم، فاسألهم الجزية، فإن

(١)- انظر: القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الأنشى، مطبعة دار الكتب المصرية، دط، القاهرة 1928، ج 10، ص 334.

(٢)- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 412.

(٣)- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين أبو حفص رضي الله عنه ولد بالمدينة سنة 60هـ في العام الذي توفي فيه معاوية، توفي سنة 101هـ لعشر بقين من شهر ربّع و كانت حلافته ستين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً. انظر: الكتبى محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، دط، دت، ج 3، ص 133-134.

(٤)- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 400.

(٥)- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 33.

(٦)- قبية بن مسلم الباهلي: من القادة الفاتحين افتتح العديد من البلاد مثل سرقند وبخاره قتل سنة في أو اخر سنة ست وتسعين، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، دار منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت، ج 1، ص 112.

أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".⁽¹⁾ ولم يسكت أهل سرقدن على مخالفة الإدارة للأشكال والإجراءات الجوهرية التي تحمل قرار قضية معينا بعيوب الشكل وتظلموا إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى واليه في الولاية المجاورة وأمره بأن ييسر لهم رفع دعواهم إلى القاضي فإن ثبت ما ادعوا ، أمر بإخراج المسلمين من سرقدن إلى معسكرهم كما كانوا وكتتم قبل أن يظهر عليهم قضية، وكان لهم ذلك بعد أن جلسوا للقاضي وخرج المسلمون من سرقدن⁽²⁾ ، وفي هذه القضية نرى بوضوح أن قضاء المظالم أمر بإلغاء القرار الإداري الصادر عن القائد العسكري بدخول المدينة لأنه مشوب بعيوب الشكل والإجراءات.

الفقرة الثانية: قضاء التعويض

بعد إلغاء القرار المعيب يحكم قاضي المظالم بالتعويض حتى وإن لم يطلبه الطرف الذي لحقهضرر؛ لأنّ هدف قاضي المظالم هو إيصال الحقوق إلى أهلها وإزالة الظلم وآثاره⁽³⁾ ، فإنّ أمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمر بالتنفيذ العيني، وإن استحال ذلك أمر بالتعويض من خزينة الدولة إذا كانت قرارات الخليفة هي المتسببة في الضرر، ومن ماله الخاص إذا كان هو المسؤول شخصياً عن تعسفيه.⁽⁴⁾

ومن القضايا التي يبرز فيها قضاء التعويض قضية خالد بن الوليد عندما قتل أفراداً من قبيلة جذيمة بعد أن دخلها أهل الإسلام، ظناً منه أنّهم يخدعونه ولم يسلموا، وقد استنكر الرسول ﷺ فعل خالد، وأرسل علياً بن أبي طالب ﷺ إلى هذه القبيلة ليرفع عنهم التعسف ويدفع إليهم ديّاتهم، فخرج حتى جاءهم ومعه المال فودي لهم الدّماء وما أصيب من الأموال وعوضهم عن أموالهم.⁽⁵⁾

وقد ثبت أنّ أبو بكر الصديق دفع دية مالك بن نويرة من بيت مال المسلمين لأنّ خالد ابن الوليد قتله بعد أن قال لا إله إلا الله⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم 1731، المصدر السابق، ج 3، ص 1356.

⁽²⁾- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج 4، ص 162-163 .

⁽³⁾- أنظر: القلقشندى، صبح الأعشى فى صناعة الأشى، المصدر السابق، ج 10، ص 335.

⁽⁴⁾- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 413.

⁽⁵⁾- أنظر: أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، 6382، ج 9، ص 148.

⁽⁶⁾- أنظر: الطبرى، تاريخ الطبرى، المصدر السابق، ج 3، ص 278-279.

إذن وبعد زوال الحالة الاستثنائية أو حالة الضرورة وجب تعويض المضار، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بمسألة الضمان، فلو جاز مثلاً أكل مال الغير اضطراراً لدفع الجوع، فإنه يضمن قيمة المأكول.⁽¹⁾

والحكم الذي أرساه النبي ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما نستخلص منه انعقاد ولایة التعويض في قضايا المظالم لم رئيس الدولة التي باشرها. مسؤولية الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه أحد موظفيها حين تطبيقه لبعض السلطات الاستثنائية أثناء الحرب.⁽²⁾

الفقرة الثالثة: العقوبات التأديبية

ذكرنا من قبل أن من اختصاصات قاضي المظالم النظر في تعسف فـالحكام والولاية وما يفعله من كفـهم إن عسـفـوا، ومن صور الكـفـ عن التعـسـفـ، توقيـعـ الجزـاءـ التـأـدـيـبـ علىـهـمـ فـقاـضـ المـظـالـمـ يـتـحـاوـزـ مـراـقـةـ المـشـروـعـيـةـ بـصـفـتـهـ قـاضـيـاـ إـلـىـ توـقـيـعـ العـقـوبـاتـ التـأـدـيـبـ عـلـىـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ الـذـيـنـ ثـبـتـ تـعـسـفـهـمـ وـظـلـمـهـمـ لـلـرـعـيـةـ -ـ تـحـتـ ذـرـيـعـةـ الـظـرـوـفـ الـطـارـئـةـ -ـ وـقـدـ يـصـلـ ذـلـكـ إـلـىـ درـجـةـ عـزـلـهـمـ مـنـ مـنـاصـبـهـمـ أـوـ ضـرـبـهـمـ، أـوـ إـيـادـعـهـمـ السـجـنـ أـوـ مـصـادـرـةـ أـمـواـلـهـمـ أـوـ يـحـرـمـهـمـ مـنـ تـوـلـيـ أـيـ منـصـبـ فيـ الإـدـارـةـ مـسـتقـبـلاـ⁽³⁾. وفي قضـيـةـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ السـابـقـ الذـكـرـ نـرـىـ أـحـدـ مـفـرـدـاتـ التـوـبـيـخـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ صـورـةـ مـشـدـدـةـ بـوـاسـطـةـ إـعـلـانـهـ ﷺـ فـيـ حـضـورـ الصـحـابـةـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ "الـلـهـمـ إـنـيـ أـبـرـأـ إـلـيـكـ مـاـ صـنـعـ خـالـدـ".⁽⁴⁾ـ وـالـتـوـبـيـخـ وـالـتـأـنـيبـ هـمـاـ دـعـوـةـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ الـوـلـاـةـ لـاـنـتـهـاجـ سـلـوكـ أـفـضلـ فـيـ أـدـائـهـمـ لـهـاـمـهـمـ.

⁽¹⁾- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 586.

⁽²⁾- داود البارز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 106.

⁽³⁾- انظر: حامد عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق، ص 55.

⁽⁴⁾- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، 6382، ج 9، ص 148.

الفرع الثاني: أوجه الرقابة القضائية في الشريع الجزائري

رغم أنّ القضاء يقدّر ما يحيط بالسلطة التنفيذية من ملابسات وظروف استثنائية إلا أنّ ذلك لا يمنعه أن يكون متشددًا أحياناً تجاه الإدارة كلّما تعلّق الأمر برقبتها على الإجراءات والتداير المضيق للحقوق والحرّيات الشخصية، وتمثلّ أوجه الرّقابة التي يمارسها القضاء الإداري على السلطات الاستثنائية في قضايا الإلغاء عن طريق دعوى الإلغاء، وقضايا التعويض عن طريق دعوى المسؤولية.

الفقرة الأولى: قضايا الإلغاء

إذا كان من المسلم به في القانون الإداري أنّ القرار الإداري لا يكون مشروعاً إلا إذا توافرت فيه عدّة عناصر وهي:

- أن يصدر من السلطة الإدارية المختصة قانوناً بإصداره.
- أن يكون طبقاً لإجراءات التي حدّدها القانون وفي الشكل المقرر له.
- أن يقصد به تحقيق الغرض الذي ينصّ عليه القانون في إطار المصلحة العامة.
- أن يكون محلّه جائزًا قانوناً.
- أن تكون أسباب إصداره صحيحة وتنتفق مع القانون⁽¹⁾.

إلا أنّ الظروف الاستثنائية قد تؤثّر على بعض هذه العناصر بالشكل الذي يجعل مشروعية القرار الإداري الصادر في ظل هذه الظروف تتوضّع بشكل ملحوظ عمّا هو عليه الأمر في ظل الظروف العادلة، إلا أنّ هذا التوسيع لا ينسحب على كل عناصر القرار الإداري، وإنّما يقتصر على أركان الاختصاص والشكل والمحل، أمّا فيما يخصّ سبب القرار الإداري وغايته فإنّه لا يمكن التجاوز عما يلتحقهما من مخالفة.⁽²⁾

لهذا سوف نتكلّم عن رقابة الإلغاء في إطار المشرعية الموسعة (رقابة على أركان الاختصاص والشكل والمحل)، ثم عن رقابة الإلغاء في إطار المشرعية العادلة (رقابة على ركين السبب والغاية).

⁽¹⁾ - انظر:رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دط، 2001، ص34.

⁽²⁾ - انظر:مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 1979 ، ص641.

أولاً: رقابة الإلغاء في إطار المنشورة الموسعة

- **ركن الاختصاص:** يمكن أن تحول الظروف الاستثنائية دون اعتبار تصرفات الإدارة المحالفة لقواعد الاختصاص غير مشروعة، وقد اطرد القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا على أن يرخص للإدارة بأن تتحذ كل التدابير الالزمة لمواجهة متطلبات هذه الظروف ولو كانت خارجة عن نطاق الاختصاصات العادلة المنصوص عليها في القوانين العادلة⁽¹⁾.

وقد بينما فيما سبق أنّ من أهمّ آثار نظام الظروف الاستثنائية هو التوسيع في اختصاصات الإدارية، هذا التوسيع يأخذ عدة أشكال فقد يكون على شكل توسيع في الاختصاصات الأصلية للإدارة ويتعلق الأمر هنا بتوسيع سلطات الضبط الإداري، كما قد يكون على شكل نقل اختصاص جهة معينة إلى جهة أخرى غير مختصة كما هو الحال في نقل صلاحيات الضبط الإداري إلى الإدارة العسكرية في بعض الحالات وأخيراً قد يكون على شكل إعطاء جهة الإدارة اختصاصات ممتازة وطارئة في الأصل هي من اختصاص السلطات التشريعية أو القضائية⁽²⁾.

ولكن في كل الأحوال فإنه ليس للإدارة أن تحدّد بنفسها وبشكل مطلق ونهائي مدى ما تختص به بناء على ضرورات الظروف الاستثنائية إنما تخضع في ذلك لرقابة القاضي الإداري الذي يحدّد في النهاية ما يعتبر توسيعاً مشرعاً وما لا يعتبر كذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه لتجاوز السلطة.⁽³⁾

لكن في الغالب القضاء الإداري لا يلغى القرارات الإدارية لعيوب الاختصاص في الظروف الاستثنائية إلا في حدود ضيقه وهو ما سجله قضاة مجلس الدولة الفرنسي، حيث رفض إلغاء الكثير من القرارات المطعون فيها على أساس عيب الاختصاص.⁽⁴⁾

- **بالنسبة لركن الشكل والإجراءات:** يمكن أيضاً أن تحول الظروف الاستثنائية دون اعتبار تصرفات الإدارة التي تتم وفقاً للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون غير

⁽¹⁾- انظر: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 208.

- إسماعيل حقي بربوتى، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 596.

⁽²⁾- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 126-127.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 129.

⁽⁴⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 209-210.

مشروعه، فالقاضي الإداري قد يرى أنّ هذه الظروف تبرر إغفال الإدارة لبعض الإجراءات والشكليات طالما تعذر عليها ذلك.

وقد تأخذ هذه المخالفة أو الإغفال الذي يسمح به القضاء أحد الشكلين التاليين:

أ- أن توقف السلطة التنفيذية بمراسيم أو ما يسمى لواحق الضرورة الضمانات والإجراءات الشكلية التي نصّت عليها القوانين العادية، وتنصّ على إجراءات أخرى أقلّ ضمانا للأفراد من الأولى، وفي هذه الحالة لا تكون أمام عيب مخالف الشكل بالمعنى القانوني الدقيق طالما أقرّنا بم مشروعية هذه المراسيم التي أصبح لها قوة القانون، كما أنه يجب الأخذ بالإجراءات والشكليات التي نصّت عليه المراسيم تحت رقابة القضاء.

ب- وقد تخالف السلطة التنفيذية القانون بشكل مباشر وذلك بأن لا تتبع الإجراءات والشكليات المنصوص عليها رغم عدم صدور قانون أو مرسوم سابق يوقفها أو يعدّها.⁽¹⁾

ومن يبحث في عمل القضاء الجزائري يجد أنه قد تميّز بنوع من الجرأة عندما راقب بعض القرارات والإجراءات الاستثنائية بسبب الطعن فيها لعيب الشكل والإجراءات، حيث نجد أنّ واقعة مراقبته لقرار إداري يتعلق بالوظيف العمومي حيث أنّ:

في 13 فيفري 1995 وفي ظلّ تطبيق النّظام القانوني الاستثنائي في الجزائر وعند استخدام رئيس الجمهورية لصلاحياته، أثناء الاضطرابات التي سادت الجزائر في التسعينات، رفع أحد الموظفين دعوى أمام الغرفة الإدارية بالجّلس القضائي يطالب فيها بإلغاء القرار الإداري الصادر في 02 أكتوبر 1994، يتضمّن عزله وتسریجه من العمل بسبب أنّ نتائج التّحقيق الإداري كانت سلبية ضده، حيث استند المدعي المطروح إلى أنّ الإدارة لم تحترم أحکام المرسوم رقم 59/85 المتعلّق بحقوق وواجبات الموظفين، لاسيما المادة 129⁽²⁾، التي تعطي صلاحية الطرد إلى مجلس التأديب وليس للإدارة. فأجابت الإدارة عن طريق حاميها بأنّ قرار الطرد أُتّخذ بالاستناد إلى المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فيفري 1993⁽³⁾، المتضمّن تحديد بعض

⁽¹⁾-أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 217.

⁽²⁾- القانون رقم 59/85 مؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985، ص 333.

⁽³⁾- المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فيفري 1993، يجدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعمال المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1993، ص 5.

الواجبات المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين والذي جاء تطبيقا للنظام القانوني الاستثنائي للمرسوم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ، أما المرسوم 59/85 فهو يتعلّق بالأوضاع العادلة المألوفة وهو نظام قانوني عادي لا يعمل به في ظل الأوضاع الاستثنائية غير العادلة وبالتالي فإنّ قرارطرد من اختصاص الإدارة التي لا تلزم بعرض هذا الاقتراح على مجلس التأديب.

الحكم: في 10 مارس 1995 قضت الغرفة الإدارية بإلغاء قرار الإدارة وإرجاع الموظف بسبب عدم احترام الإدارة لأحكام النظام القانوني العام.

الاستئناف: استأنفت الإدارة القرار الابتدائي أمام المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، هذه الأخيرة صادقت على القرار الابتدائي بتاريخ 03 ماي 1995.

ومن هذه الواقعة يتضح غواصة من رقابة القضاء الإداري الجزائري على قرارات السلطة التنفيذية المتخذة أثناء استخدام النّظام القانوني الاستثنائي تحت طائلة عدم المشروعية الماسة بالإجراءات وهذا رغم عدم وجود مجلس الدولة ومحكمة التنازع في الفترة الممتدة من 1991 وإلى غاية 1996⁽¹⁾ وهذا ما يعتبر سابقة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري.

- بالنسبة لركن المثل: محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر الذي يحدّثه القرار، فالقرار بفصل أحد العاملين من وظيفته يكون محلّه هو إهماء العلاقة الوظيفية بين هذا العامل والجهة الإدارية التي يعمل بها، حتى يكون القرار الإداري سليماً ومشروعًا يجب أن يكون محله جائزًا وممكنًا قانونًا أي يجوز للإدارة أن تَتّخذ مثل هذا القرار، فإذا كان محل القرار غير جائز قانونًا ومع ذلك اتّخذته الإدارة كان تصرفها غير مشروع، استوجب الإلغاء لمخالفته للقانون، وفي هذا الإطار لا يجوز للإدارة أن تصدر قرارات تخالف أو تعدل أو تلغى أو توقف نصوصاً قانونية أعلى منها مرتبة في سلسلة القواعد القانونية.⁽²⁾

ولكن على حلفٍ هذا نجد أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر يبيح للإدارة أن تَتّخذ إجراءات مخالفة للقوانين السارية إذا كان ذلك ضروريًا للمحافظة على الأمن العام وسير المرافق

⁽¹⁾- رباحي مصطفى، الصالحيات غير العادلة لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 153-154.

⁽²⁾- أنظر: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 214. إسماعيل حقي بربوني، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 607.

العامة في الظروف الاستثنائية،⁽¹⁾ ويستوي الأمر هنا أن تكون هذه المخالففة للقوانين العادلة، أو القوانين المنّظمة للظروف الاستثنائية كقانون حالة الحصار وتنظيم حالة الطوارئ أو الحرب...

وقد قضى مجلس الدولة في فرنسا ومصر في كثير من أحكامهما بمشروعية القرارات التي تخالف فيها الإدارة أحكام القوانين السارية طالما كانت هذه المخالففة مبررة بضرورة الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

ولكن من جهة أخرى نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى بإلغاء العديد من القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية والتي قضى بشأنها أن ظروف الحال لا تبرر مخالفتها لقوانين السارية.⁽³⁾

إذا فالقضاء الإداري المقارن (فرنسا، مصر، الجزائر) وإن كان يتجاوز على عيب مخالفة القانون الإداري كأصل عام في ظل الظروف الاستثنائية ، إلا أنه أخضع الإدارة في هذا الشأن وقيدها بضابط ضرورة ولزوم عدم مخالفه الإجراء أو القرار للقانون بحيث إذا ثبت للقاضي عدم ملائمة إجراء الإدارة في ظل الظروف المحيطة بها وأنّها كانت تستطيع مواجهة الوضع دون أن تضطرّ لمخالفه القانون حكم بإلغاء تصرفاتها.⁽⁴⁾

ثانياً: رقابة الإلغاء في إطار المشروعية العادلة

بالنسبة لركيـنـ السبـبـ والعاـيـةـ فيـ القرـارـ الإـادـارـيـ الصـادـرـ فيـ الـظـرـفـ الـاسـتـشـائـيـ فإنـ القـاضـيـ الإـادـارـيـ يـرـاقـبـهـماـ بـنـفـسـ المـعـايـرـ الـتيـ يـسـتـعـمـلـهـاـ فيـ ظـلـ الـظـرـفـ العـادـلـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ ضـمـانـةـ كـبـيرـةـ لـحـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ ضـدـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـتـدـابـيرـ الـاسـتـشـائـيـةـ الـتـيـ تـأـتـيـهـاـ الإـادـارـةـ مـتـذـرـعـةـ بـمـقـضـيـاتـ الضـرـورـةـ الـتـيـ تـمـلـيـهـاـ الـظـرـفـ الـاسـتـشـائـيـ وـخـاصـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـدـابـيرـ الـمـاسـةـ بـالـحـرـيـاتـ الـشـخـصـيـةـ بـصـفـةـ مـبـاـشـرـةـ كـفـرـارـاتـ الـاعـتـقـالـ وـالـوـضـعـ تـحـتـ الـإـقـامـةـ الـجـبـرـيـةـ

(1)- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 214.

(2)- أنظر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري بهذا الخصوص: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 177 إلى 188 ، و 215-216.

(3)- أنظر أمثلة في هذا الشأن:

سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص 406.
وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 533.

- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 230.

(4)- أنظر: أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 391.

والمنع من الإقامة....⁽¹⁾

- بالنسبة للسبب: والسبب يتمثل في حالة واقعية أو قانونية تدعى الإدارة إلى التدخل والتي بدون وجودها يفقد القرار علة وجوده ومبرر إصداره ويصبح بدون أساس قانوني يقوم عليه، والسبب يجب أن يكون حقيقة لا وهيّا ولا صوريّا وصحيحاً مستخلصاً استخلاصاً من أحوال ثابتة تنتجه واقعاً وقانوناً⁽²⁾.

والظروف الاستثنائية لا يمكنها أن تحوّل بأيّ حال من الأحوال عدم المشروعية الذي يكون عالقاً بالقرار لعيوبه وتظهر عدم المشروعية الناتجة عن عيوب السبب في هذين اثنين:

أ- حين يحدّد القانون سبباً معيناً يجب أن يتحقق حتى تستطيع الإدارة أن تصدر قراراً معيناً، ومع ذلك تصدره استناداً إلى سبب آخر وفي هذه الحالة يكون عدم مشروعية هذا القرار هو تخلف السبب الذي يتطلبه القانون.

ب- يكون حين يتضح عدم وجود السبب التي تذرعت به الإدارة لتصدر قرارها.

وفي كلتا الحالتين تظلّ الإدارة حتى في ظلّ الظروف الاستثنائية ملتزمة بالأسباب التي ينص عليها القانون، وبأن تكون للبواعث التي تعلّمها تصرفها وجود حقيقي.⁽³⁾

ونجد أن القضاء الإداري المقارن قد استقر على التشدد بصفة خاصة في طلب الأسباب الجديّة عندما يكون الأمر متعلقاً بالحرّيّة الشخصية، كأوامر الاعتقال والإقامة الجريمة والمنع من الإقامة، ويظهر ذلك من خلال بسط رقابته على الواقع والأعمال التي تمثل سبباً لهذه القرارات، سواءً من حيث وجودها أو تكييفها أو ملائمتها لتكون سبباً جديّاً للقرار.⁽⁴⁾

لكن ما يلاحظ على القضاء الإداري الجزائري انعدام دعوى قضائية ضممت في فحواها طعوناً ضدّ هذا الركن في القرارات التي صدرت في الظروف الاستثنائية التي مررت بها الجزائر.

⁽¹⁾- إسماعيل حقي بربوبي، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 605.

⁽²⁾- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 392.

⁽³⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 216-217.

⁽⁴⁾- انظر تفاصيل الرقابة القضائية على أسباب قرارات وأوامر الاعتقال والإقامة الجريمة فقهها وقضاء: محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 36-40.

- وجدي ثابت غربالي، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 471...480.

- بالنسبة لركن الغاية (الغرض):

تخضع الإدارة خلال ممارستها لسلطتها واحتياطاتها لقاعدة رئيسية فحواها أنّ كل قرار تتخذه يجب أن يستهدف دائماً تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يسمى بالهدف العام والإدارة تخضع لهذه القاعدة سواء في الظروف العادلة أو الاستثنائية، وذلك تحت طائلة تعرض تصرفاتها للإلغاء لعدم المشروعية، أمّا إذا حدد القانون غرضاً معيناً يجب أن تلتزمه الإدارة عند إصدارها لقرار معين فهنا يمكن للإدارة أن تصدر قراراً لتحقيق غرض آخر في حدود الصالح العام دون أن يعذر تصرفها بعده المشروعية، ولكن يبقى عليها دائماً الالتزام بأن يكون تصرفها مستهدفاً دفع الظروف الاستثنائية ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة ككل.⁽¹⁾

وخلاصة ما تقدّم أنّ الظروف الاستثنائية وإن كانت قد جعلت القضاء الإداري يتجاوز على مشروعية بعض القرارات الإدارية إلا أن هذا التجاوز لم يتعلّق إلا بعيوب ثلاثة لهذه القرارات وهي الاختصاص والشكل والمحل، فالقرار الذي يخرج عن حدود اختصاص مصدره أو الذي لا يراعي في إصداره الشكل المطلوب أو الذي يخالف القوانين واللوائح يمكن أن يعتبر مشروعًا إذا توافرت الظروف الاستثنائية التي تبرر ما به من عيب، أمّا فيما يتعلّق بعيوب السبب والغاية فإنّه لا يمكن التجاوز عما يلحقهما من مخالفة.

كما نجد أنّ القضاء الإداري المقارن قد تشدّد بشكل خاص في اشتراط جدّية السبب ووجوده كلما تعلّق الأمر بالقرارات الماسّة بالحرية الشخصية كقرار الاعتقال مثلاً وعدم التجاوز على عيبي السبب والغاية المتمثلة في الظروف الاستثنائية ما هو في حقيقة الأمر إلا المبرر الذي دفع إلى اتخاذ إجراءها والذي دفع القضاء أيضاً إلى توسيع مجال المشروعية واعتبار الإجراء مشروعًا رغم عدم كونه كذلك في الظروف العادلة وكذلك الغاية من القرار الإداري فإنّها يجب أن تكون في جميع الأحوال هي المصلحة العامة، إذ أنّ تحقيق هذه المصلحة والحفاظ على كيان المجتمع وسلامته أيًّا كانت الظروف هو المقصود الحقيقي من وراء إقرار نظرية الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

وإذا كان للقضاء الإداري حق إلغاء القرارات التي تصدرها الحكومة بناء على ما لها من

(1) - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص 642.

- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 213.

(2) - عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 145.

سلطات استثنائية، فإنه من الطبيعي أن يكون له كذلك الحكم بالتعويض عنها. ⁽¹⁾

الفقرة الثانية: قضاء التعويض (دعوى المسؤولية)

يرى القضاء أنه يتعين على القاضي قبل أن يقرر مسألة الإدارة عن تصرّفاتها في الظروف الاستثنائية أن يضع في اعتباره طبيعة الخدمات التي تؤديها والظروف الاستثنائية التي يتم فيها أداء هذه الخدمات، فإذا انتهى القاضي في ضوء هذه الاعتبارات إلى أن الأخطاء التي وقعت من الإدارة ليست من طبيعتها أن تسأل عليها تعين عليه أن يرفض دعوى التعويض التي ترفع بسببها، وهذا لا يعني أن القضاء الإداري لا يسلم مسؤولية الإدارة مطلقًا وقع منها خطأ في الظروف الاستثنائية ولكنه يشترط في هذا الخطأ أن يكون استثنائيا وجسيما، أما الخطأ العادي البسيط الذي تسأل عنه الإدارة إذا وقع منها في الظروف العادية المألوفة فهو غير كاف لمسائلتها إذا وقع منها في الظروف الاستثنائية ⁽²⁾.

وفضلاً عما تقدم يرفض القضاء الإداري الفرنسي التسليم بمسؤولية الإدارة عن قرارها التي يرى أن الظروف الاستثنائية تبررها ومرجع ذلك أنه متى كان القرار مشروعًا لا يمكن إلغائه والإدارة لا تكون قد أخطأته حين اتخاذه وبالتالي لا تستقيم دعوى المسؤولية على أساس الخطأ.

لذلك رأى مجلس الدولة أنه يمكن في بعض الأحيان التسليم بمسؤولية الدولة في الظروف الاستثنائية على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعية التي تؤدي إلى تحويل خزينة الدولة مبلغ التعويض الذي يزيد على القدر الذي يجب أن يتحمله من أصابهه الضرر وحده، ويكون هذا المبلغ بمثابة التوفيق العادل بين ضرورة التعويض عن الضرر والحكم في الوقت نفسه بمشروعية التصرف الذي صدر من الإدارة في الظروف الاستثنائية ⁽³⁾.

أما بشأن القضاء الجزائري ورغم انعدام الأحكام القضائية التي تسمح لنا بالكشف عن مذهبه في هذا الخصوص إلا أنها نعتقد أنه سيكون على خطى نظيره الفرنسي وذلك تماشيا مع منهجه في التأثر بالقضاء الإداري في شتى المواضيع.

وقد تكون ما أصدرته السلطة التنفيذية في عدة نصوص حول المتضرر حق الحصول

⁽¹⁾- محسن خليل، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة التونى، الإسكندرية، دط، 1993، ص 108.

⁽²⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 222-223.

⁽³⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 223-224.

على تعويض يكون من هذا القبيل، حيث أعطت للمتضررين عن أعمال حدثت في ظل ظروف غير عادية وأحدثت لهم أضرار حق الاستفادة من تعويضات حتى وإن لم يرفعوا دعوى أمام قضاء الإلغاء، وهذا بالطبع مع ترك المجال مفتوحاً للاتجاه إلى القضاء إذا رغبوا في ذلك⁽¹⁾.

والملاحظ على نصوص التعويض هذه أن المشرع الجزائري لم يكتف بضرورة وجود خطأ للتعويض فقط بل اتجه إلى اعتبار أن وقوع عمل إداري في ظل الظروف الاستثنائية حتى ولو كان شرعياً وغير مقصود ولكنه أدى إلى ضرر فيمكن تعويض المتضرر منه ولا يتطلب توافر خطأ جسيم، وهذا تطبيقاً للنظرية الحديثة لدعوى المسؤولية التي أصبحت تأخذ بمبدأ الخطر وليس الخطأ وبالتالي بدأ التوسع في مجال المسؤولية دون خطأ، ويستفش ذلك من عدة نصوص قانونية وتنظيمية مثل قانون تعويض ضحايا الإرهاب⁽²⁾، قانون الوئام المدني⁽³⁾.

مثل هذه الإجراءات لها جانب إيجابي كبير يعكس رغبة المشرع الجزائري في تطبيق الصالحيات الاستثنائية مع توفير ضمانات (على الأقل من ناحية التعويض عن الضرر)⁽⁴⁾.

لكن من الناحية العملية نجد أن هذه النصوص القانونية الخاصة بالتعويض تتسم ببعض العشوائية والسطحية، فنجد مثلاً مرسوم 13 فبراير 1991 الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب تضمن في فحوه الغرض من إصدار مثل هذا المرسوم وهو التكفل بعميلة التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن الأحداث الواقعه منذ سنة 1991، وجعل مدة سريان المرسوم ابتداء من أول يناير 1992 ويطبق على ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعه في إطار مكافحة الإرهاب، كما تضمن النص أيضاً على تعويض الأضرار الجسمانية والمادية وحتى ضحايا الاختطاف يعوضون بمبلغ وإعانت مالية، وأسند الاختصاص بالنظر في تعويض هؤلاء الضحايا إلى الإدارة بتشكيل حلايا ضحايا الإرهاب على مستوى الولايات تودع لديها ملفات التعويض عن طريق تكوين ملفات إدارية، ويتم إثبات الأضرار الناجمة بواسطة بطاقة معينة وإثبات، تسلمهما مصالح الأمن وتثبت أن الضرر ناجم عن أعمال إرهابية أو عن أحداث واقعة

⁽¹⁾- رباحي مصطفى، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 161.

⁽²⁾- المرسوم التنفيذي رقم 91/94، المؤرخ في 10 أفريل 1994، والمتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1994، ص 12.

⁽³⁾- قانون رقم 08/99، مؤرخ في: 13 جوان 1999 ، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 13 جوان 1999، ص 3.

⁽⁴⁾- إسماعيل حقي بربوني، الرقابة القضائية على سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 605.

في إطار مكافحة الإرهاب، وبناء على بطاقة المعاينة هذه يتم اتخاذ مقرر يتضمن الاعتراف بصفة ضحية ليتم التعويض، لكن ما يلاحظ على نص المرسوم هو:

- إسناد اختصاص النظر في التعويض إلى لجان إدارية وليس للقضاء على اعتبار أن هذا الاختصاص هو من صميم صلاحيات القضاء، باعتبار أن الأمر يتعلق بمسؤولية السلطة العامة وذلك لكون إثبات أركان المسؤولية واحتمال الإعفاء من هذه المسؤولية هو من اختصاص رجال القانون المتخصصين، بالإضافة إلى ذلك فهناك مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية.⁽¹⁾

- عدم احتواء النص على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض اعتراف الإدارة بصفة ضحية إرهاب للشخص المضروب.⁽²⁾

- عدم تعرّض النص إلى الطعون أو الإجراءات الواجب إتباعها في حالة سحب الإدارة لمقرر الاعتراف بصفة ضحية إرهاب، وكان الأجلدر تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن الذي قد يرفع ضد قرارات عدم الاعتراف بصفة ضحية أعمال إرهابية أو ضحية حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.


والتعويض يمنح بعنوان الأضرار الناجمة عن عمليات إرهابية أو عمليات محاربة الإرهاب من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 1993، وبالتالي فالمسؤولية هنا تقع خارج نظام المسؤولية المقررة في المادة 139 من قانون البلدية، وهذا يعني أن المسؤولية لم تعد تتحملها البلدية؛ لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويضات على اعتبار أن قانون البلدية لم يحدد حد أقصى للتعويض ولم يقتصر على الأضرار المادية بل يمكنه التعويض حتى عن الأضرار المعنوية مع الملاحظة أيضاً أن نظام التعويض المذكور في المرسوم 47/99 يعتبر نظام مؤقت خاص بالأحداث الإرهابية وتبقى المادة 139 من قانون البلدية⁽³⁾، الإطار والنظام العام الذي تؤسس عليه المسؤولية عن أحداث العنف الجماعي لأنها تشمل جميع الأضرار.

⁽¹⁾- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحرابيات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 235.

⁽²⁾- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 162-163.

⁽³⁾- ١- القانون رقم ٩٠ / ٠٨ المؤرخ في ٠٧١٩٩٠، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم ١٥، الصادرة بتاريخ ١١أفريل ١٩٩٠، ص 488.

لكن وفي كل الأحوال يدو و كأن الإدارة تمارس اختصاص القضاء، وبالتالي ما يمكن اقتراحه هو ضرورة النص صراحة على تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي من الممكن أن ترفع ضد قرارات عدم الاعتراف بصفة صحيحة أعمال إرهابية أو ضحية حوادث وقعت في إطار محاربة الإرهاب، كما يستدعي الأمر أيضا ضرورة التكفل بهذه الوضعية بموجب نص قانوني ينافق ويصادق عليه البرلمان ينظم الكيفية والقواعد المتضمنة لعملية التعويض.⁽¹⁾



(1)-مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحرفيات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص242.

المبحث الثاني: الرقابة غير القضائية على السلطات الاستثنائية

إلى جانب الرقابة القضائية، تعتبر الرقابة غير القضائية ممارسة شرعية بغية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وقد كفلت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري حق الرقابة على أعمال الحكم وتصرفاته، وإذا كانت الرقابة القضائية تضمن فاعلية القاعدة القانونية وعدم خرقها، فإن الرقابة غير القضائية هي من تدفع بذلك وتحول دون استبداد رئيس الدولة وتعسفه في استعمال سلطاته في الظروف الاستثنائية، ونظرًا لأهمية هذه الرقابة غير القضائية، فإنها مورست في عدة صور، سواء في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري نظرًا على أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة السياسية والدستورية على السلطات الاستثنائية

تعتبر الرقابة السياسية والدستورية من أبرز صور الرقابة غير القضائية التي تمارسها أهم مؤسسات الدولة الحبيطة برئيس الدولة عند ممارسته لسلطاته الاستثنائية ورغم أن فعالية رقابتها لا ترقى إلى فعالية رقابة المؤسسات القضائية إلى أنها تحضي ببعض النفوذ السياسي في توجيهه تصرفات رئيس الدولة ومحاسبته عند التعسف.

الفرع الأول: الرقابة السياسية والدستورية في الفقه الإسلامي

اعترف الإسلام بحقوق الفرد وحرياته العامة وجعلها سداً منيعاً أمام سلطان الحكم، لكن لا يمكن الحفاظ على هذه الحقوق وجعل وجودها حقيقة إلا إذا احترمها الحكم ولم يسع إلى تجاوزها أو إيقاع الضرر بها تحت ذريعة الطوارئ والضرورات، بمصادرها أو الانتقام منها لدى أصحابها ولا يكون ذلك إلا إذا تمت رقابة موازية لرقابة قضاء المظالم تكون على تصرفات الحكم في الظروف العادية والاستثنائية، هذا النوع من الرقابة غير القضائية يعبر في الغالب عن وجه من وجوه التطبيق العملي لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النظام السياسي الإسلامي، وهي وظيفة الأمة بكل طبقاتها وفئاتها الاجتماعية الوعائية، إلا أن الجزء الأكبر من هذه الوظيفة يسند إلى هيئة مختصة في الدولة الإسلامية تسمى هيئة أهل الحل، وفيما يلي تفصيل هذا النوع من الرقابة.

الفقرة الأولى: التأصيل الشرعي لرقابة أهل الحل والعقل

تعتبر رقابة أهل الحل والعقد نظر وتقييم الحكم في تطبيقه لأحكام الشريعة التي أقيمت

وظيفته لأجل تنفيذها، سواء كانت هذه الأحكام ثابتة بالنص أو كان معيارها المصلحة المعتبرة شرعاً وتنتج عن هذه الرقابة أفعال تصدر عن أهل الحل والعقد، وهذه الأفعال تختلف باختلاف الوظيفة المراقبة والظرف الذي تتم فيه، فرقابة أهل الحل والعقد في الظروف العادلة تختلف عنها في الظروف الاستثنائية وهذا ما سنلاحظه بعد أن نقف على مفهوم هيئة أهل الحل والعقد.

لم تكتف الشريعة الإسلامية بوجوب الشورى على الحاكم من أجل حماية الأمة من تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها، بل أوجبت فوق ذلك رقابة أهل الحل والعقد هذه الأخيرة تعتبر جماعة أو هيئة تكون لها الرقابة على أعمال الحاكمين وشاهد على حسن تنفيذ القوانين، وتنهى عن المنكر والمظالم وترشد إلى وجوه الخير والإصلاح.⁽¹⁾

وأهل الحل والعقد هم علماء المسلمين وتقاهم من يعقد الإمامة من أفضل المسلمين المؤمنين على هذا الشأن، أهل الاجتهد والورع ، العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم، الأفضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، المعتبرون للاعتبار العارفون بالنقد، أهل القدرة على الحل والعقد، العلماء وأهل الرأي والتدبر العلماء المشهورون، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، الأشراف والأعيان، أهل الشهرة والعلماء الذين ينكرون على السلطان الغاصب ويأخذون على يده، يتنظم الأمر بهم ويتبعهم سائر الناس.⁽²⁾

والرقابة على تصرفات الحاكم تعد من الأحكام التكليفية المنوطة بكل فرد في الأمة، لأنّها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولأنّها نصيحة يجب إسداوها. ⁽³⁾ وإذا كان التقويم والتسديد للحاكم حقاً بل واجباً على كل مسلم كان وجوبه على أهل الحل والعقد ألزم وأحرى، فهم المفوضون من الأمة والمؤمنون من الحاكم، ولذلك فحقّ التّسديد والتّقويم واجب يفرضه الالتزام بالدين ويفرضه التفويض من الأمة والاستئمان من الحاكم، وهذا جزء من مهمتهم الأساسية التي رشّحوا من أجلها.

فأهل الحل والعقد جزء من الأمة التي يقع عليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، ويناط بهذه الجماعة بالاشتراك مع جهاز الحكم واجب مراعاة تطبيق أحكام

⁽¹⁾- زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة، دد، القاهرة، دط ، 1985، ص 147 .

⁽²⁾- بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، دار النواذر، سوريا، ط1، 2008، ص 63.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 433.

الشرعية المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الرعية.

والدافع إلى إنشاء مثل هذه الهيئة هو الحرص على ضمان فاعلية الرقابة السياسية في تقييم تصرفات الخليفة وتوجيهها⁽¹⁾، سواء منها العادية أو الاستثنائية فما يتميز به هذا المجلس - أهل الحل والعقد - من استقلال - إذ يختار أعضاؤه من قبل الأمة -، يخوله القيام بهذه المهمة⁽²⁾.

الفقرة الثانية: حالات تدخل أهل الحل والعقد

وأسندت هذه الرقابة إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم ممثلي الأمة والمعبرين عن آرائها والمتكلمين باسمها والموصلين لانشغالاتها ومطالبها إلى الحكام ولأنّ هذه الجماعة هي التي تتولى عقد البيعة للحاكم فكان لها أن تراقب حسن تطبيق وتوجيه ما اتفق عليه في هذا العقد، ويكون هذه التوجيه في الحالات التالية:

- مراقبة عملية انتقال السلطة من حاكم لآخر من حيث شرعية هذه العملية وذلك بتحري توافر الشروط اللازم ة فيمن تسند إليه ومراعاة استدامتها وأن تعقد ببيعة أو عقد صحيح.⁽³⁾
- في حالة ارتكاب الحاكم لأخطاء هيئة صادرة عنه بحكم بشريته ومعنى كونها هيئة أنها لا تؤدي إلى تعطيل الحقوق أو الحدود ولا تسد مسالكها إلى عامة الناس، وذلك لأن يقع الحاكم في معصية غلبة أو تأويلاً أو يظلم فرداً في حق مالي خاص.
- إذا تبنى الحاكم رأياً لم يصل إليه مجلس الشورى كإعلانه مثلاً لقيام ظروف استثنائية خاصة الحرب -، وانفرد باجتهاده الخاص في التطبيق وألزم الأمة بذلك، وقد يكون هذا الرأي فيه مخالفة لقانون الدولة المستوحي من الشريعة الإسلامية وفي مثل هذه الحالة يتكتل المجلس المشكل من أهل الحل والعقد بالرقابة الدستورية على كل الأحكام والقوانين المناقضة لنصوص الشريعة وهو ما يسمى في التشريعات الحديثة بالرقابة على دستورية القوانين، أما إذا كان الرأي المتبني مخالفًا للمنظومة التشريعية للدولة فهنا يلجأ إلى القضاء لدفع هذا التشريع وإلغائه وتوقيف تفيذه خاصة إذا لم يتعن من وراء تطبيقه مصلحة الدولة، وهذا إبقاء على البنية القانونية المعمول

⁽¹⁾ توفيق الشناوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، مصر، ط2، 1992، ص 469.

⁽²⁾ عبد الرحمن الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 79.

⁽³⁾ فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دط، 1996، ص 358.

بها في الدولة وصيانتها من تلاعب السلطة وعبث الحكام، لأن مصالح المجتمع مرهونة باستقرارها خاصة في ظل الظروف غير العادلة التي تتطلب احتراساً أكثر.

- فيما إذا ترك الحاكم الشورى أصلاً في المسائل العامة التي يتعلق نفعها وضررها بكمال الأمة⁽¹⁾، كأن يعلن مصادرة بعض حقوق الأفراد أو توقيف بعض القوانين العادلة التي يسير عليها نظام الدولة الإسلامية، حيث ينفرد الحاكم بالتقرير والبت والتقنين ويستبدل برأيه ويلزم به الأمة بقوة الحدود لا بقوة الشورى والإقتاع، ويحكم بهواء وينحرف عن سبيل الحق تحت ذريعة حماية المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية.

- تعسف الحاكم في استعمال السلطات الاستثنائية بمعنى أن يكون الباعث لاستخدام السلطات الاستثنائية هو المصلحة الشخصية أو الإضرار وإتباع الموى وإيقاع المفسدة بين الناس ولو كان الظاهر من الأمر هو تحري الحق وإتباع القوانين والتشرعيات المطبقة لأجل حماية الدولة، أو أن يوقع الضرر بالناس ولو كان الباعث سليماً والفعل صواباً تحري فيه أحکام الشريعة كأن يكون قد تناول في استشارة العلماء الفطنة في بعض التصرفات والإجراءات الاستثنائية أو بالغ في العقوبات فخرجت عن حدود الحق أو تشدد كثيراً في تطبيق الأحكام الاستثنائية أو بالغ في التعزيرات حتى فاقت الحدود تحت ذريعة الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

فحق ممارسة رئيس الدولة لتصرفات استثنائية وسلطته في ذلك هو مسؤولية وحق مؤسس من نصوص شرعية فهي التي أنشأته ومنحته للحاكم، كما شرعت المصلحة التي لأجلها شرع هذا الحق وهي حماية الدولة وأمنها العام، وإذا كانت الشريعة هي أساس هذا الحق، فالالأصل فيه التقييد وليس الإطلاق، واستعمال الحق في غير ما شرع له تعسف.⁽³⁾

فمن بين صور التعسف استعمال الحق على فعل مشروع لذاته لأنه يستند إلى حق وإباحة ولكن هذا الحق يستعمل على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرع الحق.

- فرض رئيس الدولة نظاماً اقتصادياً سنته التقشف المبالغ فيه لتجاوز أزمة اقتصادية،

⁽¹⁾ فوزي حليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المرجع السابق، ص 358.

⁽²⁾ انظر سميح حسن صالح، أزمة الحرية السياسية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، د ط ، 1989، ص 655.

- جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، 1994، ص 219-222.

⁽³⁾ انظر:فتحي الدر يني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 214.

والقاعدة أن أي حكم تقاعد عن تحقيق مقصوده أو كان فيه ضرر واقع زائد فهو ليس من أحكام الشريعة وإن أدخل فيها بتعسف أو تكلف؛ لأن الشريعة رحمة كلها وعدل كلها وما جاوز الرحمة إلى المفسدة والعدل إلى الظلم فهو ليس منها.⁽¹⁾

ففي هذه الحالات يوجه أهل الحل والعقد ومارسون سلطاتهم في رقابة الخليفة نيابة عن الأمة، ويمكن تصنيف وظيفة هذا المجلس في ذلك حسب طبيعتها إلى ثلاثة مهام هي:

الفقرة الثالثة: مهام أهل الحل والعقد

- **النصح والتوجيه:** فيقوم أعضاء مجلس أهل الحل والعقد بتقديم توجيهات للخليفة تتعلق بالحالة العامة للظروف غير العادية، ولفت نظره إلى ما يجب عليه من تنظيمها بالتشريعات والإجراءات الضرورية لذلك وتقديم اقتراحاتهم بشأنها، وقد كان عمر رضي الله عنه يطلب ذلك بنفسه من الناس إذ يقول: «أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النصيحة فيما ولاّني الله من أمركم». ⁽²⁾، وتحتختلف طرق تقديم النصح والتوجيه بحسب الظروف والأحوال.

- **كشف أخطاء الخليفة وانتقاده بشأنها :** وتعتبر هذه المهمة هي الأساسية في ظل الظروف غير العادية، وهي التي صرحت بها أبو بكر رضي الله عنه في خطبته: «ما أنا إلا كأحدكم، فإذا رأيتُموني قد استقمت فاتّبعوني، وإن رُغْت فقوّموني». ⁽³⁾، فمجلس أهل الحلّ والعقد هو لسان الأمة الذي يعبر عن تذمّرها ويترجم ما تعبيه من تصرفات الخليفة التي يزداد انحرافها في الظروف الطارئة أكثر منها في الظروف العادية، وقد عرف بعض الباحثين هذه الرقابة بقوله: «محاولة كشف الأخطاء الملزمة للحكم». ⁽⁴⁾.

إذ تعتبر هي جوهر الرّقابة السياسية بما تقوم به من إظهار العيوب التي تكتنف التصرفات والتشريعات الاستثنائية، سواء التي صدرت أو التي يعتزم الخليفة إصدارها وذلك حتى يعمل هذا الحكم في مثل هذه الظروف بشكل أفضل بمراعاة انتقادات أعضاء هذه الهيئة.

- **المساءلة:** فقد لا تؤدي المناقشات التي تحدث بين الخليفة وأهل الحل والعقد ما يرجى

⁽¹⁾ عبد القادر جدي، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 221-222.

⁽²⁾ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ص 160.

⁽³⁾ ابن قبيطة: محمد بن عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، دار المعرفة، بيروت، دط، 1967، ج 1، ص 22.

⁽⁴⁾ سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، المرجع السابق، ص 108.

منها من تعديل بعض التشريعات الاستثنائية أو إلغائها بأن يصرّ على موقفه منها، أو يتلزم ما يعتقد أنه هو الأصلح لمواجهة الظروف الطارئة، أو اعتقاده أن ضرورة سرعة التصرف مع مقتضيات الظروف الطارئة لا يستطيع معها الأخذ بانتقادات الأعضاء، فإما أن تتغاضى الهيئة عن ذلك بسبب خطورة الوضع ومراعاة لاحتمال أن الخليفة اتّخذ مثل هذه الإجراءات بدافع المصلحة وإما أن يتمسّك بحقه في مسائلة الخليفة ذلك الحق الذي يستمدّه من الأمة صاحبة الحق الأصيل في مسائلة الخليفة وعزله إن اقتضى الأمر ذلك بموجب عقد الخلافة الذي ييرمه المجلس مع الخليفة نيابة عنها وبموجب أحكم الشريعة وقواعدها التي تقتضي التلازم بين المسؤولية والسلطة فضلاً عن خضوع الجميع لها حكامًا ومحكومين، فالخليفة يخضع للقانون الإسلامي ولا يمتلك بحصانة خاصة دون المسلمين.⁽¹⁾

وقد يصل الأمر بأهل الحل والعقد إلى إقرار المسؤولية الجنائية للخليفة، باعتبار الإسلام لا يفرق بين حاكم ومحكوم، والكل سواء في الخضوع إلى الأحكام الجنائية، ولا يعرف الإسلام للخليفة مركزاً خاصاً في الأمة، فإذا ثبت ارتكاب الحاكم في تصرفاته التي يمارسها لمواجهة الظروف الاستثنائية ما يوجب القصاص اقتضى منه ، فإذا ثبت قتله بغير حق يقتل إلا أن يعفو المجنى عليه مختاراً، وإذا قطع الحاكم يقطع ، فالخليفة وهو القائم على أمر المسلمين لا يعفيه الإسلام من أخطائه ولا يخفف من مسؤوليته ، ولذلك كان الخلفاء والأئمة أشخاصاً لا قداسة لهم ولا يتميزون عن غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد آخر يرتكبها⁽²⁾. أما إذا أتى العمل وهو حسن النية وكان يعتقد أن واجبه في مواجهة الظروف الطارئة يحتم عليه ذلك ، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية⁽³⁾.

كما يمكن لأهل الخل والعقد ومن مبدأ المسائلة أن يقرروا المسؤولية السياسية للخليفة عند المبالغة في مخالففة أحكام الدستور الإسلامي تحت غطاء الظرف الطارئ أو الضرورة الملحة وقد يصل الأمر إلى عزله من منصبه كجزء لإقرار المسؤولية السياسية بسبب مخالفته للاختصاصات السياسية لمواجهة الظروف الاستثنائية حتى وإن لم يحددها الفقهاء بطرق

⁽¹⁾ انظر: عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 3، 1981، ص 278.

⁽²⁾- انظر عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 9، 1997، ص 186، و ص 252.

⁽³⁾ محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،

دقيقة. (1)

وفي الأخير فإن فعالية هذه الرقابة تبقى دائماً مرهونة بقوة العناصر المكونة لهذه الهيئة وبالوسائل التي تمكن لها لأجل أداء وظيفتها وإظهارها لفداحة الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها رئيس الدولة وبيان الظلم الذي يمكن أن يلحق الرعية من جرائها. وإنساد هذه الوظيفة إلى هيئة مختصة في الدولة الإسلامية لا يعني الأمة ولا يسقط عنها واجبها في النصيحة للحاكم، وبالتالي فهذه الرقابة لا تكون حكراً على هيئة أهل الحل والعقد فقط، بل إن ممارسة هذا الواجب في إطار المساندة الشعبية ضروري لإعطاء وظيفة أهل الحل والعقد فاعليتها ومداها وهذا ما سنراه لاحقاً.

المطلب الثاني : الرقابة السياسية والدستورية في التشريع الجزائري

نتكلّم في هذا النوع من الرقابة عن دور البرلمان كمؤسسة دستورية تمارس مهمة الرقابة السياسية اتجاه السلطة التنفيذية وفقاً لما جاء في نصوص عديدة من الدستور، ثم عن رقابة المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تسهر أساساً على احترام الدستور.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية:

إن الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية بالدرجة الأولى، فالسلطة التشريعية تراقب السلطة التنفيذية السياسية والإدارية، وتسرّع على متابعة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وضمان عدم انحرافها وتسلطها وقيامها بالعمل وفق الأهداف السياسية للدولة⁽²⁾.

وفي ضوء هذا الإطار العام للدور الرقابي للبرلمان، يصبح لهذه الرقابة أهميتها الكبرى في ظل الظروف الاستثنائية، فهي تكفل مراقبة السلطة التنفيذية في مباشرتها للاختصاصات الاستثنائية التي تؤول إليها بموجب هذه الظروف، إلا أنّ الأمر هنا يستلزم تقييز هذه الرقابة من حيث مدى وجودها وموضوعها، وفاعليتها وفقاً للحالات المختلفة لنظام الظروف الاستثنائية وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار:

تعقد الدساتير المقارنة للبرلمان سلطة المشاركة في إعلان نظام حالة الطوارئ أو الحصار،

(1) - محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص472.

(2) - نواف كعنان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، مجلة دراسات، مج 22، ع 22، 1995، ص764.

حيث تعطي أغلب هذه الدساتير سلطة تقرير استمرار حالة الطوارئ للبرلمان⁽¹⁾، سواء بإلزام السلطة التنفيذية بعرض قرار الإعلان على البرلمان في خلال مدة معينة من إصداره، ليصادق عليه، أو عن طريق جعل تمديد هذه الحالة مرهون بالموافقة الصريحة للبرلمان، كما هو الحال في النظام الجزائري، إذ تنص المادة 191 من دستور 1996 على: «...ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المختمعتين معاً»، وهذا فضلاً على أن المادة 90 تشرط على أن يكون تطبيق المواد من 91 وإلى غاية 95 –المواد المنظمة لكل الحالات الاستثنائية– مرهون بالموافقة الصريحة للبرلمان، وذلك أثناء الفترتين الخمسة والأربعين (45) والستين (60) يوماً اللتين نصت عليهما المادة 88⁽²⁾.

وممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي في ظل حالة الطوارئ والحصار هو أمر يفرضه دوره في متابعة الأوضاع عن قرب وباستمرار، حتى يتمكن من تصور رأي حول واقع البلاد، ويمكنه من اتخاذ الموقف السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، بشأن تقرير استمرار حالة الطوارئ والحصار، أو إلزام السلطة التنفيذية برفعها ويمارس هذا الدور آخذاً بعين الاعتبار ضرورة احترام النصوص الدستورية فيما تنص عليه من شروط موضوعية لإعمال نظام حالة الطوارئ والحصار ومحتملاً مسؤوليته التاريخية أمام ممثليه من الشعب والدفاع عن مصالحهم وحماية حقوقهم من جهة أخرى، وله في هذا الشأن استعمال كافة الوسائل والطرق التي أعطاها له الدستور لممارسة رقابته على السلطة التنفيذية.⁽³⁾.

الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية والحرب:

كما رأينا فيما سبق أن البرلمان لا يشارك في قرار إعلان هاتين الحالتين في الدستور الجزائري⁽⁴⁾، عدا ما يتعلق بإجراء الاستشارة التي يجريها رئيس الجمهورية مع رئيس غرفتي البرلمان قبل إعلانه للحالتين، لكن ومن وجهة أخرى اشترط الدستور وجوب انعقاد البرلمان بقوة القانون إثر إعلان إحدى الحالتين، متفقاً هنا مع مذهب الدستور الفرنسي بهذاخصوص.

⁽¹⁾ انظر: عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 151.

⁽²⁾ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، المرجع السابق، ص 472-473.

⁽³⁾ عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 151.

⁽⁴⁾ على خلاف هذا نجد الدستور الفرنسي لعام 1958 يجعل سلطة إعلان الحرب للبرلمان من خلال مادته 35، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الجزائري لعام 1963 من خلال مادته 44: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يرمي السلام. موافقة المجلس الوطني".

وقد أثير نقاش فقهي كبير حول دور البرلمان و اختصاصاته بموجب هذا الانعقاد الوجوبي وفقا للدستور الفرنسي⁽¹⁾، وانتهى الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى تضييق إمكانية ممارسة البرلمان لدوره التشريعي في هذه الظروف إلى أبعد حد ممكن، إن لم نقل إنكار هذا عليه بشكل نهائى، كما نوقشت صلاحية البرلمان في ممارسة الرقابة على شخص وأعمال رئيس الجمهورية أثناء العمل بسلطات المادة 16 من الدستور، وخلاصة هذا النقاش هو أنه من الصعب اعتبار اجتماع البرلمان وسيلة من وسائل الرقابة على سلطات الرئيس، بموجب المادة 16 من الدستور، وهذا الاجتماع لا يعدو أن يكون إجراء من أجل تمكين البرلمان من السهر على الرقابة الأدبية على أعمال الرئيس، بحيث يمكنه أن يناقش الإجراءات والقرارات الرئيسية دون الحكم عليها إلغاء أو تعديلا⁽²⁾.

إلا أنّ هذا الفقه لم ينكر على البرلمان – من جهة أخرى – إمكانية اللجوء لتحريك مسؤولية الرئيس المنصوص عليها في المادة 68 من الدستور، والخاصة بتحريك اتّهام الرئيس بجريمة الخيانة العظمى، لكنهم يخلصون في النهاية إلى أن هذا الإجراء أمر بعيد المنال من الناحية الواقعية، وذلك لعدة أسباب سياسية وقانونية⁽³⁾، كما أنّ البرلمان يستطيع أن يشل عمل الرئيس بطريقة غير مباشرة، كأن يصدر قرار بلوم الحكومة أو رفض التعاون معها، فيجبرها على تقديم استقالتها، وذلك في إشعار لرئيس الجمهورية لعدم رضا الهيئة التشريعية، عما اتخذه من إجراءات استثنائية وذلك لأنّ الحكومة في الغالب تتحمل عبء الإعداد الفني لقرارات الجمهورية وخاصة وأن حل الجمعية الوطنية من طرف رئيس الجمهورية غير ممكن أثناء تطبيق المادة 16 من الدستور، وذلك بتصريح المادة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للنظام الجزائري، فيمكن القول أن انعقاد البرلمان بقوة القانون يؤيد ثبات استمرار دوام هذا الانعقاد طوال قيام الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، وأن رئيس الجمهورية ليس في وسعه أن يعتذر قانونا على اجتماع البرلمان.

⁽¹⁾ انظر: وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 164 .- إسماعيل حقي بربوني، الرقابة على السلطة القائمة على حالة الطوارئ، المرجع السابق، ص 172 .

⁽²⁾ انظر: عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص 348 .

⁽³⁾ وتعلق هذه الأسباب أساساً بعدم وضوح مدلول فكرة الخيانة العظمى، وبالأغلبية البرلمانية التي هي غالباً من أنصار الرئيس ويصعب أن تتخذ هذا الإجراء ضده وتدخل الحكومة في برنامجه البرلمان، مما يعرقل إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء.

⁽⁴⁾ عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص 347-348 .

لكن هذا الانعقاد وإن كان من الصعب أن يسمح له بالرقابة الصارمة التي يجعله معقبا على قرارات رئيس الجمهورية، التي يتخذها في ظل الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب بتعليلها أو إلغائها⁽¹⁾، خاصة وأن مصطلح (ينعقد) لا يمكنه أن يتحمل أي معنى يدل على المناقشة أو التداول أو التخاذ القرار بشأن تطبيق نظام المشروعية الاستثنائية⁽²⁾.

الشيء المؤكد أن دوره هنا يمكنه من متابعة الأوضاع عن قرب، وباستمرار-- للاطلاع على الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، ومساعدته في إدارة الأزمة التي تقتضي تكافف كل السلطات الدستورية لتجاوزها، فلا يمكن أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع والنواب في عطلة⁽³⁾.

والخلاصة، أن لا وجود للرقابة الفاعلة الصارمة من طرف البرلمان على سلطات رئيس الجمهورية في هذه الظروف، فهي لا تعدو أن تكون رقابة أدبية للمتابعة والاطلاع على مجريات الأمور فحسب، وما يعزز هذا الكلام الواقع التاريخي العملي الذي تم في 03 جانفي 1963 في الجزائر، حيث أن رئيس الجمهورية (أحمد بن بلة) عندما جأ إلى إقرار الحالة الاستثنائية أصدر بيان رئاسي لم يكن للبرلمان دور فيه سوى تلاوته من طرف رئيس المجلس الوطني على النواب، وأعلن فيه استعمال المادة 59 من دستور 1963، وبالتالي اعتبر هذا الإجراء أن ما للبرلمان من سلطة تشريعية تدخل في نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يعزز هذا الكلام هو عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، هذا في الظروف العادية، فما بالك بالظروف الاستثنائية، التيتمكن الرئيس وفقا لأحكام الدستور من ممارسة كل السلطات، التي يستطيع بها تجاوز الأزمة، ولو خالف بذلك أحكام الدستور نفسها، أو اضطر إلى تعليقه مؤقتا، ثم إن فكرة شل عمل الرئيس والضغط عليه عن طريقة مساءلة الحكومة وإجبارها على الاستقالة، كما ذهب إلى ذلك بعض

(1)- وهذا لأن التشريعات الضرورية التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل المادة 93 ، لا تخضع لرقابة البرلمان وفقا لما جاء في نص المادة 124 من دستور 1996 : "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة المذكورة في المادة 93 من الدستور"

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

(2)- انظر :

Ghouti Souad et Etien .A, La légalité d'exception dans la constitution Algérienne de 1976, Op.cit, P 695.

(3)- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص277.

الفقه الفرنسي غير متصور واقعيا في النظام الجزائري، فالحكومة غالبا هي حكومة الأغلبية البرلمانية، ومن الصعب أن يقوم البرلمان بإسقاطها في ظل أزمة خطيرة تمر بها البلاد.⁽¹⁾

كما أن مسألة رئيس الجمهورية شخصيا عن طريق اتهامه بالخيانة العظمى مسألة لم تعرفها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، عدا ما جاء في الدستور الأخير لعام 1996، من خلال مادته 158، التي تنص على تأسيس محكمة عليا تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة، لكن بدون تحديد الأفعال التي تعتبر خيانة عظمى، ولا الجهة التي ترفع إليها هذه الدعوى، كما أن القانون العضوي الذي ينظم سير هذه المحكمة والإجراءات المطبقة أمامها لم يصدر إلى حد الآن، مما يجعل هذا النص مفرغا من محتواه⁽²⁾.

وخلاصة ما تقدم في شأن الرقابة البرلمانية على سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة السلطات الاستثنائية هي:

–من حيث مدى هذه الرقابة ونطاقها: هناك الرقابة الواسعة في ظل حالتي الحصار والطوارئ، سواء فيما يخص تمديد العمل بهاتين الحالتين أو إعلانهما في بعض الحالات الخاصة (المادة 90 من الدستور)، وفي ظل حالتي الحرب والحالة الاستثنائية بدءا من غياب دور البرلمان في إعلان الحالتين إلى صعوبة ممارسة رقابة حقيقية على السلطات الاستثنائية في هذه الظروف، خاصة مع انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

–من حيث فعالية هذه الرقابة، فهي ذات فعالية محدودة وضعيفة، وعلة ذلك أن الرقابة البرلمانية رقابة سياسية مختصة، والبرلمان هنا لكونه جهاز سياسي يهتم في الغالب بالجانب السياسي والعملي للوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الظروف، وليس بمشروعتها، فهي رقابة ملائمة أكثر منها رقابة مشروعة.

–أن جدية وقيمة هذه الرقابة ترتكز بالدرجة الأولى على شجاعة أعضاء البرلمان في إبداء رأيهم بكل حرية، وتحمل مسؤولياتهم أمام مئذنيهم، والواقع يشهد أن الاعتبارات الخزبية تطغى على مواقف النواب.

وإذا كان هذا شأن رقابة البرلمان، فكيف يكون الوضع بالنسبة لرقابة المجلس

⁽¹⁾ عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 155.

⁽²⁾ رياحي مصطفى، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 135-136.

الدستوري.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

لا شك أن الرقابة على دستورية القوانين تعد اليوم من أهم الوسائل التي تكفل حماية الحقوق والحرفيات العامة ذلك أن مقتضى هذه الرقابة في النهاية هو ضمان احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور وعلى هذا الأساس لا يجوز للمشرع أن يتعرض لإحدى الحرفيات بالإلغاء أو التضييق المتجاوز فيه بدعوى تنظيمها، ومن باب أولى لا يجوز إطلاق يد السلطة التنفيذية في استعمال سلطات الضرورة لتقييد الحقوق والحرفيات على وجه يفقدها مضمونها ومحتوها الذي كفله الدستور. وهذه الحماية تصبح أولى وأ harder في ظل الظروف الاستثنائية، التي من أهم آثارها وأخطرها التضييق في دائرة الحقوق والحرفيات الفردية والجماعية وذلك كنتيجة لتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية بشكل يخرج عن المألوف. ووفقا للدستور الجزائري يتولى المجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور من خلال اختصاصات المقررة له في الظروف الاستثنائية والتي تتضح في اختصاصات استشارية وأخرى رقابية.⁽¹⁾

الفقرة الأولى: الاختصاصات الاستشارية: وتببدأ من النص الدستوري الذي يقضي بأن رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يقرر حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه، لكن ما يلاحظ على هذه الاستشارات أنها إلزامية من حيث طلبها ولكنها اختيارية من حيث العمل بها، وهذا ما يفقدتها فعاليتها. لكن ما يجب الإشارة إليه سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 أن كليهما لم ينص على وجوب استشارة المجلس الدستوري قبل إعلان حالتي التعبئة العامة وال الحرب من قبل رئيس الجمهورية مع أن هذه الحالة من أخطر صور الظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة وتؤدي إلى انتهاك حقوق و حرفيات الأفراد.

الفقرة الثانية: الاختصاصات الرقابية: ليس هناك ما يمنع من القول أن المجلس الدستوري يستطيع أن يراقب لواحق الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار حالتي

⁽¹⁾ - للإشارة فإن الدستور الوحيد الذي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري هو دستور 1976 أما باقي الدساتير الثلاثة: دستور 1963، 1989، 1996 فقد أنسنت هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية رقابية.

الحصار أو الطوارئ وذلك لكونها تنظيمات يجب أن تخضع لأحكام الدستور⁽¹⁾.

أما بخصوص الإجراءات والقرارات الاستثنائية المتخذة في ظل حالتي الحرب والحالة الاستثنائية، فإنه وإن كان يصعب الحديث عن احترام الدستور في ظل حالة الحرب؛ لأن الدستور يعطى طيلة هذه الفترة الحرجة وذلك بصريح النص إلا أن الأمر أقل حدة في ظل الحالة الاستثنائية التي يمكن الحديث فيها عن وجود بعض الضوابط الدستورية.

فبالنسبة للأوامر التشريعية التي يرخص لرئيس الجمهورية إصدارها فهي تخضع للرقابة الدستورية باعتبارها نصوصاً تشريعية، وبالتالي يملك المجلس رقابة فعالة من الناحية الشكلية في مواجهة التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية لمناسبة قيام الظروف الاستثنائية فتفتقد تلك التدابير أثرها إذا ارتأى المجلس عدم دستوريتها، لكن من الناحية العملية لا يستطيع المجلس الدستوري تحريك تلك الرقابة إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وحصر عملية الإخطار في تلك الجهات المخصصة يقلل من إمكانية دعوة المجلس الدستوري لمعالجة تلك الأوامر بسبب هيمنة رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية خاصة عند حدوث الأزمات بحجة صيانة أمن الدولة واستمراريتها لكونه المسؤول الأول في البلاد والذي لا يقبل مناقشة تصرفاته في تلك الأثناء.

وبذلك تبقى رقابة دستورية السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والتدابير التي يتخذها ضعيفة جداً إن لم نقل منعدمة ما لم يوسع مجال الإخطار أو تخضع تلك التدابير (الإجراءات الاستثنائية) للرقابة، خاصة وأنها تعد أخطر الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية وتمس بالحقوق والحريات الفردية كحظر التجوال أو تعليق الصحف أو المنع من الإقامة دون حاجة ماسة إلى ذلك⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: رقابة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

(1)- انظر: المادة 165 من دستور 1996: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

وانظر المادة 169 من دستور 1996: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس".

(2)- خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 170.

أُخضع المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 وتعديلاته الدستوري لسنة 1996 لاتفاقيات المدنية ومعاهدات السلم للرقابة الدستورية⁽¹⁾، كما أقر المؤسس عدم المصادقة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات إذا رأى المجلس بأنها غير دستورية، فرأى المجلس الدستوري هنا يعتبر ملزما ولا يتم التصديق عليها، والنص الدستوري جاء واضحاً بخصوص إخضاع اتفاقيات المدنية ومعاهدات السلم للرقابة الدستورية حتى يمكن المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن العمليات الحربية أثناء إعلان الحرب وبذلك حول المجلس الدستوري سلطة التدخل لرقابة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية أثناء الحرب من خلال مراقبة تدابير إنهاء حالة الحرب بإعطاء رأي حول اتفاقيات المدنية ومعاهدات السلم⁽²⁾.

وخلال ما تقدم أن رقابة المجلس الدستوري على سلطات الظروف الاستثنائية محدودة وضعيفة للغاية خاصة وأن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يباشر عمله وصلاحياته إلا بعد إخطاره رسمياً من الجهات المحددة في الدستور.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية على السلطات الاستثنائية

من منطلق أن الأمة هي مصدر سلطات رئيس الدولة - لأنهم هم الذين اختاروه وأسندوا إليه الرئاسة - فإن لهم حقّ مراقبته ومحاسبته سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، والشعب يمارس سلطته في الرقابة إلى جانب العديد من المؤسسات تكملة لهذه الوظيفة، هذا الدور الرقابي لا يمكن الاستغناء عنه في أي نظام يسعى إلى تحقيق صلاح المجتمع وهو من الضمانات الحقيقة لعدم استبداد الحكم والتزامهم بحد أدنى من الشرعية في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: الرقابة الشعبية (رقابة الرأي العام) في الفقه الإسلامي

فإلاسلام لم يكتف بتحقيق الرقابة السياسية السابقة على أعمال الحكم والمتمثلة في رقابة أهل الحل والعقد وإنما كفل وجود رقابة دائمة ومستمرة للحيلولة دون تعسف الحكم واستبداده في تطبيقه ومارسته للتصرفات الاستثنائية، فإذا لم يتتصح الحكم ويرجع إلى رأي أهل الحل والعقد أو مثلي الأمة من ذوي الرأي والاستباط الذين نبهوه إلى خطأه وأوقفوه عند مجاوزاته وتعسفاته في استعمال سلطاته لمواجهة الأزمة، وجب على أهل الحل والعقد محارته

⁽¹⁾- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 424.

⁽²⁾- خنيش بعداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 171-172.

علينا بأخذاته وبيانها وكشفها لعامة الناس حتى يفصح جرمه وتعسفه فربما يعود به هذا إلى مراجعة نفسه ويعود إلى حظيرة الشرعية والمشروعية⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: التكيف الشرعي للرقابة الشعبية

ولا يمكننا تكييف الرقابة الشعبية حسب المعايير السياسية الإسلامية بأنها مجرد ضمانة تحمي الفرد والمجتمع من تعسف السلطة في الظروف الاستثنائية إذ تعتبر هذه الرقابة من التكاليف الشرعية ذات الأهمية البالغة التي تلقى على عاتق المسلم إيمانه بالله تعالى ينطوي به المسؤولية تجاه هذه الدين ويوجب عليه المشاركة في الحياة السياسية والمساهمة في أمور الدين العامة، خاصةً في الأوقات الحرجة التي يمكن أن تمر بها الدولة الإسلامية، لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة قالوا: من؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». ⁽²⁾

ودليل ذلك :

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ⁽³⁾

وقوله أيضاً: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ⁽⁴⁾

كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإَنَّوْ أَلْزَكَوْنَهُمْ وَأَمْرُوْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَدِيقَةُ الْأُمُورِ﴾ ⁽⁵⁾

ومن هذه الآيات يتبيّن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين قد فرضه الله على الأمة، وجعله صفو من صفات المؤمنين وأن الإيمان لا يتم إلا به وأن فلاح

⁽¹⁾- انظر: جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 223.

⁽²⁾- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، المصدر السابق، ج 1، ص 22.

⁽³⁾- آل عمران: 110.

⁽⁴⁾- التوبه: 71.

⁽⁵⁾- الحج: 41.

الحاكم والرعاية لا يكون إلا به⁽¹⁾، والقرآن يطلب إلى المسلم أن يحارب المنكر حيالاً وجده وأن يعتبر نفسه حامياً للشريعة حتى ولو تخاذلت السلطة عنها.

وقد تأكّدت المعانى السابقة بآحاديث الرسول ﷺ فهو من قال: «والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكّن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم لتدعنه ولا يستجاب لكم.»⁽²⁾.

أما في سير الصحابة والخلفاء الراشدين فقد ظهرت نواة هذه الرقابة في بداية التاريخ الإسلامي بسيطة ومن دون أدنى تنظيم، ببساطة الحياة في ذلك العصر، فكان الأفراد ينتقدون بعض تصرفات الخليفة ويعترضون عليها،⁽³⁾ وكانت هذه المواقف تجد صداقها عند الخلفاء الراشدين لما اتصفوا به من نزاهة وعدالة في الحكم، بل إنّهم كانوا يستحثّون الناس على القيام بذلك ويدعونهم إليه ومن أمثلة ذلك أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال له رجل من القوم: أتقوا لأمير المؤمنين اتق الله، فقال له عمر: دعه فليقل لها لي، نعم ما قال، ثم قال عمر: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم⁽⁴⁾، غير أنّ هذه الطريقة بدأت

(1) سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإداره، المرجع السابق، ص 187.

(2) الترمذى، سنن الترمذى ، أبواب الفتنة، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، المصدر السابق، ج 3، ص 317.

(3) يذكر القلقشندي أن عبد الملك بن مروان هو أول من هى عن الكلام بحضور الخليفة، وكان الناس قبل ذلك يراجعون الخليفة فيما يقول ويعترضون عليه فيما يفعل، وأكثر ما كان ذلك على عثمان بن عفان. أنظر: القلقشندي: أحمد بن علي، ماتر الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، دة، ج 3، ص 344.

(4) ابن الحوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق، ص 142.
وانظر في ذلك أن : عثمان بن عفان ﷺ سمع في خلافته أن وفداً من أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فقالوا له: «أدع بالمحظى فدعه بالمحظى فقرأها حتى أتى على آية: «قل أرأيت ما أنزّل الله من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً، قل الله أذن لكم أم على الله تفترون» فقالوا: قف، أرأيت ما حميت من الحمى؟ الله أذن لك أم على الله تفترى؟ فقال: نزلت في كذا وكذا، وأما الحمى فإن عمر حمى قبل إبل الصدقة فلما وليت زادت إبل الصدقة فرددت في الحمى لما زاد في إبل الصدقة، فجعلوا يأخذونه بالآية فيقول: أمضه نزلت في كذا وكذا، ثم أخذوه في أشياء لم يكن عنده منها مخرج، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، وقال لهم ما تريدون، قالوا: نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاء فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهم الشيوخ من أصحاب رسول الله ﷺ فرضاً بذلك ثم أخذوا ميشاً وأخذ عليهم أن لا يشقوا عصاً ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشرطهم.» أنظر: الطبرى محمد بن جرير، تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة عز الدين لطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1987، ج 4، ص 487.

تفقد أهميتها وفاعليتها بعد ذلك بسبب الاستبداد السياسي الذي ظهر فيما بعد. وبمقتضى كون مناصحة الحاكم والرقابة على أعماله وتصرفاته واجبا، أنه ليس حقا للأفراد يأتونه إذا شاءوا ويتركونه إذا شاءوا، وإنما هو واجب حتمي على الأفراد وليس لهم أن يتخلوا عنه أو يتهاونوا فيه، فهذه الأمة وجب عليها مناصحة الحاكم.

الفقرة الثانية: الغاية من الرقابة الشعبية

إن هذا النوع من الرقابة بدأت كمظاهر بسيط وتطورت فيما بعد إلى مجال أوسع الغاية منها تحريك جانب الإيمان لدى الخليفة ويردعه في التمادي في ظلم الناس وتجاوز حدود الشريعة وهو بقصد مواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية، كما أن لهذا الأسلوب - من جهة أخرى - تأثير على الشعور العام للناس وتوجيه آراء المسلمين وتوحيد اتجاهاتهم كما تكمن أهمية دور العلماء بصفة أساسية في الاعتدال الذي تتسم به آرائهم التي تكون في الغالب مبنية على إتباع الحق والتترن عن الأغراض مما يجعل دورهم في تحريك الرأي العام دورا إيجابيا يخدم مصلحة الإسلام والمسلمين.

فالدور الرقابي للأمة لا يمكن الاستغناء عنه في أي نظام يسعى إلى تحقيق صلاح المجتمع فهو الضمان الحقيقي لعدم استبداد الحكام والتزامهم بمحدود سلطتهم، ومع ذلك فالذى يعطي الرقابة الشعبية دورها الحقيقي هو وضع هذا الدور ضمن البنية القانونية للدولة وإشراك الأمة في الرقابة السياسية على الخليفة بالوسائل الممكنة التي تيسر لها هذا الدور وهو أمر ممكن من الناحية الواقعية كمسألة الاستفتاء مثلا بغية استكشاف رأي الأمة في أمر من الأمور وهو العمل المتوقع من الأفراد والذي يقتضاه يوافقون أو يرفضون بعض تصرفات الخليفة.

أو الاعتراض الشعبي بتقديم عدد من الرعية اعتراض على بعض التشريعات الاستثنائية أو تصرفات أو إجراءات صادرة من السلطة الحاكمة والتي تكون مخالفة للنظام الشرعي العام أو مجانية للمصلحة الراجحة في مثل هذه الظروف⁽¹⁾. أو بتقديم مجموعة من التظلمات ضدّ مظالم أوقعت بالرعاية.

وتحب ممارسة واجب الرقابة حتى ولو غلب على الظن عدم استجابة الحاكم للالتزام

⁽¹⁾- انظر: العيلي عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1974، ص581.

بااحترام الحد الأدنى من المشروعية، ذلك أن ممارسة الرقابة في هذه الحالة لها فوائدها وقيمتها ف فهي:

– تظهر حكم الشرع وتذكر الناس به، وتعلمهم حكم ما تقدم عليه السلطة الحاكمة من أعمال من حيث مخالفتها للشرع أو عدم ملائمتها لمواجهة الظروف الاستثنائية.

– القيام بهذا الواجب يؤدي إلى قيام رأي عام قوي مستنير لما تقدم عليه السلطات الحكومية من أعمال مخالفة للشرع وإعلان دائم مستمر على أن ما قامت به السلطة الحكومية معيب وينطوي على عناصر إبطاله وانعدامه لمخالفته الشرع.⁽¹⁾

ورغم أن ممارسة الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي تتم بأساليب بسيطة فقد تدعم بإعطاء بعد قانوني أكثر بوضع أساليب أخرى تمكّن من متابعة تصرفات الخليفة في الظروف الاستثنائية دورياً وبشكل منتظم فهي تستند إلى أساس شرعي يتمثل في واجب الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية في التشريع الجزائري

إن مفهوم الرقابة الشعبية على أعمال رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية تباشر بواسطة عدة قوى كهيئة الناخبين، والهيئات الخزينة أو التنظيمات السياسية وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

الفقرة الأولى: رقابة الهيئة الناخبة:

أولاً: مفهوم الهيئة الناخبة

إن مفهوم رقابة الهيئة الناخبة يتحدد في أن هذه الهيئة لها من الوسائل ما يساعدها على أن تراقب أعمال رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن هذه الوسائل المتاحة لهذه الهيئة في النظام السياسي الجزائري؟

ثانياً: وسائل تحريك رقابة الهيئة الناخبة

يمكن لرقابة هيئة الناخبين أن تقوم وتحرك من خلال أداتين هما توجيه خطاب للأمة،

⁽¹⁾ سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 208-209.

⁽²⁾ أنظر: رحيمة بن حمو، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، ماجستير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1998، ص 230-232.

والاستفتاء الشعبي.

١- توجيه خطاب للأمة

تعتبر مسألة توجيه خطاب للأمة أدلة هامة لإعلامها بالانتقال من وضع عادي إلى وضع استثنائي غير مألف؛ أي الانتقال من مرحلة النظام القانوني العادي إلى مرحلة النظام القانوني الاستثنائي، هذا الوضع الذي يتضمن تضييق نطاق حقوق وحريات الأفراد، لكن رغم الأهمية القانونية والسياسية وحتى الإعلامية لهذا الضابط الذي يعتبر أدلة رقابة شعبية في شكل إعلام الرئيس للأمة بأنه يستعمل سلطات استثنائية لغرض تحسيس الشعب بأن الضرورة تفرض تضييق نطاق حقوق وحريات هؤلاء الأفراد، كما أنه من المستحسن أن يتضمن هذا الخطاب التبريرات التي لأجلها أعلنت هذه الظروف وهذا لأجل إقناع الشعب بضرورة تقييد بعض نشاطاته الفردية والجماعية بغرض توفير الأمن للجميع وضمان وحدة البلاد وسلامتها.

ورغم القيمة القانونية والسياسية لهذه الوسيلة فإن المشرع الدستوري لم يدرجها ضمن أحكام المواد 91، 92، 93 من الدستور واكتفى بالنص عليها في إطار المادة 95 من الدستور والمتعلقة بحالة الحرب بحيث نصت الفقرة الأخيرة منها على أنَّ رئيس الجمهورية يقوم بتوجيه خطاب للأمة يعلمها بإعلان حالة الحرب، وربما اكتفى بإيراد هذه الوسيلة في المادة المتعلقة بحالة الحرب دون غيرها من الحالات لاقتئاعه بأن هذه الوضعية هي أخطر إجراء استثنائي يمكن أن يمارسه رئيس الجمهورية، بحيث يؤدي صراحة إلى وقف العمل بالدستور، وبالتالي قد تساهم هذه الأداة في تدعيم صلاحيات الرئيس في مواجهة هذه الظروف العصبية.

ورغم أن الدستور لم يمنع رئيس الجمهورية من توجيه خطاب للأمة بموجب المادة 70⁽¹⁾ من الدستور بحيث تعطي هذه المادة للرئيس حق مخاطبة الأمة مباشرة سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية لكن من جهة أخرى لا يوجد ما يلزمه على إعلام الأمة بالأوضاع والظروف غير العادية المستجدة، بحيث يبقى توجيه الخطاب اختياري وتبقى السلطة التقديرية للرئيس في اللجوء إلى توجيه خطاب للأمة في ظل حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية⁽²⁾.

⁽¹⁾- المادة 70 من دستور 1996: «يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة خارج البلاد وداخلها، له أن يخاطب الأمة مباشرة.»

⁽²⁾- انظر: رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 172-173.

وهذا ما يجعل وجوب التنصيص على مثل هذه الأداة الرقابية في مضمون الدستور أكثر من ضرورة، حتى يحاط صاحب السيادة بما هنالك من خطر ويستتبع ذلك أن تثار مسألة أخرى هي مسألة الاستفتاء.

2- الاستفتاء الشعبي

يقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه سواء بالموافقة أو الرفض⁽¹⁾، ويعتبر الاستفتاء الشعبي من أهم طرق مساهمة الشعب في نظام الحكم كما يعتبر أيضاً من أهم صور الرقابة السياسية وكأصل عام تنصب هذه الرقابة على شخص رئيس الجمهورية ولا تتناول عمله كما هو الحال في الرقابة القضائية.⁽²⁾

ووسيلة الاستفتاء رغم أهميتها كأحد أدوات الرقابة الشعبية من الناحية النظرية فإنها مفتقدة في النظام الدستوري الجزائري، حيث وباستعراض المواد من 91 وإلى غاية 96 نجد أنها تفتقد لما يسمى الرقابة الشعبية عن طريق الاستفتاء وهذا على خلاف العديد من دساتير دول العالم التي تلزم عرض بعض الإجراءات الاستثنائية خلال مدة زمنية معينة على الاستفتاء الشعبي⁽³⁾، وهذا ما يعني إخضاع ما يتّحد من تدابير استثنائية للرقابة الشعبية وموافقة الهيئة الناخبة وبذلك تعطى هذه العملية دلالة سياسية هامة تشكل ضمانة دستورية لرئيس الدولة في مواجهة الظروف الطارئة، ويتوّلى الشعب بكافة فئاته تحمل الآثار المترتبة على هذه الحالة.

الدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الاستفتاء الشعبي، حيث منح كل صلاحيات اللجوء لتطبيق النظام الاستثنائي إلى رئيس الجمهورية دون إمكانية اللجوء الإلزامي لطلب رأي الشعب في هذه المسألة رغم أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون اللجوء رئيس الجمهورية للشعب، لتبقى بذلك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في هذه المسألة.

والحقيقة أن حالة الضرورة وطبيعة الأخطار الواقعية تفرض على رئيس الجمهورية القيام بواجباته بسرعة فائقة دون انتظار ترخيص من باقي المؤسسات أو الشعب، لكن من المنطقي أن

- عبد الله بوقفة، *أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري*، المرجع السابق، ص 86-87.

(1)- ماجد راغب الحلو، *الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية*، دار المطبوعات الجامعية، دم، دط، 1983، ص 10.

(2)- المرجع نفسه، ص 25.

(3)- فقد نص مثلاً الدستور المصري في مادته 74: «... ويجري الاستفتاء على ما اتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها». انظر: وجدي ثابت غريال، *السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية*، المرجع السابق، ص

يستشار الشعب ويؤخذ رأيه ولو بعد فترة زمنية معينة من إعلان أحد هذه الحالات خاصة الحالة الاستثنائية وهذا من أجل إشراك الشعب صاحب السيادة في تسيير مثل هذه المراحل الحرجة، ومن أجل إعطاء هذه الإجراءات الاستثنائية قيمة قانونية وسياسية كبيرة، حتى أن بعض فقهاء القانون الدستوري⁽¹⁾، من يعتبر أن هذه الإجراءات إن خضعت للاستفتاء سوف ترقى إلى درجة أعلى من الأعمال القانونية وذلك لكون الرئيس يمارسها بترخيص من الدستور أولاً، ولكونها تعرض على التصديق الشعبي ثانياً خاصة وأن الشعب هو صاحب السيادة والممارس الحقيقي لها، ومن جهة أخرى إذا رفض الشعب المصادقة والموافقة على هذه الإجراءات الاستثنائية فإنها تلغى.

ورغم أن هناك من يعارض مبدأ عرض الإجراءات الاستثنائية على الاستفتاء مستندا إلى الشعب لا يستطيع مواجهة مثل هذه الظروف التي تتطلب السرعة والخبرة لمواجهتها؛ إلا أن التنصيص الدستوري في النظام الجزائري على أمر الاستفتاء صار مطلوبا لتحقيق الموازنة بين حق الرئيس في ممارسة صلاحياته غير العادلة بأقصى سرعة ممكنة وبين إشراك الشعب في هذه المرحلة عن طريقأخذ رأيه وهذا باعتبار أن الاستشارة والتصديق الشعبي هما بمثابة رقابة سياسية من الشعب مكملة لباقي أنواع الرقابة، كما قد تكون أحيانا دعما سياسيا للرئيس فيما يتخذه من إجراءات، كما تؤدي أيضا إلى تحقيق التطابق والتوافق مع مضمون المادتين 6 و 7 من دستور 1996 التي تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء.

الفقرة الثانية: رقابة المنظمات غير الحكومية

ونأخذ على سبيل المثال في هذا النوع من المؤسسات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي كانت تندد من حين لآخر تمسك الجزائر بقانون الطوارئ المفروض منذ عام 1992 مشيرة إلى أن هذا القانون المؤقت استمر 17 سنة دون أن تبدي السلطة إرادتها في إلغائه، وأشارت الرابطة في بيانها -أن حالة الطوارئ توصف بأنها رد فعل قانوني مؤقت ، تأتي في إطار قرار من الحكومة لمواجهة وضع خطير واستثنائي يمثل تحديدا أساسيا للأمة.

وكانت تتساءل في بيانها إن كان هذا التعريف ينطبق على الجزائر وهل يمكن أن تعتبر 17 سنة وضعا مؤقتا، وهل يمكن أن تعتبر أنه بعد أربع انتخابات رئاسية وثلاث تشريعية

(1) - سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 536-537.

واستفتاءين شعبيين أن الأمة الجزائرية في خطر واعتبر رئيس الرابطة أن حالة الطوارئ تمثل إطاراً قمعياً لممارسة الحريات العامة في الجزائر موضحاً أن هذا الوضع الاستثنائي المستمر يصبح عادياً في أذهان الجزائريين، لا يهدف إلى مكافحة الإرهاب على اعتبار أنه انزرم حسب الخطاب الرسمي، وإنما يسمح للسلطة بالتحكم في المجتمع وتقييم عمل الجمعيات واحتكار العمل والقرارات السياسية وأكده على لأن الإبقاء على النظام الاستثنائي يتم على حساب الحقوق الأساسية للمواطن. مشيراً إلى أنه باسم حالة الطوارئ كانت هناك حالات احتفاء قسري وعمليات تعذيب بعيداً عن قرارات العدالة.

وجددت الرابطة موقفها الداعي إلى رفع حالة الطوارئ واستمرارها في النضال داخلياً ودولياً من أجل تحقيق هذا الهدف، مشددة أنها ستعمل مستقبلاً ليصبح رفع الطوارئ مطلباً لكل مكونات المجتمع الجزائري، ومن فيهم الناشطون في مجال حقوق الإنسان والسياسيون ووسائل الإعلام والمتقفوون.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: رقابة وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام حلقة في سلسلة التغيرات الاجتماعية التي تبقى دائماً محدودة في ظل الظروف الاستثنائية، التي تعتبر مبرر لکبح الحريات ومراقبة مصادر المعلومات والمتابعتين القضائية ضد الصحفيين، وما عاشهه الجزائر في ظل حالة الطوارئ لدليل على ذلك لأن القوانين التي صدرت في ظل هذا الظرف كانت كابحة للحربيات، وجعلت الصحفي يمارس رقابة ذاتية خوفاً من السقوط في فخ المتابعات القضائية التي تسلطها هذه القوانين، كما أنها تمنع حرية الصحافة من الوصول إلى مصدر الخبر، والخوض في بعض المواضيع من بينها المعلومة الأمنية، وتحد من الحرية والإدلاء بالرأي المعاكس للسلطة.⁽²⁾

ويرى أغلب الصحفيين أن الخلية التي تم إنشاؤها على مستوى وزارة الداخلية بتاريخ 07 جوان 1994 والتي تهتم بمعالجة المعلومة الأمنية كان لها انعكاس سلبي على الأداء الإعلامي خلال فترة الطوارئ، لأنها كانت تحكر المعلومة ولا تقوم بتزويدها على مستوى وسائل

⁽¹⁾- رابطة حقوق الإنسان بالجزائر تنتقد الإبقاء على حالة الطوارئ، الجزائر تايمز، الجريدة الإلكترونية، 05/08/2009.

<http://www.algeriatimes.net/algerianews1447.htm>

⁽²⁾- شيري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 215.

الإعلام المختلفة فتضيق بذلك على مصدر الخبر، كما أن هنالك بعض المصالح التي تمنع الصحفيين من الإدلاء بكل المعلومات خاصة الأمنية، وأصبح الصحفي يشاهد الأحداث ولا يستطيع الكتابة عنها.⁽¹⁾

لكن رغم هذه العوائق والصعوبات التي أفرزها قانون الطوارئ كان هناك تحدي من طرف وسائل الإعلام خاصة المكتوبة والدليل على ذلك ما وصلت إليه الصحافة الجزائرية في العشرينية السوداء حيث حققت ما لم تتحققه طيلة الفترات التي سبقتها وكانت الصحافة تكتب في مواضيع مصنفة ضمن الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها من صرف الصحفي كالمعلومة المتعلقة بالإرهاب والاغتيالات والرشوة واحتلاس المال العام من طرف شخصيات عوممية، فرغم أن الوضع أثر نوعاً ما إلا أن هذا لم يجعل الصحفي يتوقف عن الكتابة، ولم يصل تدهور حالة الصحف الجزائرية في هذه الفترة إلى درجة تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمالية لمؤسسات الدولة، وكانت الصحافة المكتوبة الملاذ للمواطن الجزائري لمعرفة الأوضاع خاصة الوضع الأمني الذي كان يهم المواطن كثيراً.

وما يقال أخيراً إن رقابة الهيئة الناخبة والأحزاب والرأي العام، إن وجد والتنظيمات والجمعيات غير الحكومية هي رقابة ضغط معنوية في أبعد تكيف لها، حيث لا تملك الأسس والضوابط الدستورية ولا الوسائل والإجراءات الرقابية المعروفة والمقررة رسمياً وقانونياً.⁽²⁾

⁽¹⁾-شيري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ المرجع السابق، ص 185.

⁽²⁾-عمار عوادي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، ع 1، ديسمبر 2001، ص 55.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- تفرض كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري رقابة على سلطات رئيس الدولة في الظروف غير العادلة- لاحتمال التعسف والانحراف في ممارستها- مع اختلاف في طبيعة الأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوظيفة الرقابة.
- بالنسبة للرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية، تظهر في النظام الإسلامي أشد وأعمق وأقوى منها في النظام الجزائري حيث لعب قضاء المظالم دوراً كبيراً في فرض رقابته على انحرافات السلطة وتعسفها في استعمال حقها حتى في ظل أحكام الظروف الاستثنائية -
الحرب- وإن كان القضاء الإداري في النظام الجزائري يقترب إلى حد ما من نظام قضاء المظالم إلا أن المتبع لهما يجد أن هذا الأخير أكثر فاعلية وشمول وعدالة.
- بالنسبة بحال الرقابة القضائية على سلطات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية ي sist قضاء المظالم رقابته على كل التصرفات والإجراءات دون استثناء، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تعرف بنظرية أعمال السيادة، في حين يتجه القضاء الجزائري كغيره من الأنظمة الفرنسية والمصرية بإبعاد بعض أعمال وإجراءات حالة الضرورة من رقابة القضاء، وهذا ما ينقص من قيمة وفعالية الرقابة القضائية في مثل هذه الظروف.
- رغم اشتغال الرقابة في كلا النظامين على كل من رقابة الإلغاء والتعويض إلا أن التطبيقات العملية لهما في النظام الإسلامي أكثر منها في النظام الجزائري وهذا ربما يعود إلى قلة الدعاوى القضائية في مثل هذه المسائل وعدم ترسن القضاء الجزائري للحكم في مثل هذه الدعاوى.
- قاضي المظالم يملك صلاحيات أوسع من فحص المشروعية والحكم بالإلغاء، وتقدير آثاره أو تعديل القرار واستبداله بقرار آخر وهذه الصلاحيات الواسعة ترجع إلى ما يملكه قاضي المظالم من سلطات قضائية وتنفيذية في آن واحد وهذا ما يجعل إزالة الظلم ورد الحقوق، وإذا كانت ميزة اتساع سلطات قاضي المظالم تعود تكون هذا القاضي هو الخليفة أو من ينوب عنه، فإن هذا يثير إشكالية أن الخليفة يمكن أن يكون هو الخصم والحكم في الوقت نفسه ، لكن هذا غير متصور في التشريع الجزائري بسبب الفصل بين السلطات.

- يتباين قضاء المظالم والقضاء الإداري في الحكم بالتعويض على الإجراءات والتدابير الاستثنائية وهذا تحسيداً لمبدأ المشروعية لكن يمكن الاختلاف في أن قاضي المظالم يمكنه التعويض من تلقاء نفسه بعد إلغاء القرار ولو لم يطلب المتضرر ذلك كلاماً لاحظ أن هناك ضرراً قد سببه القرار أو الإجراء غير المشروع، أما القاضي الإداري الجزائري فلا يملك ذلك إلا إذا طلب المتضرر ذلك.

- يملك قاضي المظالم سلطة رئاسية فله أن يحل محل أي هيئة أو أي موظف للقيام بعمل أو إصدار قرار، فله أن يحل محل المحتسب أو القاضي العادي لينفذ ما عجز عنه على الوجه المشروع، أما القاضي الإداري الجزائري مادام أنه عاجز عن إصدار الأوامر فمن باب أولى لا يستطيع أن يحل محل الإدارة ورجلاها.

- العقوبات التأديبية هي أخطر الصالحيات المنوحة لقاضي المظالم لما لها من تأثير مباشر على سير جهاز السلطة في الدولة فله أن يعزل العامل ويحبسه أو يصدر أمره أو يأمر بجلده.

- إذا كان للرقابة القضائية دور كبير وفعال في ضبط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، ومنعها من انتهاك الحقوق والحريات في فإنه يظل هناك جانب من الرقابة غير القضائية والذي يساهم في ضبط هذه السلطات عن طريق مؤسسات وأدوات ووسائل خاصة تتماشى وطبيعة وظيفتها.

- الرقابة السياسية والدستورية تعتبر من أبرز صور الرقابة غير القضائية على السلطات الاستثنائية، وتحسّن الرقابة السياسية والدستورية في النظام الإسلامي في رقابة أهل الحل والعقد للسلطات الاستثنائية للحاكم، في حين تجلى هذه الرقابة في النظام الجزائري في رقابة البرلمان والمجلس الدستوري.

- تقارب رقابة أهل الحل والعقد مع رقابة البرلمان في أن كليهما يستمد سلطة الرقابة من انتخاب الشعب له، وأن كليهما يسعى إلى فرض رقابة سياسية في ظل الظروف غير العادية إلا أن الفرق بينهما يكمن في فعالية كل منهما والميكانيزمات التي وضعت لدليهما من أجل فرض هذه الرقابة، كما يلاحظ إيجابية الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات ومحدوديتها على باقي الإجراءات والتدابير لأنها تفتقر إلى الإلزام الذاتي.

- يعتبر مصدر الرقابة الشعبية في كلا النظامين واحد وهو الشعب، هذه الرقابة في

النظام الإسلامي تستمد قوتها من واجب شرعي هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسلم يمارس هذه الرقابة ذاتياً من تلقاء نفسه، في حين تنتظر هذه الرقابة في النظام الجزائري تقنياً لها في الدستور وإعطاء وسائل قانونية لحركتها في الظروف غير العادية كالاستفتاء مثلاً، أو حق الاعتراض الشعبي على الإجراءات الشعبية، ورغم أنه لا يوجد في الدستور الجزائري ما يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء لاستشارة الشعب لكن في الوقت نفسه لا يوجد ما يجبره على ذلك لتبقى الرقابة الشعبية هي رقابة معنوية في أبعد تكيف لها.

- الرقابة الشعبية كصورة من صور الرقابة غير القضائية، ترتبط بخواصها عملياً بمدى وعي المعنيين بعمارتها واستنارة عقولهم وهذه مهمة الرعاية والهيئة الناخبة وبعض المنظمات المدنية غير الحكومية ووسائل الإعلام.

جامعة الامم
المسلمية

الفصل الثالث: الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة

المبحث الأول: الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية
المبحث الثاني: الرقابة غير القضائية على السلطات
الاستثنائية

تعتبر الرّقابة في الظروف الاستثنائية ممارسة شرعية وقانونية بغية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وحق الرقابة على تصرفات رئيس الدولة الاستثنائية كفله كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حتى تكون هناك فاعلية للاعتمدة القانونية والشرعية في ظل هذه الظروف غير العادلة، ومنعاً لرئيس الدولة من الاستبداد والتعسّف في استعمال حقه لمواجهة مثل هذه الظروف، ولأنّ المخالفات والأخطاء المتوقعة من رئيس الدولة في مثل هذه الظروف لا تكون على وزن واحد، فإنّ نوع الرقابة والوسائل المتاحة لذلك أيضاً تختلف فنجد الرّقابة القضائية التي يمارسها القاضي (المبحث الأول)، ونجد الرّقابة غير القضائية (السياسية والدستوريّة والشعبية) التي يمارسها الشعب وبعض مؤسسات الدولة (المبحث الثاني).

جامعة القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية

لا جدال في أن محاكمية السلطة التنفيذية أمام قاض يمكنه مناقشتها فيما أصدرته من تصرفات وراجعتها في مدى شرعية هذه التصرفات يعدّ من أقوى ضمانات نفاذ مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحربيات، لذا يرى جانب كبير من الفقه أن أرجح أنواع الرقابة على السلطات الاستثنائية هي رقابة السلطة القضائية على إجراءات وتدابير تُتخذ بموجب هذه السلطات، والمسألة هنا تستوجب بحث مدى هذه الرقابة ونطاقها، ما يخضع لها وما يفلت منها (المطلب الأول)، ثم أوجه هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية

ومقصود بنطاق الرقابة القضائية المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطة القاضي في نظر مدى مشروعية ولزوم إجراءات الضرورة، وبعبارة أخرى ما يخضع للرقابة القضائية من هذه الإجراءات والتصرفات الاستثنائية وما يفلت منها.

الفرع الأول: نطاق الرقابة القضائية في الفقه الإسلامي

اعتبرت الرقابة القضائية على شرعية ما يصدر عن سلطات الحاكم وأدواته أعلى ما يمكن أن تكون عليه الرقابة لما تتصف به من تجرد وموضوعية وجراة وقد عرفت الدولة الإسلامية عبر تاريخها نظاما قضائيا متخصصا في مراقبة أعمال رجال الدولة في كل الظروف وهذا النظام هو ما يسمى بقضاء المظالم والذي يشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري بمدلوله الواسع.⁽¹⁾

الفقرة الأولى: تعريف ديوان المظالم

عرّفه الماوردي بأنه: «قد المتظالمين إلى التناصف بالرّيبة وجزر المتنازعين عن التّجادل بالحكمة»⁽²⁾.

وعرّفه ابن خلدون بقوله: «وظيفة مترتبة من سطوة السلطنة ونُصفة القضاء وتحتاج إلى

⁽¹⁾- انظر: سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1976، ص 55.

- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارن بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار وائل، عمان، دط، 2003، ص 286.

⁽²⁾- انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 102.

علو يدٍ وعظيم رهبة تcum الظالم من الخصم وترجُّر المعتدي»⁽¹⁾.

فنظر المظالم إذا نوعٌ من القضاء الممتزج بالقوّة والسيطرة ابتكره النظام الإسلامي لكي يسيط سلطان القانون على كبار أصحاب التفوّذ ورجال الدولة من ولاة وغيرهم ويخلصهم جميعاً للقانون، ورئيس الدولة ليس بمنأى عن رقابة هذا الديوان على اعتبار أنه في أعلى ترتيب السلطة الحاكمة.

وقضاء المظالم فرع من فروع القضاء داخلة بحسب أصولها فيه، فالغاية منها واحدة وهي إقامة الحقّ ونصرته وإنصاف المظلوم من الظالم وإقامة قوانين العدل في الدولة لذلك فإنَّ أغلب المبادئ التي تحكم وتنظم ولاية القضاء العادي تنطبق على ولاية قضاء المظالم.⁽²⁾

وبعبارة أخرى فإنَّ ولاية المظالم يقصد بها سلطة المظالم أو الدائرة التي يتم فيها نظر المظالم أمام القضاء للفصل فيها.⁽³⁾

والقانون الذي يطبقه قاضي المظالم على المنازعات، هو نفس وذات القانون الذي يطبقه القاضي العادي، فقاضي المظالم مثل القاضي العادي يتلزم بتطبيق أحكام الشرع ويقدم أمر الله.

وقضاء المظالم موضوع للنُّصفة وإقامة العدل بين الناس، وقد كان القضاة يحكمون ضدّ الولاة والحكام لصالح أفراد الشعب، واحتياط قاضي المظالم شبيه باحتياط القاضي الإداري في العصر الحديث، ومبدأ قضاء المظالم يظلّ عديم القيمة من الناحية العملية ما لم يقترن بجزاء فعال يكفل امتحان السلطات العامة لضمونه وتقييدها بحدوده.⁽⁴⁾

ولأنَّ نظام الحكم الإسلامي أقرَّ مبدأ مسؤولية الحاكم من أول عهد الإسلام فإنَّ مسألة الحكام كانت تتولاها جهة قضائية خاصة عرفت باسم ديوان المظالم، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أقرَّت مبدأ خضوع الحاكم للقانون ولسلطة القضاء في كل الأحوال والظروف دون استثناء.⁽⁵⁾

(1)- ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص392.

(2)- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص 560.

(3)- داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دط، 2004، ص 10.

(4)- المرجع نفسه، ص 18.

(5)- داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 18-19.

الفقرة الثانية : اختصاصات ديوان المظالم في الرقابة على السلطات الاستثنائية:

باستعراض اختصاصات هذا الديوان بحدتها كثيرة ومتعددة؛ لأنّه يترصد المظالم أياً كان نوعها ومن جميع هيئات السلطة ورجالها وقد ذكر الماوردي ومثله الفراء⁽¹⁾، اختصاصات على سبيل المثال لا الحصر لكن ما يهم هنا في هذا البحث ليس هو استعراض كل هذه الاختصاصات بل ما يهم هو ما يتعلق باختصاصات قضاء المظالم في الرقابة على أعمال السلطة الحاكمة والتي أهمها:

أولاً: النظر في تعدي الولاية على الرعية

فيتصفح عن أحواهم ليقوّيهم إن أنصفوا ويُكفّهم إن عسفوا ويستبدّ بهم إن لم يُنصفوا⁽²⁾.

ومؤدي ذلك قيام الولاية مهما كانت مرتبهم (والمقصود بهم هنا الحاكم وولاته على جميع مرتبهم)، بالتعدي على الرعية في أنفسهم وحقوقهم المعنوية والمادية من حجز للحرية بالحبس أو النفي، أو أي شكل من أشكال الهدر للحقوق المصادنة شرعاً كإيقاع عقوبات غير مشروعة أو إيزاء أو إهانة، ويشمل هذا كافة صور الفعل غير المشروع بوجهيه المادي والمعنوي والواقع على نفس الشخص أو شرفه أو كرامته أو حريته أو أي حق معنوي يؤثر في حقوقه المالية⁽³⁾.

وتعسف الولاية على الرعية وظلمهم لا يخلوا منه وقت ولا تسلم منه البلاد ويتولى قاض المظالم كفّهم عن عتّهم ويستبدل غيرهم بهم إن لن يُنصفوا الرعية ويزجرهم ويردعهم إن حاروا وظلموا.⁽⁴⁾

ويقع نظر قاضي المظالم على تلك السلطات التي يمارسها الخليفة ويشمل أيضاً تلك التي يوقعها سائر موظفيه وأتباعه من يتولون أمور تسيير ومواجهة الظروف الاستثنائية التي قد

⁽¹⁾- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 107 وما بعدها.

- الفراء: الحسين، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 77.

⁽²⁾- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 107.

⁽³⁾- أحمد سعيد المومني، قضاء المظالم، (القضاء الإداري الإسلامي)، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، ط 1، 1991، ص 148.

⁽⁴⁾- داود البارز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 71.

يكثر فيها مثل هذا التعسّف والظلم فيكون لتصرفاً لهم أو إجراءاتهم أو قراراً لهم تأثيرٌ ظالم في الناس تحت ذريعة الظروف غير العادلة .

ويتّخذُ هذا الاختصاص مساراً رقائياً واضحاً للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الظروف العادلة والاستثنائية، بحيث يتصدى القاضي لكل ما يصدر من أشخاص السلطة الحاكمة وأعوانهم وهذا المسار الرقائي يأخذ في الغالب وجهاً تأدبياً في نتيجته ولا يأخذ مساراً عقائياً، وكشف قاضي المظالم عن بعض التعسفات والظلم يكون له دور إيجابي في معالجة الآثار السلبية لممارسة السلطات الاستثنائية.

والاختصاص بنظر هذه المظالم يكون على جميع تصرفات الحاكم أو قراراته أو إجراءاته دون استثناء والتي تحوي في ذاتها ظلم، ومن ناحية أخرى فهو يباشر نظر هذه المظالم الواقعة على جميع الناس مسلمهم وغير مسلمهم المقيم منهم إقامة دائمة والمقيم إقامة مؤقتة، ومن ذلك المعاهد والمستأمن لا فرق في ذلك، فالحق في التظلم من تعدي الحاكم وولاته في ممارسته للسلطات غير العادلة مصان للجميع⁽¹⁾. من هنا يتضح أن هذا الاختصاص يمكن أن يشمل بوجه عام حالات خالفة أعضاء السلطة لمبادئ المشروعية الإسلامية (عيوب خالفة القانون الإسلامي)، بالإضافة إلى عيوب انحرافهم بالسلطة في حق الرعية.⁽²⁾

ثانياً: رد الغصوب السلطانية⁽³⁾

ويقصد بالغصوب السلطانية تلك الأموال الخاصة التي تقود الدولة ورجالها بالاستيلاء عليها على شكل مصادرة لضمّها إلى أملاك الدولة العامة أو الاستيلاء الشخصي عليها لضمّها إلى الملك الخاص للغاصب، فيأخذ هذا وجه استغلال النفوذ ويتم ذلك دون وجه حق، وحتى وإن كان الحاكم هو من يقف وراء هذه المصادرة وحتى وإن كانت هذه المصادرة قد تمت في ظروف استثنائية، فإن كانت دون وجه حق تعتبر خروجاً سافراً على مبدأ المشروعية وبالتالي ظلماً يتوجب التصدي له ويتمثل وجه خروجه على مبدأ الشرعية بالتعدي على حق الملكية المساند شرعاً.

وأضيف هذا الاختصاص إلى قائمة الاختصاصات التي ينظرها قاضي المظالم من تلقاء

(1) - أحمد سعيد المومي، قضاء المظالم، المرجع السابق، ص 150.

(2) - داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 71.

(3) - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 107.

نفسه نظراً لبزوج عيب الانحراف بالسلطة في التصرف أو الاعتداء المادي، ومن حق ناظر المظالم إبطال هذا الانحراف أو إساءة استعمال السلطة ،دون تظلم.⁽¹⁾

ويتصدى قاضي المظالم للغصوب بوجهها سواء كانت بالمصدارة لحساب الدولة أو بالاستيلاء الشخصي للحاكم، وذلك بحكم ما ينطأ به مما يدخل تحت اختصاصاته من رقابة للتصرفات التي تصدر عن أشخاص السلطة وكذلك إجراءاتهم وما يتخدونه من قرارات خارجة عن الشرعية⁽²⁾.

ويستند نظر قاضي المظالم للغصوب السلطانية إلى مبدأ إساءة استعمال السلطة⁽³⁾، هذا المبدأ قد يظهر من الناحية التطبيقية له في الظروف الاستثنائية أكثر منه في الظروف العادية ما يستلزم تدخل قاضي المظالم لمنع مثل هذا الظلم.

وما تجدر الإشارة إليه أن النّظر في مظالم وتعسف رجال السلطة، أو الغصوب السلطانية والفصل فيها يكون بتدخل قاضي المظالم من تلقاء نفسه ومن غير حاجة إلى تقديم تظلم من ذوي الشأن، لأنّها من اختصاصاته بموجب ما أعطي له من الولاية العامة فضلاً عن أنها تعتبر من النّظام العام⁽⁴⁾.

وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من المظالم فنظر في قضية خالد بن الوليد الذي قتل مقتلة في قبيلة جذيمة⁽⁵⁾، ورغم أن هذه الحادثة وقعت في أشدّ ظرف استثنائي مررت به الدولة الإسلامية وهو ظرف الحرب، إلا أن ذلك لم يمنعه من النظر في هذه المظالم وردها دون تظلم أهلها.

وإضافة إلى الاختصاصات السابقة يُفْوَض لقاضي المظالم تنفيذ الأحكام القضائية التي

(1)- داود الياز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المراجع السابق، ص 77.

(2)- أحمد سعيد المومني، قضاة المظالم، المراجع السابق، ص 160-161.

(3)- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، دار النفائس، دم، ط 2، 1983، ج 2، ص 571.

(4)- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 484.

(5)- أنظر:أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، 6382، ج 9، ص 148، عن ابن عمر قال:بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني ، أحسبه قال: جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون صبيانا، صبيانا. وجعل خادهم أسراء وقتلها ، قال: ودفع إلى كل رجل متّ أسيرا، حتى إذا أصبح يوماً أمر خالد أن يقتل كل رجل متّ أسيرا، قال ابن عمر :والله لا أقتل أسيرا ، لا يقتل رجل من أصحابي أسيرا قال: فقدموها على النبي ﷺ ، فذكروا له صنيع خالد ، فقال النبي ﷺ ، ورفع يديه: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

عجز عن تنفيذها القضاة العاديون ضدّ الحكم عليه، لأنّه الحاكم نفسه أو أحد رجاله من ذوي السلطة والنفوذ، وبما أن قاض المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فيمكّنه تنفيذ تلك الأحكام بانتزاع ما في يد الطالب أو بإلزامه الخروج عمّا في ذمته⁽¹⁾، وفي هذه الحالة لا يصدر قاض المظالم حكماً جديداً في النزاع بل دوره لا يتعدى تنفيذ الحكم الصادر من القاضي العادي بما له من سلطة ولائحة وتنفيذية.

كما ينظر قاض المظالم في الفصل بين المتخصصين والحاكم بين المتقاضعين وبما يتميز به قاض المظالم إزاء هذا الاختصاص فإنه لكي تعرّض عليه المنازعات يجب أن يكون طرفاً لها كلاًّهما من طبقة ذوي النفوذ والقوّة مثل المنازعات التي تقع بين الإدارات الحكومية والوزارات مع بعضها البعض.⁽²⁾

وما يلاحظ أيضاً على قضاء المظالم في رقابته على سلطات الخليفة سواء العادوية أو الاستثنائية هو عدم تفرّيقه بين القرارات الإدارية والإجراءات، على اعتبار بساطة الحياة آنذاك، فلم تكن لنصرفات الخليفة شكليات ولا إجراءات معينة⁽³⁾. كما وأنّ نظر قاضي المظالم في رقابته على السلطات الاستثنائية لا يتوقف على إقامة الدّعوى بل في وسعه أن يتصدّى بغير ادعاء للمخالفات كما هو الحال بالنسبة لتعدي الولاة على الرّعية ورّد الغصوب السّلطانية متى علمها⁽⁴⁾.

وبالنّظر في هذه الاختصاصات التي ذكرناها نجد أنها واسعة بدرجة تكفل الرّقابة على أعمال السلطة الحاكمة في كلّ الظروف والأحوال، وتكفل حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم وهي اختصاصات تستهدف في جملتها تحقيق حدّ أدنى من مبدأ المشروعية قدر المستطاع ولو في الظروف الاستثنائية. كما تدخل هذه الاختصاصات في باب السياسة الشرعية، ويمكن الزيادة فيها أو التّقاصان أو التعديل فيها حسب ما يتحقق المشروعية بمراعاة جميع الظروف، ويحمي حقوق الأفراد وحرّياتهم.⁽⁵⁾

(1) - انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 11.

(2) - داود البار، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 83.

(3) - أبو بكر صالح ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 361.

(4) - سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 563.

(5) - داود البار، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية في التشريع الجزائري

إنّ اتساع السلطات التي يقرّرها قانون الأزمة للسلطة القائمة على تطبيقه، يتطلّب بالضرورة أن تخضع هذه السلطة لرقابة قضائية فعّالة، وإلاّ انقلب هذا النّظام إلى سلطات مطلقة فتضيّع الحماية الواجبة لحرّيات المواطنين وواجباتهم، وحتى نقف على مدى هذه الرّقابة وفعاليتها، نمّيز بين مختلف الحالات الاستثنائية على النحو التالي:

الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار

نفرّق هنا بين قرار إعلان هاتين الحالتين، وبين التدابير المتّخذة تطبيقاً لها، وجوهر المسألة هنا هو تطبيق قرار الإعلان وبقي الإجراءات المتّخذة استناداً إليه فيما إذا كانت تعتبر قرارات إدارية عادلة وبالتالي تخضع للرقابة القضائية، أم أنها تعد من قبيل أعمال السيادة وبالتالي تكون محصنة من الرّقابة.

1. مدى خضوع قرار إعلان حالة الحصار أو الطوارئ للرقابة القضائية

ما يلاحظ في النّظام الجزائري هو تعذر الحكم في هذه المسألة أمام انعدام وجود أي حكم قضائي في هذا الشأن، وهذا ما أثبتته النصوص التطبيقية، فالمرسوم الرئاسي رقم 196/91⁽¹⁾ المتعلق بإعلان حالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 44/92⁽²⁾، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ⁽³⁾، لم توجّد طعون ضد هذين القرارات لتبقى الاجتهادات القضائية معدومة في هذا الشأن، لكنّنا لا نتصور أن يخرج القضاء الإداري الجزائري عمّا استقر عليه القضاء والفقه المقارن⁽⁴⁾، من اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار عملاً إدارياً عادياً خاضعاً لرقابة

⁽¹⁾- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو المتعلق بتقرير حالة الحصار. جاء هذا المرسوم بسبب الوضع غير المستقر الذي شهدته مؤسسات الدولة بسبب الإضراب السياسي الذي نصّمته الجبهة الإسلامية للإنقاذ ثم تحول إلى مواجهات وإخلال بالنظام العام في فترة 1991 أنظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، المرجع السابق، ص 72.

⁽²⁾- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتعلق بإقرار حالة الطوارئ.

⁽³⁾- تم إقرار حالة الطوارئ على إثر انتهاء مدة حالة الحصار واستمرار المساس الخطير والمستمر للنظام العام في العديد من مناطق الوطن والتهديدات التي كانت تستهدف استقرار مؤسسات الدولة بالإضافة إلى أعمال خطيرة مستّ أمن المواطنين وسلامتهم، أنظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، المرجع السابق، ص 72.

⁽⁴⁾- حيث أن القضاء والفقه في فرنسا قد استقر على أن إعلان السلطة التنفيذية حالة الطوارئ أو الحصار بعد من الأعمال الإدارية، ومن ثم فهو خاضع لرقابة القضاء، أما في مصر فإن القضاء لم تتح له الفرصة بعد لإبداء رأيه بشكل صريح و مباشر في الموضوع ولكن الراجح والغالب فقها هو اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ عملاً إدارياً عادياً خاضعاً لرقابة القضاء إلغاء

القضاء خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ هذا القرار يعتبر من اختصاص رئيس الجمهورية بشكل كلي ولا نصيّب لتدخل البرلمان فيه إلا عندما يريد تجديده لفترة ثانية⁽¹⁾.

وما يعزز هذا الرأي هو تأثُّر القضاء الإداري الجزائري في أحکامه المختلفة بمنهج قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مختلف المواضيع، وهذا أمر لا ينكر فمجلس الدولة الفرنسي هو صاحب الفضل الأول في تأسيس وبلورة ما استقر عليه القانون والقضاء الإداري المقارن من نظريات ومبادئ⁽²⁾.

2. مدى خضوع ما تتحذّه السلطة التنفيذية من إجراءات استثنائية في إطار حالة الحصار والطوارئ لرقابة القضاء

في المجال المتعلق بالرقابة القضائية على الإجراءات التي تتحذّه في إطار حالة الطوارئ أو الحصار نلاحظ أن المراسيم التطبيقية لهاتين الحالتين لم تتطرق إلى هذه الضمانة، حيث لم تشر إلى إمكانية الطعن القضائي في حالة الطعن الإداري لكن في الواقع ورغم عدم تطرق النص التنظيمي لمسألة الرقابة القضائية فإنه لا يوجد مانع من إخضاع هذه التدابير والإجراءات لرقابة القضاء وذلك للأسباب التالية:

- إنّ دعوى القضاء الكامل⁽³⁾، لا تحتاج إلى نص خاص لتحریکها ضدّ القرارات

وتعويضاً. انظر في هذا الشأن: زكريا عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشرعِ الجمهورية العربية المتحدة، ص 474، إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 1023-1024.

(1) - تحدّر الإشارة إلى أنه في النظم التي يكون إعلان حالة الطوارئ من اختصاص البرلمان بصفة أصلية، وعندما يدخل كشريك مع السلطة التنفيذية في هذا القرار فإن الغالب هو عدم خضوع هذا القرار لرقابة القضاء إلا إذا كان يملك هذا الأخير الاختصاص في بحث دستورية ما يصدره البرلمان من قوانين. انظر: زكريا عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشرعِ الجمهورية العربية المتحدة، المرجع السابق، ص 478.

(2) - انظر في تفاصيل العلاقة بين القضاء الإداري الفرنسي والجزائري من خلال الأحكام القضائية الجزائرية: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1994، ص 90 وما بعدها.

(3) - دعوى القضاء الكامل: هي دعوى يختص بها القاضي الإداري ومعيار التحديد هو المعيار العضوي حيث يختص القاض بنظر الدعاوى كلما كان أحد الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية(الدولة أو الولاية أو البلدية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية) بصرف النظر عن موضوع الدعوى، فكل الدعاوى التي تخرج عن نطاق دعاوى الإلغاء ودعاوى فحص المشروعية ودعاوى التفسير هي دعاوى قضاء كامل بما فيها الدعاوى العادلة للإدارة، ويطبق في دعاوى القضاء الكامل قانون مختلط حيث يطبق القاضي القانون الإداري على التزاع الإداري، ويطبق القانون العادي على التزاع العادي للإدارة، انظر مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر،

الإدارية.

- إن هذه الإجراءات تتخذ في شكل قرارات إدارية لا تتعلق بأعمال السيادة، وبالتالي يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

- إنه من الواجب فتح المجال لاخضاع هذه القرارات للطعن القضائي فضلا عن الطعن الإداري⁽¹⁾.

- إن القضاء الإداري في الجزائر لن يخرج عن إجماع النظم الوضعية المقارنة في هذه المسألة خاصة وأن المراسيم المتعلقة بحالات الطوارئ والحصار تضمنت بعض القيود والشروط التي يجب على الإدارة مراعاتها فيما تأتيه من إجراءات وتدابير في ظل هاتين الحالتين والقول بغير هذا يفقد تلك المراسيم علة وجودها⁽²⁾.

وبناء على هذا فإن كل القرارات التي تأتيها الإدارة تطبقا لمرسومي حالة الحصار والطوارئ وخاصة تلك التي تتعلق بتدابير الوضع في مركز الأمن وتحت الإقامة الجبرية، والمنع من الإقامة، وإجراء التفتيش ليلا ونهارا تكون معرضا للإلغاء من طرف القاضي الإداري كلما خالفت الشروط والأحكام التي نصت عليها المراسيم التنفيذية المنظمة لها.

كما يمكن أن يعوض عن طريق دعوى المسؤولية⁽³⁾، لكل فرد لحقه ضرر من جراء تطبيق أحد تلك التدابير والإجراءات المخالفة لأحكام تنظيمها⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية والحرب

(1) - ونخص بالذكر هنا النظام الفرنسي والإنجليزي والأمريكي، أنظر التفاصيل: زكرياء عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في التشريعات المختلفة، المرجع السابق، ص 127 وما بعدها، ص 228 ... 292.

- وأنظر تفاصيل هذا على مستوى الفقه والقضاء: محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 150.

(2) - عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 128.

(3) - دعوى المسؤولية تقوم على أساس مسألة الإدارة عن الخطأ المرفق الذي يرتكبه أعلاه في الإدارة العمومية، تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجر الأضرار المترتبة عن الأفعال الإدارية المادية والقانونية. وإلى جانب هذا النوع من المسؤولية ظهر ما = يسمى بالمسؤولية عن مخاطر النشاط الإداري وهذه الأخيرة هي مسؤولية موضوعية، بينما النوع الأول من المسؤولية فإن أساسها الخطأ المرفق ويقع النوع الأول هو الأصل. أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دط، 2005، ص 198.

(4) - مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، 37-39.

ونفرق هنا على غرار ما سبق بين قرار إعلان هاتين الحالتين وبين الإجراءات والتدابير المتخذة تطبيقاً لها.

أولاً: مدى خضوع قرار إعلان الحالة الاستثنائية والحرب للرقابة القضائية

بالنسبة للحالة الاستثنائية المنصوص عليها بموجب المادة 93 من الدستور الجزائري لعام 1996، يذهب البعض في تعليقه عليها بأنّه يجب التمييز فيها بين المبدأ وبين إجراءات تطبيقه وبين الحقّ وشكليات ممارسته، فمبدأ إعلان الحالة الاستثنائية اختصاص من اختصاصات السيادة العائد لرئيس الجمهورية (سواء من حيث تاريخ إعلانه أو تمديدها أو إنهائها)، بينما يرافق القاضي مدى احترام قرار إعلان الحالة الاستثنائية للإجراءات الشكلية المطلوبة في الدستور، مثل استشارة رئيساً غرفتي البرلمان، ورئيس مجلس الأمن...، بحيث أنّ عدم توافر أحد هذه الشروط الشكلية المطلوبة يعرض القرار إلى الإلغاء من قبل القضاء إذا ما تمّ الطعن فيه نظراً لاحتوائه على عيوب في الشكل والإجراءات، وبطبيعة الحال فإنّ رئيس الجمهورية ملزم باحترام الدستور والتصرّف في إطاره وليس خارجه.⁽¹⁾

إلا أنّا نرى أنّه أمام تطبيق هذه المادة إلى حدّ الآن في النّظام الجزائري فإنّ المسألة تبقى متروكة في النهاية لتقدير القاضي الإداري ولا يمكن أن نجزم برأي في هذا المقام.

أما فيما يخصّ قرار إعلان حالة الحرب فمن المعروف أنّه يدخل ضمن المجال التقليدي لأعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء ، وذلك على أساس أنّ هذا القرار يتعلق بالعلاقات بين السلطات العامة حيث يؤدّي إلى إدماج كلّ السلطات من الناحية العضوية لصالح رئيس الجمهورية فضلاً على أنّ الاعتبارات السياسية هي التي تدفع رئيس الجمهورية غالباً إلى اتخاذه⁽²⁾، ولكن هذا لا يمنع من التمييز في شأنه أيضاً بين المشروعية الموضوعية والمشروعية الشكلية. على غرار ما استقرّوا عليه القضاء الإداري المقارن في مدى رقابة أعمال السيادة⁽³⁾.

⁽¹⁾- رياحي مصطفى، الصالحيات الغير العادلة لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 145.

⁽²⁾- محمد حسين عبد العال ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 122.

⁽³⁾- زكريا مصيلحي عبد اللطيف، عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 03 جويلية - سبتمبر 1985 ، ص 203 وما بعدها.

ثانياً: مدى رقابة الإجراءات والتدابير المتخذة في حالتي الحرب والحالة الاستثنائية

ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أن جميع إجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة استناداً للمادة 93 من الدستور تعتبر من أعمال السيادة شأنها شأن إعلان القرار ذاته وبالتالي لا يمكنها أن تكون محل نظر أمام القاضي الإداري.

إلا أن هذا الرأي شاذ أمام ما أقره القضاء الإداري المقارن في كل من فرنسا ومصر بهذا الخصوص⁽²⁾، فضلاً عن ميل هذا القضاء اليوم نحو التضييق من دائرة آثار أعمال السيادة على الحقوق والحرريات بشكل خاص، وفي هذا الإطار تدرج نظرية مجلس الدولة الفرنسي حول الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عن أعمال السيادة، والتي حاول من خلالها أن يفصل بين أعمال السيادة وبين ما يتخد من إجراءات وقرارات بالاستناد إليها، بحيث اعتبر هذه الإجراءات الأخيرة من قبيل القرارات الإدارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، مستعملاً في هذا التمييز عدة معايير. وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي بالفعل هذه النظرية في مجال تطبيق المادة 16 من الدستور الفرنسي⁽³⁾.

وأحياناً فيما يخص الإجراءات والتدابير المتخذة في ظل حالة الحرب فإنما كانت البداية التي انطلق منها مجلس الدولة الفرنسي في تأسيسه لنظرية الظروف الاستثنائية والتي سماها في ذلك بنظرية سلطات الحرب وقد تبلورت هذه النظرية من خلال ما قضى فيه المجلس من قضايا بشأن الطعن في كثير من القرارات والإجراءات الصادرة إبان الحرمين العالميين الأولى والثانية، ليضع بذلك التمييز بين نظرية أعمال السيادة التي تفلت كلياً من رقابته وبين نظرية سلطات الحرب (أو الظروف الاستثنائية فيما بعد) والتي تخضع لرقابته الكاملة إلغاء وتعويضاً.

وخلالصة ما تقدم أن نطاق الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية والتي تؤول إليها بوجب نظام الظروف الاستثنائية تختلف ضيقاً واتساعاً حسب كل حالة على الشكل التالي:

– هناك الرقابة الواسعة في ظل حالتي الحصار والطوارئ بدءاً من قرار الإعلان إلى

⁽¹⁾ مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحرريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 33.

⁽²⁾ أنظر في الفقه المصري: وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 471 وما بعدها، والقضاء الفرنسي: إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 1036.

⁽³⁾ أنظر: عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، المرجع السابق، ص 349.

الإجراءات والقرارات المتخذة في ظلها حيث استقرّ القضاء الإداري المقارن على خصوصيتها لرقابة القضاء.

ـ وهناك الرّقابة المحدودة في ظل حالي الحرب والحالة الاستثنائية، حيث يفلت قرار إعلان الحالتين من الرّقابة القضائية باعتباره عملاً سيادياً، أمّا القرارات والإجراءات المتخذة في ظلها فيكفي الإشارة إلى أنّ القضاء الإداري في فرنسا انتهى إلى اقتصار رقابته على الإجراءات المتخذة تطبيقاً للمادة 16 من الدستور الفرنسي في أضيق الحدود، وبصورة تقلّل من جدوى وأهميّة هذه الرّقابة مما دفع بعض الفقه إلى القول أن سلطات المادة 16 من الدستور الفرنسي لا تعرف المشاركة ولا تخضع لأيّ رقابة، اللّهم إلا رقابة الرأي العام المستنير الذي لا يكون إلا في الدول الديمocratique ذات الأنظمة الحزبية العريقة والصحافة الحرّة، وكلّ هذه المعطيات مفقودة في النّظام السياسي الجزائري وبالتالي انعدام فقد الرّقابة القضائية كضمانته ضدّ تعسّف رئيس الجمهورية في استعماله للسلطات الاستثنائية.

الآن وبعد ما حدّدنا النّطاق الذي يحيط فيه القضاء رقابته على السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الدولة في مختلف الظروف غير العادية، لابدّ أن نبحث أهمّ الأوجه التي يمارس من خلالها القضاء هذه الرّقابة وهو ما سنعرض له فيما يأتي.

المطلب الثاني: أوجه الرّقابة القضائية على السلطات الاستثنائية

إنّ السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة لا تعني إلغاء مبدأ المشروعية وعدم تطبيقه بل يظلّ سارياً لكن بصورة مختلفة عن صورته التي يطبق بها في الأوقات العادية وهذا ما يوجب على القضاء التّنظر في ملابسات الظروف الاستثنائية وفي إجراءاتها وقراراها خاصة تلك التي تمسّ حقوق وحرمات الأفراد، وتتمثل أوجه رقابة القضاء على السلطات الاستثنائية في قضايا إلغاء وقضاء التعويض على الخصوص .

الفرع الأول: أوجه الرّقابة القضائية في الفقه الإسلامي

عندما ترفع المظالم أو الشكايات إلى قاضي المظالم، أو تصل إليه أخبار عن المظالم العامة

ويكشفها بنفسه و التي تكثُر في الظروف غير العادلة، يتصدى لها قاضي المظالم من كافة الأوجه ، فلا يقتصر دوره على إلغاء التصرف فقط بل يتجاوزه إلى إزالة الظلم نهائياً وذلك من خالل:

الفقرة الأولى: قضاء الإلغاء

بعد أن يسمع قاضي المظالم إلى الدعوى المرفوعة إليه أو يتفحص أعمال السلطات الاستثنائية بنفسه يبحث في جميع جوانب التزاع المطروحة أمامه حيث يجوز أن يحكم بتبديل القرار أو الإجراء أو إلغاءه أو إلزام الإدارة (الخليفة وولاته)، بنتيجة هذا الإلغاء، فقاضي المظالم يبحث أساس الحق المدعي به ومداه⁽¹⁾.

وبهذا يملك قاضي المظالم سلطة واسعة في إلغاء القرارات غير المشروعة إذا وجدتها معيبة بأحد عيوب المشروعة، فيحكم فوراً بالإلغاء وإبطال القرار ووقف التنفيذ⁽²⁾، وقد أبطل الخليفة عمر بن عبد العزيز⁽³⁾، بعض القرارات الجائرة والتي تتضمن فرض ضرائب نوعية على نجارية الكوفة لاتهامهم بتأييد بعض الثائرين والمتمردين على الدولة⁽⁴⁾. ويعلل الإلغاء بما استند إليه من الأدلة المستقاة من مصادر المشروعة كالقرآن والسنّة وإجماع الصحابة أمّا إذا كان القرار أو الاجتهاد محل النظر مما يدخل في مجال اجتهاد الحاكم لمواجهة التوابل والطوارئ فلا ينقض إلا إذا خالف نصوص المشروعة.⁽⁵⁾

ومن الأمثلة على دعوى الإلغاء على قرار صدر في أشدّ ظرف استثنائي-الحرب- ما ذكر في كتب التاريخ، أن القائد العسكري قتيبة بن مسلم الباهلي⁽⁶⁾ دخل على رأس جيش المسلمين سرقند غدراً دون أن يتبع الأشكال والإجراءات الجوهيرية التي قررها الإسلام في هذا

(١)- انظر: القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الأنشى، مطبعة دار الكتب المصرية، دط، القاهرة 1928، ج 10، ص 334.

(٢)- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 412.

(٣)- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين أبو حفص رضي الله عنه ولد بالمدينة سنة 60هـ في العام الذي توفي فيه معاوية، توفي سنة 101هـ لعشر بقين من شهر ربّع و كانت خلافته ستين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً. انظر: الكتبى محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، دط، دت، ج 3، ص 133-134.

(٤)- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 400.

(٥)- انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص 33.

(٦)- قتيبة بن مسلم الباهلي: من القادة الفاتحين افتتح العديد من البلاد مثل سرقند وبخاره قتل سنة في أو اخر سنة ست وتسعين، ابن العماد، شدرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، دار منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت، ج 1، ص 112.

الشأن وهي التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: "وإذا لقيت عدوك فادعهم أولاً إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فيكونوا منا، فإن أبوا إلا البقاء على دينهم وسلطانهم، فاسألهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم." ⁽¹⁾ ، ولم يسكت أهل سرقدن على مخالفة الإدارة للأشكال والإجراءات الجوهرية التي تحمل قرار قتيبة معيب الشكل وتظلموا إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى واليه في الولاية المجاورة وأمره بأن ييسر لهم رفع دعواهم إلى القاضي فإن ثبت ما ادعوا، أمر بإخراج المسلمين من سرقدن إلى معسكرهم كما كانوا وكتنم قبل أن يظهر عليهم قتيبة، وكان لهم ذلك بعد أن جلسوا للقاضي وخرج المسلمون من سرقدن⁽²⁾ ، وفي هذه القضية نرى بوضوح أن قضاء المظالم أمر بإلغاء القرار الإداري الصادر عن القائد العسكري بدخول المدينة لأنه مشوب بعيوب الشكل والإجراءات.

الفقرة الثانية: قضاء التعويض

بعد إلغاء القرار المعيب يحكم قاضي المظالم بالتعويض حتى وإن لم يطلبه الطرف الذي لحقه الضرر؛ لأنّ هدف قاضي المظالم هو إيصال الحقوق إلى أهلها وإزالة الظلم وآثاره ⁽³⁾ ، فإنّ أمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمر بالتنفيذ العيني، وإن استحال ذلك أمر بالتعويض من خزينة الدولة إذا كانت قرارات الخليفة هي المتسببة في الضرر، ومن ماله الخاص إذا كان هو المسؤول شخصياً عن تعسفيه. ⁽⁴⁾

ومن القضايا التي يبرز فيها قضاء التعويض قضية خالد بن الوليد عندما قتل أفراداً من قبيلة جذيمة بعد أن دخلها أهل الإسلام، ظناً منه أنّهم يخادعونه ولم يسلموه، وقد استنكر الرسول ﷺ فعل خالد، وأرسل علياً بن أبي طالب ﷺ إلى هذه القبيلة ليرفع عنهم التعسف ويدفع إليهم ديّاتهم، فخرج حتى جاءهم ومعه المال فودي لهم الدّماء وما أصيب من الأموال وعوضهم عن أموالهم. ⁽⁵⁾

وقد ثبت أنّ أباً بكر ﷺ دفع دية مالك بن نويرة من بيت مال المسلمين لأنّ خالد ابن

⁽¹⁾- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم 1731، المصدر السابق، ج 3، ص 1356.

⁽²⁾- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج 4، ص 162-163 .

⁽³⁾- أنظر: القلقشندى، صحيح الأعشى فى صناعة الأشى، المصدر السابق، ج 10، ص 335 .

⁽⁴⁾- أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 413 .

⁽⁵⁾- أنظر: أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، ج 9، ص 148 .

الوليد قتله بعد أن قال لا إله إلا الله⁽¹⁾.

إذن فبعد زوال الحالة الاستثنائية أو حالة الضرورة وجب تعويض المضار، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بمسألة الضمان، فلو جاز مثلاً أكل مال الغير اضطراراً لدفع الجوع، فإنه يضمن قيمة المأكول.⁽²⁾

والحكم الذي أرساه النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما نستخلص منه انعقاد ولاية التعويض في قضايا المظالم لم رئيس الدولة التي باشرها بمسؤولية الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه أحد موظفيها حين تطبيقه لبعض السلطات الاستثنائية أثناء الحرب.⁽³⁾

الفقرة الثالثة: العقوبات التأديبية

ذكرنا من قبل أن من اختصاصات قاضي المظالم النظر في تعسّف الحكام والولاة وما يفعله من كفّهم إن عسفوا، ومن صور الكفّ عن التعسّف، تقييم الجزاء التأديبي عليهم فقاضي المظالم يتجاوز مراقبة المشرعية بصفته قاضياً إلى تقييم العقوبات التأديبية على موظفي الدولة الذين ثبت تعسّفهم وظلمهم للرعاية – تحت ذريعة الظروف الطارئة – وقد يصل ذلك إلى درجة عزلهم من مناصبهم أو ضربهم، أو إيداعهم السجن أو مصادرة أموالهم أو يحررهم من تولي أي منصب في الإدارة مستقبلاً⁽⁴⁾. وفي قضية خالد بن الوليد السابقة الذكر نرى أحد مفردات التوبيخ التي اتخذت صورة مشددة بواسطة إعلانه رضي الله عنه في حضور الصحابة في قوله: "اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد".⁽⁵⁾، والتوجيه والتأنيب هما دعوة موجهة إلى الولاية لانتهاج سلوك أفضل في أدائهم لمهامهم.

⁽¹⁾- انظر: الطبرى، تاريخ الطبرى، المصدر السابق، ج 3، ص 278-279.

⁽²⁾- حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 586.

⁽³⁾- داود البارز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامى، المرجع السابق، ص 106.

⁽⁴⁾- انظر: حامد عبد المنعم، ديوان المظالم، المرجع السابق، ص 55.

⁽⁵⁾- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السابق، 6382، ج 9، ص 148.

الفرع الثاني: أوجه الرقابة القضائية في الشريع الجزائري

رغم أنّ القضاء يقدّر ما يحيط بالسلطة التنفيذية من ملابسات وظروف استثنائية إلا أنّ ذلك لا يمنعه أن يكون متشددًا أحياناً تجاه الإدارة كلّما تعلّق الأمر برقبتها على الإجراءات والتداير المضيق للحقوق والحرّيات الشخصية، وتمثلّ أوّلوجه الرّقابة التي يمارسها القضاء الإداري على السلطات الاستثنائية في قضايا الإلغاء عن طريق دعوى الإلغاء، وقضايا التعويض عن طريق دعوى المسؤولية.

الفقرة الأولى: قضايا الإلغاء

إذا كان من المسلم به في القانون الإداري أنّ القرار الإداري لا يكون مشروعاً إلا إذا توافرت فيه عدّة عناصر وهي:

- أن يصدر من السلطة الإدارية المختصة قانوناً بإصداره.
- أن يكون طبقاً لإجراءات التي حدّدها القانون وفي الشكل المقرر له.
- أن يقصد به تحقيق الغرض الذي ينصّ عليه القانون في إطار المصلحة العامة.
- أن يكون محلّه جائزًا قانوناً.
- أن تكون أسباب إصداره صحيحة وتنتفق مع القانون⁽¹⁾.

إلا أنّ الظروف الاستثنائية قد تؤثّر على بعض هذه العناصر بالشكل الذي يجعل مشروعية القرار الإداري الصادر في ظل هذه الظروف تتوضّع بشكل ملحوظ عمّا هو عليه الأمر في ظل الظروف العادلة، إلا أنّ هذا التوسيع لا ينسحب على كل عناصر القرار الإداري، وإنّما يقتصر على أركان الاختصاص والشكل والمحل، أمّا فيما يخصّ سبب القرار الإداري وغايته فإنّه لا يمكن التجاوز عما يلتحقهما من مخالفة.⁽²⁾

لهذا سوف نتكلّم عن رقابة الإلغاء في إطار المشرعية الموسعة (رقابة على أركان الاختصاص والشكل والمحل)، ثم عن رقابة الإلغاء في إطار المشرعية العادلة (رقابة على ركين السبب والغاية).

⁽¹⁾ - انظر:رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دط، 2001، ص34.

⁽²⁾ - انظر:مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 1979 ، ص641.

أولاً: رقابة الإلغاء في إطار المنشورة الموسعة

- **ركن الاختصاص:** يمكن أن تحول الظروف الاستثنائية دون اعتبار تصرفات الإدارة المحالفة لقواعد الاختصاص غير مشروعة، وقد اطرد القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا على أن يرخص للإدارة بأن تتحذ كل التدابير الالزمة لمواجهة متطلبات هذه الظروف ولو كانت خارجة عن نطاق الاختصاصات العادلة المنصوص عليها في القوانين العادلة⁽¹⁾.

وقد بينما فيما سبق أنّ من أهمّ آثار نظام الظروف الاستثنائية هو التوسيع في اختصاصات الإدارية، هذا التوسيع يأخذ عدة أشكال فقد يكون على شكل توسيع في الاختصاصات الأصلية للإدارة ويتعلق الأمر هنا بتوسيع سلطات الضبط الإداري، كما قد يكون على شكل نقل اختصاص جهة معينة إلى جهة أخرى غير مختصة كما هو الحال في نقل صلاحيات الضبط الإداري إلى الإدارة العسكرية في بعض الحالات وأخيراً قد يكون على شكل إعطاء جهة الإدارة اختصاصات ممتازة وطارئة في الأصل هي من اختصاص السلطات التشريعية أو القضائية⁽²⁾.

ولكن في كل الأحوال فإنه ليس للإدارة أن تحدّد بنفسها وبشكل مطلق ونهائي مدى ما تختص به بناء على ضرورات الظروف الاستثنائية إنما تخضع في ذلك لرقابة القاضي الإداري الذي يحدّد في النهاية ما يعتبر توسيعاً مشرعاً وما لا يعتبر كذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه لتجاوز السلطة.⁽³⁾

لكن في الغالب القضاء الإداري لا يلغى القرارات الإدارية لعيوب الاختصاص في الظروف الاستثنائية إلا في حدود ضيقه وهو ما سجله قضاة مجلس الدولة الفرنسي، حيث رفض إلغاء الكثير من القرارات المطعون فيها على أساس عيب الاختصاص.⁽⁴⁾

- **بالنسبة لركن الشكل والإجراءات:** يمكن أيضاً أن تحول الظروف الاستثنائية دون اعتبار تصرفات الإدارة التي تتم وفقاً للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في القانون غير

⁽¹⁾- انظر: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 208.

- إسماعيل حقي بربوتى، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 596.

⁽²⁾- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، المرجع السابق، ص 126-127.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 129.

⁽⁴⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 209-210.

مشروعه، فالقاضي الإداري قد يرى أنّ هذه الظروف تبرر إغفال الإدارة لبعض الإجراءات والشكليات طالما تعذر عليها ذلك.

وقد تأخذ هذه المخالفة أو الإغفال الذي يسمح به القضاء أحد الشكلين التاليين:

أ- أن توقف السلطة التنفيذية بمراسيم أو ما يسمى لواحة الضرورة الضمانات والإجراءات الشكلية التي نصّت عليها القوانين العادية، وتنصّ على إجراءات أخرى أقلّ ضمانا للأفراد من الأولى، وفي هذه الحالة لا تكون أمام عيب مخالف الشكل بالمعنى القانوني الدقيق طالما أقرّنا بم مشروعية هذه المراسيم التي أصبح لها قوة القانون، كما أنه يجب الأخذ بالإجراءات والشكليات التي نصّت عليه المراسيم تحت رقابة القضاء.

ب- وقد تخالف السلطة التنفيذية القانون بشكل مباشر وذلك بأن لا تتبع الإجراءات والشكليات المنصوص عليها رغم عدم صدور قانون أو مرسوم سابق يوقفها أو يعدّها.⁽¹⁾

ومن يبحث في عمل القضاء الجزائري يجد أنه قد تميّز بنوع من الجرأة عندما راقب بعض القرارات والإجراءات الاستثنائية بسبب الطعن فيها لعيب الشكل والإجراءات، حيث نجد أنّ واقعة مراقبته لقرار إداري يتعلق بالوظيف العمومي حيث أنّ:

في 13 فيفري 1995 وفي ظلّ تطبيق النّظام القانوني الاستثنائي في الجزائر وعند استخدام رئيس الجمهورية لصلاحياته، أثناء الاضطرابات التي سادت الجزائر في التسعينات، رفع أحد الموظفين دعوى أمام الغرفة الإدارية بالجّلس القضائي يطالب فيها بإلغاء القرار الإداري الصادر في 02 أكتوبر 1994، يتضمّن عزله وتسرّيجه من العمل بسبب أنّ نتائج التّحقيق الإداري كانت سلبية ضده، حيث استند المدعي المطروح إلى أنّ الإدارة لم تتحمّل أحکام المرسوم رقم 59/85 المتعلّق بحقوق وواجبات الموظفين، لاسيما المادة 129⁽²⁾، التي تعطي صلاحية الطرد إلى مجلس التأديب وليس للإدارة. فأجابت الإدارة عن طريق محاميها بأنّ قرار الطرد أُتّخذ بالاستناد إلى المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فيفري 1993⁽³⁾، المتضمّن تحديد بعض

⁽¹⁾-أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 217.

⁽²⁾- القانون رقم 59/85 مؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985، ص 333.

⁽³⁾- المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فيفري 1993، يجدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعمال المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1993، ص 5.

الواجبات المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين والذي جاء تطبيقا للنظام القانوني الاستثنائي للمرسوم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ، أما المرسوم 59/85 فهو يتعلّق بالأوضاع العادلة المألوفة وهو نظام قانوني عادي لا يعمل به في ظل الأوضاع الاستثنائية غير العادلة وبالتالي فإنّ قرارطرد من اختصاص الإدارة التي لا تلزم بعرض هذا الاقتراح على مجلس التأديب.

الحكم: في 10 مارس 1995 قضت الغرفة الإدارية بإلغاء قرار الإدارة وإرجاع الموظف بسبب عدم احترام الإدارة لأحكام النظام القانوني العام.

الاستئناف: استأنفت الإدارة القرار الابتدائي أمام المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)، هذه الأخيرة صادقت على القرار الابتدائي بتاريخ 03 ماي 1995.

ومن هذه الواقعة يتضح غواصة من رقابة القضاء الإداري الجزائري على قرارات السلطة التنفيذية المتخذة أثناء استخدام النّظام القانوني الاستثنائي تحت طائلة عدم المشروعية الماسة بالإجراءات وهذا رغم عدم وجود مجلس الدولة ومحكمة التنازع في الفترة الممتدة من 1991 وإلى غاية 1996⁽¹⁾ وهذا ما يعتبر سابقة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري.

- بالنسبة لركن المثل: محل القرار الإداري هو الأثر القانوني المباشر الذي يحدّثه القرار، فالقرار بفصل أحد العاملين من وظيفته يكون محلّه هو إهماء العلاقة الوظيفية بين هذا العامل والجهة الإدارية التي يعمل بها، حتى يكون القرار الإداري سليماً ومشروعًا يجب أن يكون محله جائزًا وممكنًا قانونًا أي يجوز للإدارة أن تَتّخذ مثل هذا القرار، فإذا كان محل القرار غير جائز قانونًا ومع ذلك اتّخذته الإدارة كان تصرفها غير مشروع، استوجب الإلغاء لمخالفته للقانون، وفي هذا الإطار لا يجوز للإدارة أن تصدر قرارات تخالف أو تعدل أو تلغى أو توقف نصوصاً قانونية أعلى منها مرتبة في سلسلة القواعد القانونية.⁽²⁾

ولكن على حلفٍ هذا نجد أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر يبيح للإدارة أن تَتّخذ إجراءات مخالفة للقوانين السارية إذا كان ذلك ضروريًا للمحافظة على الأمن العام وسير المرافق

⁽¹⁾- رباحي مصطفى، الصالحيات غير العادلة لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 153-154.

⁽²⁾- أنظر: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 214. إسماعيل حقي بربوني، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 607.

العامة في الظروف الاستثنائية،⁽¹⁾ ويستوي الأمر هنا أن تكون هذه المخالففة للقوانين العادلة، أو القوانين المنّظمة للظروف الاستثنائية كقانون حالة الحصار وتنظيم حالة الطوارئ أو الحرب...

وقد قضى مجلس الدولة في فرنسا ومصر في كثير من أحكامهما بمشروعية القرارات التي تخالف فيها الإدارة أحكام القوانين السارية طالما كانت هذه المخالففة مبررة بضرورة الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

ولكن من جهة أخرى نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى بإلغاء العديد من القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية والتي قضى بشأنها أن ظروف الحال لا تبرر مخالفتها لقوانين السارية.⁽³⁾

إذا فالقضاء الإداري المقارن (فرنسا، مصر، الجزائر) وإن كان يتجاوز على عيب مخالفة القانون الإداري كأصل عام في ظل الظروف الاستثنائية ، إلا أنه أخضع الإدارة في هذا الشأن وقيدها بضابط ضرورة ولزوم عدم مخالفه الإجراء أو القرار للقانون بحيث إذا ثبت للقاضي عدم ملائمة إجراء الإدارة في ظل الظروف المحيطة بها وأنّها كانت تستطيع مواجهة الوضع دون أن تضطرّ لمخالفه القانون حكم بإلغاء تصرفاتها.⁽⁴⁾

ثانياً: رقابة الإلغاء في إطار المشروعية العادلة

بالنسبة لركيـنـ السبـبـ والعاـيـةـ فيـ القرـارـ الإـادـارـيـ الصـادـرـ فيـ الـظـرـفـ الـاستـشـانـيـ فإنـ القـاضـيـ الإـادـارـيـ يـرـاقـبـهـماـ بـنـفـسـ المـعـايـرـ الـتـيـ يـسـتـعـمـلـهـاـ فيـ ظـلـ الـظـرـفـ العـادـلـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ ضـمـانـةـ كـبـيرـةـ لـحـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ ضـدـ الـإـجـرـاءـاتـ وـالـتـدـابـيرـ الـاسـتـشـانـيـةـ الـتـيـ تـأـتـيـهـاـ الإـادـارـةـ مـتـذـرـعـةـ بـمـقـضـيـاتـ الضـرـورـةـ الـتـيـ تـمـلـيـهـاـ الـظـرـفـ الـاسـتـشـانـيـ وـخـاصـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـدـابـيرـ الـمـاسـةـ بـالـحـرـيـاتـ الـشـخـصـيـةـ بـصـفـةـ مـبـاـشـرـةـ كـفـرـارـاتـ الـاعـتـقـالـ وـالـوـضـعـ تـحـتـ الـإـقـامـةـ الـجـبـرـيـةـ

(1)- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 214.

(2)- أنظر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري بهذا الخصوص: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 177 إلى 188 ، و 215-216.

(3)- أنظر أمثلة في هذا الشأن:

سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص 406.
وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 533.

- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 230.

(4)- أنظر: أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 391.

والمنع من الإقامة....⁽¹⁾

- بالنسبة للسبب: والسبب يتمثل في حالة واقعية أو قانونية تدعى الإدارة إلى التدخل والتي بدون وجودها يفقد القرار علة وجوده ومبرر إصداره ويصبح بدون أساس قانوني يقوم عليه، والسبب يجب أن يكون حقيقة لا وهيّا ولا صوريّا وصحيحاً مستخلصاً استخلاصاً من أحوال ثابتة تنتجه واقعاً وقانوناً⁽²⁾.

والظروف الاستثنائية لا يمكنها أن تحوّل بأيّ حال من الأحوال عدم المشروعية الذي يكون عالقاً بالقرار لعيوبه وتظهر عدم المشروعية الناتجة عن عيوب السبب في هذين اثنين:

أ- حين يحدّد القانون سبباً معيناً يجب أن يتحقق حتى تستطيع الإدارة أن تصدر قراراً معيناً، ومع ذلك تصدره استناداً إلى سبب آخر وفي هذه الحالة يكون عدم مشروعية هذا القرار هو تخلف السبب الذي يتطلبه القانون.

ب- يكون حين يتضح عدم وجود السبب التي تذرعت به الإدارة لتصدر قرارها.

وفي كلتا الحالتين تظلّ الإدارة حتى في ظلّ الظروف الاستثنائية ملتزمة بالأسباب التي ينص عليها القانون، وبأن تكون للبواعث التي تعلّمها تصرفها وجود حقيقي.⁽³⁾

ونجد أن القضاء الإداري المقارن قد استقر على التشدد بصفة خاصة في طلب الأسباب الجديّة عندما يكون الأمر متعلقاً بالحرّيّة الشخصية، كأوامر الاعتقال والإقامة الجريمة والمنع من الإقامة، ويظهر ذلك من خلال بسط رقابته على الواقع والأعمال التي تمثل سبباً لهذه القرارات، سواءً من حيث وجودها أو تكييفها أو ملائمتها لتكون سبباً جديّاً للقرار.⁽⁴⁾

لكن ما يلاحظ على القضاء الإداري الجزائري انعدام دعوى قضائية ضممت في فحواها طعوناً ضدّ هذا الركن في القرارات التي صدرت في الظروف الاستثنائية التي مررت بها الجزائر.

⁽¹⁾- إسماعيل حقي بربوبي، الرقابة على أعمال سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 605.

⁽²⁾- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 392.

⁽³⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 216-217.

⁽⁴⁾- انظر تفاصيل الرقابة القضائية على أسباب قرارات وأوامر الاعتقال والإقامة الجريمة فقهها وقضاء: محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 36-40.

- وجدي ثابت غربالي، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 471...480.

- بالنسبة لركن الغاية (الغرض):

تخضع الإدارة خلال ممارستها لسلطتها واحتياطاتها لقاعدة رئيسية فحواها أنّ كل قرار تتخذه يجب أن يستهدف دائماً تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يسمى بالهدف العام والإدارة تخضع لهذه القاعدة سواء في الظروف العادلة أو الاستثنائية، وذلك تحت طائلة تعرض تصرفاتها للإلغاء لعدم المشروعية، أمّا إذا حدد القانون غرضاً معيناً يجب أن تلتزمه الإدارة عند إصدارها لقرار معين فهنا يمكن للإدارة أن تصدر قراراً لتحقيق غرض آخر في حدود الصالح العام دون أن يعذر تصرفها بعده المشروعية، ولكن يبقى عليها دائماً الالتزام بأن يكون تصرفها مستهدفاً دفع الظروف الاستثنائية ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة ككل.⁽¹⁾

وخلاصة ما تقدّم أنّ الظروف الاستثنائية وإن كانت قد جعلت القضاء الإداري يتجاوز على مشروعية بعض القرارات الإدارية إلا أن هذا التجاوز لم يتعلّق إلا بعيوب ثلاثة لهذه القرارات وهي الاختصاص والشكل وال محل، فالقرار الذي يخرج عن حدود اختصاص مصدره أو الذي لا يراعي في إصداره الشكل المطلوب أو الذي يخالف القوانين واللوائح يمكن أن يعتبر مشروعًا إذا توافرت الظروف الاستثنائية التي تبرر ما به من عيب، أمّا فيما يتعلّق بعيوب السبب والغاية فإنّه لا يمكن التجاوز عما يلحقهما من مخالفة.

كما نجد أنّ القضاء الإداري المقارن قد تشدّد بشكل خاص في اشتراط جدّية السبب ووجوده كلما تعلّق الأمر بالقرارات الماسّة بالحرية الشخصية كقرار الاعتقال مثلاً وعدم التجاوز على عيبي السبب والغاية المتمثلة في الظروف الاستثنائية ما هو في حقيقة الأمر إلا المبرّ الذي دفع إلى اتخاذ إجراءها والذي دفع القضاء أيضاً إلى توسيع مجال المشروعية واعتبار الإجراء مشروعًا رغم عدم كونه كذلك في الظروف العادلة وكذلك الغاية من القرار الإداري فإنّها يجب أن تكون في جميع الأحوال هي المصلحة العامة، إذ أنّ تحقيق هذه المصلحة والحفاظ على كيان المجتمع وسلامته أيًّا كانت الظروف هو المقصود الحقيقي من وراء إقرار نظرية الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

وإذا كان للقضاء الإداري حق إلغاء القرارات التي تصدرها الحكومة بناء على ما لها من

(1)- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص 642.

- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 213.

(2)- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 145.

سلطات استثنائية، فإنه من الطبيعي أن يكون له كذلك الحكم بالتعويض عنها. ⁽¹⁾

الفقرة الثانية: قضاء التعويض (دعوى المسؤولية)

يرى القضاء أنه يتعين على القاضي قبل أن يقرر مسألة الإدارة عن تصرّفاتها في الظروف الاستثنائية أن يضع في اعتباره طبيعة الخدمات التي تؤديها والظروف الاستثنائية التي يتم فيها أداء هذه الخدمات، فإذا انتهى القاضي في ضوء هذه الاعتبارات إلى أن الأخطاء التي وقعت من الإدارة ليست من طبيعتها أن تسأل عليها تعين عليه أن يرفض دعوى التعويض التي ترفع بسببها، وهذا لا يعني أن القضاء الإداري لا يسلم مسؤولية الإدارة مطلقًا وقع منها خطأ في الظروف الاستثنائية ولكنه يشترط في هذا الخطأ أن يكون استثنائيا وجسيما، أما الخطأ العادي البسيط الذي تسأل عنه الإدارة إذا وقع منها في الظروف العادية المألوفة فهو غير كاف لمسائلتها إذا وقع منها في الظروف الاستثنائية ⁽²⁾.

وفضلاً عما تقدم يرفض القضاء الإداري الفرنسي التسليم بمسؤولية الإدارة عن قرارها التي يرى أن الظروف الاستثنائية تبررها ومرجع ذلك أنه متى كان القرار مشروعًا لا يمكن إلغائه والإدارة لا تكون قد أخطأته حين اتخاذه وبالتالي لا تستقيم دعوى المسؤولية على أساس الخطأ.

لذلك رأى مجلس الدولة أنه يمكن في بعض الأحيان التسليم بمسؤولية الدولة في الظروف الاستثنائية على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعية التي تؤدي إلى تحويل خزينة الدولة مبلغ التعويض الذي يزيد على القدر الذي يجب أن يتحمله من أصابهه الضرر وحده، ويكون هذا المبلغ بمثابة التوفيق العادل بين ضرورة التعويض عن الضرر والحكم في الوقت نفسه بمشروعية التصرف الذي صدر من الإدارة في الظروف الاستثنائية ⁽³⁾.

أما بشأن القضاء الجزائري ورغم انعدام الأحكام القضائية التي تسمح لنا بالكشف عن مذهبه في هذا الخصوص إلا أنها نعتقد أنه سيكون على خطى نظيره الفرنسي وذلك تماشيا مع منهجه في التأثر بالقضاء الإداري في شتى المواضيع.

وقد تكون ما أصدرته السلطة التنفيذية في عدة نصوص حول المتضرر حق الحصول

⁽¹⁾- محسن خليل، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة التونى، الإسكندرية، دط، 1993، ص 108.

⁽²⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 222-223.

⁽³⁾- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 223-224.

على تعويض يكون من هذا القبيل، حيث أعطت للمتضررين عن أعمال حدثت في ظل ظروف غير عادية وأحدثت لهم أضرار حق الاستفادة من تعويضات حتى وإن لم يرفعوا دعوى أمام قضاء الإلغاء، وهذا بالطبع مع ترك المجال مفتوحاً للاتجاه إلى القضاء إذا رغبوا في ذلك⁽¹⁾.

والملاحظ على نصوص التعويض هذه أن المشرع الجزائري لم يكتف بضرورة وجود خطأ للتعويض فقط بل اتجه إلى اعتبار أن وقوع عمل إداري في ظل الظروف الاستثنائية حتى ولو كان شرعياً وغير مقصود ولكنه أدى إلى ضرر فيمكن تعويض المتضرر منه ولا يتطلب توافر خطأ جسيم، وهذا تطبيقاً للنظرية الحديثة لدعوى المسؤولية التي أصبحت تأخذ بمبدأ الخطر وليس الخطأ وبالتالي بدأ التوسع في مجال المسؤولية دون خطأ، ويستفش ذلك من عدة نصوص قانونية وتنظيمية مثل قانون تعويض ضحايا الإرهاب⁽²⁾، قانون الوئام المدني⁽³⁾.

مثل هذه الإجراءات لها جانب إيجابي كبير يعكس رغبة المشرع الجزائري في تطبيق الصالحيات الاستثنائية مع توفير ضمانات (على الأقل من ناحية التعويض عن الضرر)⁽⁴⁾.

لكن من الناحية العملية نجد أن هذه النصوص القانونية الخاصة بالتعويض تتسم ببعض العشوائية والسطحية، فنجد مثلاً مرسوم 13 فبراير 1991 الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب تضمن في فحوه الغرض من إصدار مثل هذا المرسوم وهو التكفل بعميلة التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن الأحداث الواقعه منذ سنة 1991، وجعل مدة سريان المرسوم ابتداء من أول يناير 1992 ويطبق على ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعه في إطار مكافحة الإرهاب، كما تضمن النص أيضاً على تعويض الأضرار الجسمانية والمادية وحتى ضحايا الاختطاف يعوضون بمبلغ وإعانت مالية، وأسند الاختصاص بالنظر في تعويض هؤلاء الضحايا إلى الإدارة بتشكيل حلايا ضحايا الإرهاب على مستوى الولايات تودع لديها ملفات التعويض عن طريق تكوين ملفات إدارية، ويتم إثبات الأضرار الناجمة بواسطة بطاقة معينة وإثبات، تسلمهما مصالح الأمن وتثبت أن الضرر ناجم عن أعمال إرهابية أو عن أحداث واقعة

⁽¹⁾- رباحي مصطفى، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 161.

⁽²⁾- المرسوم التنفيذي رقم 91/94، المؤرخ في 10 أفريل 1994، والمتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1994، ص 12.

⁽³⁾- قانون رقم 08/99، مؤرخ في: 13 جوان 1999 ، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 13 جوان 1999، ص 3.

⁽⁴⁾- إسماعيل حقي بربوني، الرقابة القضائية على سلطة الطوارئ، المرجع السابق، ص 605.

في إطار مكافحة الإرهاب، وبناء على بطاقة المعاينة هذه يتم اتخاذ مقرر يتضمن الاعتراف بصفة ضحية ليتم التعويض، لكن ما يلاحظ على نص المرسوم هو:

- إسناد اختصاص النظر في التعويض إلى لجان إدارية وليس للقضاء على اعتبار أن هذا الاختصاص هو من صميم صلاحيات القضاء، باعتبار أن الأمر يتعلق بمسؤولية السلطة العامة وذلك لكون إثبات أركان المسؤولية واحتمال الإعفاء من هذه المسؤولية هو من اختصاص رجال القانون المتخصصين، بالإضافة إلى ذلك فهناك مبدأ الفصل بين السلطات الذي يفرض عدم تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية.⁽¹⁾

- عدم احتواء النص على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة رفض اعتراف الإدارة بصفة ضحية إرهاب للشخص المضور.⁽²⁾

- عدم تعرّض النص إلى الطعون أو الإجراءات الواجب إتباعها في حالة سحب الإدارة لمقرر الاعتراف بصفة ضحية إرهاب، وكان الأجلدر تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن الذي قد يرفع ضد قرارات عدم الاعتراف بصفة ضحية أعمال إرهابية أو ضحية حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

والتعويض يمنح بعنوان الأضرار الناجمة عن عمليات إرهابية أو عمليات محاربة الإرهاب من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 1993، وبالتالي فالمسؤولية هنا تقع خارج نظام المسؤولية المقررة في المادة 139 من قانون البلدية، وهذا يعني أن المسؤولية لم تعد تتحملها البلدية؛ لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويضات على اعتبار أن قانون البلدية لم يحدد حد أقصى للتعويض ولم يقتصر على الأضرار المادية بل يمكنه التعويض حتى عن الأضرار المعنوية مع الملاحظة أيضاً أن نظام التعويض المذكور في المرسوم 47/99 يعتبر نظام مؤقت خاص بالأحداث الإرهابية وتبقى المادة 139 من قانون البلدية⁽³⁾، الإطار والنظام العام الذي تؤسس عليه المسؤولية عن أحداث العنف الجماعي لأنها تشمل جميع الأضرار.

⁽¹⁾- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحرابيات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 235.

⁽²⁾- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 162-163.

⁽³⁾- ١- القانون رقم ٩٠ / ٠٨ المؤرخ في ٠٧١٩٩٠، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم ١٥، الصادرة بتاريخ ١١أفريل ١٩٩٠، ص 488.

لكن وفي كل الأحوال يدو و كأن الإدارة تمارس اختصاص القضاء، وبالتالي ما يمكن اقتراحه هو ضرورة النص صراحة على تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي من الممكن أن ترفع ضد قرارات عدم الاعتراف بصفة صحيحة أعمال إرهابية أو ضحية حوادث وقعت في إطار محاربة الإرهاب، كما يستدعي الأمر أيضا ضرورة التكفل بهذه الوضعية بموجب نص قانوني ينافق ويصادق عليه البرلمان ينظم الكيفية والقواعد المتضمنة لعملية التعويض.⁽¹⁾



⁽¹⁾-مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحرفيات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص242.

المبحث الثاني: الرقابة غير القضائية على السلطات الاستثنائية

إلى جانب الرقابة القضائية، تعتبر الرقابة غير القضائية ممارسة شرعية بغية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، وقد كفلت كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري حق الرقابة على أعمال الحكم وتصرفاته، وإذا كانت الرقابة القضائية تضمن فاعلية القاعدة القانونية وعدم خرقها، فإن الرقابة غير القضائية هي من تدفع بذلك وتحول دون استبداد رئيس الدولة وتعسفه في استعمال سلطاته في الظروف الاستثنائية، ونظراً لأهمية هذه الرقابة غير القضائية، فإنها مورست في عدة صور، سواء في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري نركز على أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة السياسية والدستورية على السلطات الاستثنائية

تعتبر الرقابة السياسية والدستورية من أبرز صور الرقابة غير القضائية التي تمارسها أهم مؤسسات الدولة الحبيطة برئيس الدولة عند ممارسته لسلطاته الاستثنائية ورغم أن فعالية رقتها لا ترقى إلى فعالية رقابة المؤسسات القضائية إلى أنها تحضي ببعض النفوذ السياسي في توجيهه تصرفات رئيس الدولة ومحاسبته عند التعسف.

الفرع الأول: الرقابة السياسية والدستورية في الفقه الإسلامي

اعترف الإسلام بحقوق الفرد وحرياته العامة وجعلها سداً منيعاً أمام سلطان الحكم، لكن لا يمكن الحفاظ على هذه الحقوق وجعل وجودها حقيقة إلا إذا احترمها الحكم ولم يسع إلى تجاوزها أو إيقاع الضرر بها تحت ذريعة الطوارئ والضرورات، بمصادرتها أو الانتقام منها لدى أصحابها ولا يكون ذلك إلا إذا تمت رقابة موازية لرقابة قضاء المظالم تكون على تصرفات الحكم في الظروف العادية والاستثنائية، هذا النوع من الرقابة غير القضائية يعبر في الغالب عن وجه من وجوه التطبيق العملي لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النظام السياسي الإسلامي، وهي وظيفة الأمة بكل طبقاتها وفئاتها الاجتماعية الوعائية، إلا أن الجزء الأكبر من هذه الوظيفة يسند إلى هيئة مختصة في الدولة الإسلامية تسمى هيئة أهل الحل، وفيما يلي تفصيل هذا النوع من الرقابة.

الفقرة الأولى: التأصيل الشرعي لرقابة أهل الحل والعقد

تعتبر رقابة أهل الحل والعقد نظر وتقسيم المحاكم في تطبيقه لأحكام الشريعة التي أقيمت وظيفته لأجل تنفيذها، سواء كانت هذه الأحكام ثابتة بالنص أو كان معيارها المصلحة المعتبرة شرعاً وتنتج عن هذه الرقابة أفعال تصدر عن أهل الحل والعقد، وهذه الأفعال تختلف باختلاف الوظيفة المراقبة والظرف الذي تتم فيه، فرقابة أهل الحل والعقد في الظروف العادلة تختلف عنها في الظروف الاستثنائية وهذا ما سنلاحظه بعد أن نقف على مفهوم هيئة أهل الحل والعقد.

لم تكتفى الشريعة الإسلامية بوجوب الشورى على المحاكم من أجل حماية الأمة من تجاوز السلطة أو إساءة استعمالها، بل أوجبت فوق ذلك رقابة أهل الحل والعقد هذه الأخيرة تعتبر جماعة أو هيئة تكون لها الرقابة على أعمال المحاكمين وشاهد على حسن تنفيذ القوانين، وتنهى عن المنكر والمظالم وترشد إلى وجوه الخير والإصلاح.»⁽¹⁾

وأهل الحل والعقد هم علماء المسلمين وتقاهم من يعقد الإمامة من أفضل المسلمين المؤمنين على هذا الشأن، أهل الاجتهاد والورع، العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسرون اجتماعهم، الأفضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، المعتبرون للاعتبار العارفون بالنقد، أهل القدرة على الحل والعقد، العلماء وأهل الرأي والتدبر العلماء المشهورون، ووجوه الناس فيما يتعلق بالصالح، الأشراف والأعيان، أهل الشهرة والعلماء الذين ينكرون على السلطان الغاصب ويأخذون على يده، ينتظم الأمر بهم ويتبعهم سائر الناس.⁽²⁾

والرقابة على تصرفات المحاكم تعد من الأحكام التكليفية المنوطة بكل فرد في الأمة، لأنها أمر بالمعروف وهي عن المنكر، ولأنّها نصيحة يجب إسداها. ⁽³⁾ وإذا كان التقويم والتسليد للحاكم حقاً بل واجباً على كل مسلم كان وجوبه على أهل الحل والعقد أ Zimmerman، فهم المفووضون من الأمة والمؤمنون من المحاكم، ولذلك فحق التسليد والتقويم واجب يفرضه الالتزام بالدين ويفرضه التفويض من الأمة والاستئمان من المحاكم، وهذا جزء من مهمتهم الأساسية التي رشّحوا من أجلها.

⁽¹⁾- زكريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة، دد، القاهرة، دط ، 1985، ص 147.

⁽²⁾- بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، دار النواذر، سوريا، ط 1، 2008، ص 63.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 433.

فأهل الحل والعقد جزء من الأمة التي يقع عليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، ويناط بهذه الجماعة بالاشتراك مع جهاز الحكم واجب مراعاة تطبيق أحكام الشريعة المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الرعية.

والدّافع إلى إنشاء مثل هذه الهيئة هو الحرص على ضمان فاعلية الرقابة السياسية في تقييم تصرفات الخليفة وتوجيهها⁽¹⁾، سواء منها العادلة أو الاستثنائية بما يتميز به هذا المجلس - أهل الحل والعقد - من استقلال - إذ يختار أعضاؤه من قبل الأمة -، يخوله القيام بهذه المهمة.⁽²⁾

الفقرة الثانية: حالات تدخل أهل الحل والعقد

وأسنّت هذه الرقابة إلى أهل الحل والعقد باعتبارهم ممثلي الأمة والمعبرين عن آرائها والمتكلمين باسمها والموصلين لانشغالاتها ومطالبتها إلى الحكم ولأنّ هذه الجماعة هي التي تتولى عقد البيعة للحاكم فكان لها أن تراقب حسن تطبيق وتوجيه ما اتفق عليه في هذا العقد، ويكون هذه التوجيه في الحالات التالية:

- مراقبة عملية انتقال السلطة من حاكم لآخر من حيث شرعية هذه العملية وذلك بتحري توافر الشروط اللازم ة فيمن تسند إليه ومراعاة استدامتها وأن تعقد ببيعة أو عقد صحيح.⁽³⁾
- في حالة ارتكاب الحاكم لأخطاء هيئة صادرة عنه بحكم بشريته ومعنى كونها هيئة أنها لا تؤدي إلى تعطيل الحقوق أو الحدود ولا تسد مسالكها إلى عامة الناس، وذلك لأنّ يقع الحكم في معصية غلبة أو تأويلاً أو يظلم فرداً في حق مالي خاص.
- إذا تبني الحاكم رأياً لم يصل إليه مجلس الشورى كإعلانه مثلاً لقيام ظروف استثنائية خاصة الحرب -، وانفرد باجتهاده الخاص في التطبيق وألزم الأمة بذلك، وقد يكون هذا الرأي فيه مخالفة لقانون الدولة المستوحى من الشريعة الإسلامية وفي مثل هذه الحالة يتكتل المجلس المشكل من أهل الحل والعقد بالرقابة الدستورية على كل الأحكام والقوانين المناقضة لنصوص الشريعة وهو ما يسمى في التشريعات الحديثة بالرقابة على دستورية القوانين، أما إذا كان الرأي

⁽¹⁾ توفيق الشناوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، مصر، ط2، 1992، ص 469.

⁽²⁾ عبد الرحمن الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص 79.

⁽³⁾ فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دط، 1996، ص 358.

المتبني مخالفًا للمنظومة التشريعية للدولة فهنا يلحًا إلى القضاء لدفع هذا التشريع وإلغائه وتوقيف تقييده خاصة إذا لم يتيح من وراء تطبيقه مصلحة الدولة، وهذا إبقاء على البنية القانونية المعول بها في الدولة وصيانتها لها من تلاعب السلطة وعبث الحكم، لأن مصالح المجتمع مرهونة باستقرارها خاصة في ظل الظروف غير العادلة التي تتطلب احتراساً أكثر.

- فيما إذا ترك الحاكم الشورى أصلاً في المسائل العامة التي يتعلق نفعها وضررها بكامل الأمة⁽¹⁾، كأن يعلن مصادرة بعض حقوق الأفراد أو توقيف بعض القوانين العادلة التي يسير عليها نظام الدولة الإسلامية، حيث ينفرد الحاكم بالتقدير والبت والتقيين ويستبد برأيه ويلزم به الأمة بقوة الحديد لا بقوة الشورى والإقناع، ويحكم بمحوها وينحرف عن سبيل الحق تحت ذريعة حماية المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية.

- تعسف الحاكم في استعمال السلطات الاستثنائية. معنى أن يكون الباعث لاستخدام السلطات الاستثنائية هو المصلحة الشخصية أو الإضرار وإتاء الموى وإيقاع المفسدة بين الناس ولو كان الظاهر من الأمر هو تحري الحق وإتاء القوانين والتشريعات المطبقة لأجل حماية الدولة، أو أن يوقع الضرر بالناس ولو كان الباعث سليماً والفعل صواباً تحري فيه أحکام الشريعة كأن يكون قد تهاون في استشارة العلماء الفطناء في بعض التصرفات والإجراءات الاستثنائية أو بالغ في العقوبات فخرجت عن حدود الحق أو تشدد كثيراً في تطبيق الأحكام الاستثنائية أو بالغ في التعزيرات حتى فاقت الحدود تحت ذريعة الظروف الاستثنائية.⁽²⁾

فحق ممارسة رئيس الدولة لتصرفات استثنائية وسلطته في ذلك هو مسؤولية وحق مؤسس من نصوص شرعية فهي التي أنشأته ومنحته للحاكم، كما شرعت المصلحة التي لأجلها شرع هذا الحق وهي حماية الدولة وأمنها العام، وإذا كانت الشريعة هي أساس هذا الحق، فالالأصل فيه التقييد وليس الإطلاق، واستعمال الحق في غير ما شرع له تعسف.⁽³⁾

فمن بين صور التعسف استعمال الحق على فعل مشروع لذاته لأنه يستند إلى حق وإباحة ولكن هذا الحق يستعمل على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرع الحق.

⁽¹⁾ فوزي حليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المرجع السابق، ص 358.

⁽²⁾ انظر سميح حسن صالح، أزمة الحرية السياسية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، د ط ، 1989، ص 655.

- جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، 1994، ص 219-222.

⁽³⁾ انظر:فتحي الدر يبني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 214.

- فرض رئيس الدولة نظاماً اقتصادياً سنته التقشف المبالغ فيه لتجاوز أزمة اقتصادية، والقاعدة أن أي حكم تقاعد عن تحقيق مقصوده أو كان فيه ضرر واقع زائد فهو ليس من أحكام الشريعة وإن أدخل فيها بتعسف أو تكلف؛ لأن الشريعة رحمة كلها وعدل كلها وما جاوز الرحمة إلى المفسدة والعدل إلى الظلم فهو ليس منها.⁽¹⁾

ففي هذه الحالات يوجه أهل الحل والعقد ويمارسون سلطاتهم في رقابة الخليفة نيابة عن الأمة، ويمكن تصنيف وظيفة هذا المجلس في ذلك حسب طبيعتها إلى ثلاثة مهام هي:

الفقرة الثالثة: مهام أهل الحل والعقد

- النصح والتوجيه: فيقوم أعضاء مجلس أهل الحل والعقد بتقديم توجيهات للخليفة تتعلق بالحالة العامة للظروف غير العادية، ولفت نظره إلى ما يجب عليه من تنظيمها بالتشريعات والإجراءات الضرورية لذلك وتقدم اقتراحاتهم بشأنها، وقد كان عمر عليه السلام يطلب ذلك بنفسه من الناس إذ يقول: «أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النصيحة فيما ولاّني الله من أمركم». ⁽²⁾، وتحتختلف طريقة تقديم النصح والتوجيه بحسب الظروف والأحوال.

- كشف أخطاء الخليفة وانتقاده بشأنها : وتعتبر هذه المهمة هي الأساسية في ظل الظروف غير العادية، وهي التي صرحت بها أبو بكر عليه السلام في خطبته: «ما أنا إلا كأحدكم، فإذا رأيتُموني قد استقمت فاتّبعوني، وإن رُغْتَ فقوّموني». ⁽³⁾، فمجلس أهل الحل والعقد هو لسان الأمة الذي يعبر عن تذمرها ويترجم ما تعنيه من تصرفات الخليفة التي يزداد انحرافها في الظروف الطارئة أكثر منها في الظروف العادية، وقد عرف بعض الباحثين هذه الرقابة بقوله: «محاولة كشف الأخطاء الملزمة للحكم». ⁽⁴⁾.

إذ تعتبر هي جوهر الرقابة السياسية بما تقوم به من إظهار العيوب التي تكتنف التصرفات والتشريعات الاستثنائية، سواء التي صدرت أو التي يعتزم الخليفة إصدارها وذلك حتى يعمل هذا الحاكم في مثل هذه الظروف بشكل أفضل بمراعاة انتقادات أعضاء هذه الهيئة.

⁽¹⁾ - عبد القادر جدي، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 221-222.

⁽²⁾ - أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ص 160.

⁽³⁾ - ابن قبيطة: محمد بن عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، دار المعرفة، بيروت، دط، 1967، ج 1، ص 22.

⁽⁴⁾ - سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، المرجع السابق، ص 108.

- المسائلة: فقد لا تؤدي المناقشات التي تحدث بين الخليفة وأهل الحل والعقد ما يرجى منها من تعديل بعض التشريعات الاستثنائية أو إلغائها بأن يصر على موقفه منها، أو يلتزم ما يعتقد أنه هو الأصلح لمواجهة الظروف الطارئة، أو اعتقاده أن ضرورة سرعة التصرف مع مقتضيات الظروف الطارئة لا يستطيع معها الأخذ بانتقادات الأعضاء، فإما أن تتغاضى الهيئة عن ذلك بسبب خطورة الوضع ومراعاة لاحتمال أن الخليفة اتخاذ مثل هذه الإجراءات بداعي المصلحة وإنما أن يتمسك بحقه في مسألة الخليفة ذلك الحق الذي يستمد من الأمة صاحبة الحق الأصيل في مسألة الخليفة وعزله إن اقتضى الأمر ذلك بموجب عقد الخلافة الذي يبرمه المجلس مع الخليفة نيابة عنها وبموجب أحكام الشريعة وقواعدها التي تقتضي التلازم بين المسؤولية والسلطة فضلاً عن خضوع الجميع لها حكاماً ومحكومين، فالخليفة يخضع للقانون الإسلامي ولا ينتمي بحصانة خاصة دون المسلمين.⁽¹⁾

وقد يصل الأمر بأهل الحل والعقد إلى إقرار المسؤولية الجنائية للخليفة، باعتبار الإسلام لا يفرق بين حاكم ومحكوم، والكل سواء في الخضوع إلى الأحكام الجنائية، ولا يعرف الإسلام للخليفة مركزاً خاصاً في الأمة، فإذا ثبت ارتكاب الحاكم في تصرفاته التي يمارسها لمواجهة الظروف الاستثنائية ما يوجب القصاص اقتضى منه، فإذا ثبت قتله بغير حق يقتل إلا أن يعفو المجنى عليه مختاراً، وإذا قطع الحاكم يقطع، فالخليفة وهو القائم على أمر المسلمين لا يعفيه الإسلام من أخطائه ولا يخفف من مسؤوليته، ولذلك كان الخلفاء والأئمة أشخاصاً لا قداسة لهم ولا يتميزون عن غيرهم، وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد آخر يرتكبها⁽²⁾. أما إذا أتى العمل وهو حسن النية وكان يعتقد أن واجبه في مواجهة الظروف الطارئة يحتم عليه ذلك ، فلا مسؤولية عليه من الناحية الجنائية.⁽³⁾

كما يمكن لأهل الحل والعقد ومن مبدأ المسائلة أن يقرروا المسؤولية السياسية للخليفة عند المبالغة في مخالفته لأحكام الدستور الإسلامي تحت غطاء الظرف الطارئ أو الضرورة الملحة وقد يصل الأمر إلى عزله من منصبه كجزاء لإقرار المسؤولية السياسية بسبب مخالفته لاختصاصات السياسية لمواجهة الظروف الاستثنائية حتى وإن لم يحددها الفقهاء بطريقة دقيقة.

⁽¹⁾- انظر: عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1981، ص 278.

⁽²⁾- انظر: عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 9، 1997، ص 186، و ص 252.

⁽³⁾- محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2005 ، ص 393.

وفي الأخير فإن فعالية هذه الرقابة تبقى دائماً مرهونة بقوة العناصر المكونة لهذه الهيئة وبالوسائل التي تمكن لها لأجل أداء وظيفتها وإظهارها لفداحة الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها رئيس الدولة وبيان الظلم الذي يمكن أن يلحق الرعية من جرائها. وإنساد هذه الوظيفة إلى هيئة مختصة في الدولة الإسلامية لا يعني الأمة ولا يسقط عنها واجبها في النصيحة للحاكم، وبالتالي فهذه الرقابة لا تكون حكراً على هيئة أهل الحل والعقد فقط، بل إن ممارسة هذا الواجب في إطار المساندة الشعبية ضروري لإعطاء وظيفة أهل الحل والعقد فاعليتها ومداها وهذا ما سنراه لاحقاً.

(١) - محمد فوزي لطيف نويحي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 472

المطلب الثاني : الرقابة السياسية والدستورية في التشريع الجزائري

نتكلم في هذا النوع من الرقابة عن دور البرلمان كمؤسسة دستورية تمارس مهمة الرقابة السياسية اتجاه السلطة التنفيذية وفقا لما جاء في نصوص عديدة من الدستور، ثم عن رقابة المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تسهر أساسا على احترام الدستور.

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية:

إن الرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية بالدرجة الأولى، فالسلطة التشريعية تراقب السلطة التنفيذية السياسية والإدارية، وتتehler على متابعة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية، وضمان عدم انحرافها وتسلطها وقيامها بالعمل وفق الأهداف السياسية للدولة⁽¹⁾.

وفي ضوء هذا الإطار العام للدور الرقابي للبرلمان، يصبح لهذه الرقابة أهميتها الكبرى في ظل الظروف الاستثنائية، فهي تكفل مراقبة السلطة التنفيذية في مباشرتها للاختصاصات الاستثنائية التي تؤول إليها بموجب هذه الظروف، إلا أنّ الأمر هنا يستلزم تمييز هذه الرقابة من حيث مدى وجودها وموضوعها، وفاعليتها وفقا للحالات المختلفة لنظام الظروف الاستثنائية وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار:

تعقد الدساتير المقارنة للبرلمان سلطة المشاركة في إعلان نظام حالة الطوارئ أو الحصار، حيث تعطي أغلب هذه الدساتير سلطة تقرير استمرار حالة الطوارئ للبرلمان⁽²⁾، سواء بإلزام السلطة التنفيذية بعرض قرار الإعلان على البرلمان في خلال مدة معينة من إصداره، ليصادق عليه، أو عن طريق جعل تجديد هذه الحالة مرهون بالموافقة الصريحة للبرلمان، كما هو الحال في النظام الجزائري، إذ تنص المادة 191 من دستور 1996 على: «...ولا يمكن تجديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا»، وهذا فضلا على أن المادة 90 تشرط على أن يكون تطبيق المواد من 91 وإلى غاية 95 –المواد المنظمة لكل الحالات الاستثنائية– مرهون بالموافقة الصريحة للبرلمان، وذلك أثناء الفترتين الخمسة والأربعين

⁽¹⁾ - نواف كنعان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، مجلة دراسات، مج 22، ع 2، 1995، ص 764.

⁽²⁾ - انظر: عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 151.

(45) والستين (60) يوما اللتين نصت عليهما المادة 88⁽¹⁾.

وممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي في ظل حالة الطوارئ والحصار هو أمر يفرضه دوره في متابعة الأوضاع عن قرب وباستمرار، حتى يتمكن من تصور رأي حول واقع البلاد، ويتمكنه من اتخاذ الموقف السليم الذي تقتضيه المصلحة العامة، بشأن تقرير استمرار حالة الطوارئ والحصار ، أو إلزام السلطة التنفيذية برفعها ومارس هذا الدور آخذا بعين الاعتبار ضرورة احترام النصوص الدستورية فيما تنص عليه من شروط موضوعية لإعمال نظام حالة الطوارئ والحصار ومحتملا مسؤوليته التاريخية أمام ممثليه من الشعب والدفاع عن مصالحهم وحماية حقوقهم من جهة أخرى، وله في هذا الشأن استعمال كافة الوسائل والطرق التي أعطاها له الدستور لمارسة رقابته على السلطة التنفيذية.⁽²⁾

الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية وال الحرب:

كما رأينا فيما سبق أن البرلمان لا يشارك في قرار إعلان هاتين الحالتين في الدستور الجزائري⁽³⁾، عدا ما يتعلق بإجراء الاستشارة التي يجريها رئيس الجمهورية مع رئيس غرفتي البرلمان قبل إعلانه للحالتين، لكن ومن وجهة أخرى اشترط الدستور وجوب انعقاد البرلمان بقوة القانون إثر إعلان إحدى الحالتين، متفقا هنا مع مذهب الدستور الفرنسي بهذا الخصوص.

وقد أثير نقاش فقهى كبير حول دور البرلمان واحتياصاته بموجب هذا الانعقاد الوجوبى وفقا للدستور الفرنسي⁽⁴⁾، وانتهى الرأى الراجح في الفقه الفرنسي إلى تضييق إمكانية ممارسة البرلمان لدوره التشريعى في هذه الظروف إلى أبعد حد ممكن، إن لم نقل إنكار هذا عليه بشكل نهائى، كما نوقشت صلاحية البرلمان في ممارسة الرقابة على شخص وأعمال رئيس الجمهورية أثناء العمل بسلطات المادة 16 من الدستور، وخلاصة هذا النقاش هو أنه من الصعب اعتبار اجتماع البرلمان وسيلة من وسائل الرقابة على سلطات الرئيس، بموجب المادة 16 من الدستور،

(1)- عبد الله بوفقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي، المرجع السابق، ص 472-473.

(2)- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 151.

(3)- على خلاف هذا نجد الدستور الفرنسي لعام 1958 يجعل سلطة إعلان الحرب للبرلمان من خلال مادته 35، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الجزائري لعام 1963 من خلال مادته 44: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب و يرمي السلام بموافقة المجلس الوطني".

(4)- انظر: وحدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 164.

- إسماعيل حقي بربوني، الرقابة على السلطة القائمة على حالة الطوارئ، المرجع السابق، ص 172.

وهذا الاجتماع لا يعود أن يكون إجراء من أجل تمكين البرلمان من السهر على الرقابة الأدبية على أعمال الرئيس، بحيث يمكنه أن يناقش الإجراءات والقرارات الرئيسية دون الحكم عليها إلغاء أو تعديلاً⁽¹⁾.

إلا أن هذا الفقه لم ينكر على البرلمان — من جهة أخرى — إمكانية اللجوء لتحريك مسؤولية الرئيس المنصوص عليها في المادة 68 من الدستور، والخاصة بتحريك اتهام الرئيس بجريمة الخيانة العظمى، لكنهم يخلصون في النهاية إلى أن هذا الإجراء أمر بعيد المنال من الناحية الواقعية، وذلك لعدة أسباب سياسية وقانونية⁽²⁾، كما أن البرلمان يستطيع أن يشل عمل الرئيس بطريق غير مباشرة، كأن يصدر قرار بلوم الحكومة أو رفض التعاون معها، فيجبرها على تقديم استقالتها، وذلك في إشعار لرئيس الجمهورية لعدم رضا الهيئة التشريعية، عما اتخذه من إجراءات استثنائية وذلك لأن الحكومة في الغالب تتحمل عبء الإعداد الفني لقرارات الجمهورية وخاصة وأن حل الجمعية الوطنية من طرف رئيس الجمهورية غير ممكن أثناء تطبيق المادة 16 من الدستور، وذلك بتصريح المادة⁽³⁾.

أما بالنسبة للنظام الجزائري، فيتمكن القول أن انعقاد البرلمان بقوة القانون يؤيد ثبات استمرار دوام هذا الانعقاد طوال قيام الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، وأن رئيس الجمهورية ليس في وسعه أن يتعرض قانوناً على اجتماع البرلمان.

لكن هذا الانعقاد وإن كان من الصعب أن يسمح له بالرقابة الصارمة التي تجعله معقباً على قرارات رئيس الجمهورية، التي يتخذها في ظل الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب بتعليلها أو إلغائها⁽⁴⁾، خاصة وأن مصطلح (ينعقد) لا يمكنه أن يحمل أي معنى يدل على المناقشة أو التداول أو اتخاذ القرار بشأن تطبيق نظام المشروعية الاستثنائية⁽⁵⁾.

(1) انظر: عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص 348.

(2) وتعلق هذه الأسباب أساساً بعدم وضوح مدلول فكرة الخيانة العظمى، وبالأغلبية البرلمانية التي هي غالباً من أنصار الرئيس ويصعب أن تتخذ هذا الإجراء ضده وتدخل الحكومة في برنامج البرلمان، مما يعرقل إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء.

(3) عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، المرجع السابق، ص 347-348.

(4) وهذا لأن التشريعات الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل المادة 93، لا تخضع لرقابة البرلمان وفقاً لما جاء في نص المادة 124 من دستور 1996: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة المذكورة في المادة 93 من الدستور

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

(5) انظر:

الشيء المؤكد أن دوره هنا يمكنه من متابعة الأوضاع عن قرب، وباستمرار— للاطلاع على الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، ومساعدته في إدارة الأزمة التي تقتضي تكاثف كل السلطات الدستورية لتجاوزها، فلا يمكن أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع والنواب في عطلة⁽¹⁾.

والخلاصة، أن لا وجود للرقابة الفاعلة الصارمة من طرف البرلمان على سلطات رئيس الجمهورية في هذه الظروف، فهي لا تعدو أن تكون رقابة أدبية للمتابعة والاطلاع على مجريات الأمور فحسب، وما يعزز هذا الكلام الواقع التاريخي العملي الذي تم في 03 جانفي 1963 في الجزائر، حيث أن رئيس الجمهورية (أحمد بن بلة) عندما جأ إلى إقرار الحالة الاستثنائية أصدر بيان رئاسي لم يكن للبرلمان دور فيه سوى تلاوته من طرف رئيس المجلس الوطني على النواب، وأعلن فيه استعمال المادة 59 من دستور 1963، وبالتالي اعتير هذا الإجراء أن ما للبرلمان من سلطة تشريعية تدخل في نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يعزز هذا الكلام هو عدم تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، هذا في الظروف العادية، فما بالك بالظروف الاستثنائية، التي تمكّن الرئيس وفقاً لأحكام الدستور من ممارسة كل السلطات، التي يستطيع بها تجاوز الأزمة، ولو خالف بذلك أحکام الدستور نفسها، أو اضطر إلى تعليقه مؤقتاً، ثم إن فكرة شلل عمل الرئيس والضغط عليه عن طريقة مساءلة الحكومة وإجبارها على الاستقالة، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه الفرنسي غير متصور واقعياً في النظام الجزائري، فالحكومة غالباً هي حكومة الأغلبية البرلمانية، ومن الصعب أن يقوم البرلمان بإسقاطها في ظل أزمة خطيرة تمر بها البلاد.⁽²⁾

كما أن مساعدة رئيس الجمهورية شخصياً عن طريق اتهامه بالخيانة العظمى مسألة لم تعرفها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، عدا ما جاء في الدستور الأخير لعام 1996، من خلال مادته 158، التي تنص على تأسيس محكمة عليا تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة، لكن بدون تحديد الأفعال التي تعتبر خيانة عظمى، ولا الجهة التي ترفع إليها هذه الدعوى، كما أن القانون العضوي الذي ينظم سير هذه المحكمة والإجراءات المطبقة أمامها

Ghouti Souad et Etien .A, La légalité d'exception dans la constitution Algérienne de 1976, Op.cit, P 695.

(1)- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

(2)- عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 155.

لم يصدر إلى حد الآن، مما يجعل هذا النص مفرغاً من محتواه⁽¹⁾.

وخلاصة ما تقدم في شأن الرقابة البرلمانية على سلطة رئيس الجمهورية في ممارسة السلطات الاستثنائية هي:

– من حيث مدى هذه الرقابة ونطاقها: هناك الرقابة الواسعة في ظل حالتي الحصار والطوارئ، سواء فيما يخص تمديد العمل بحالتين أو إعلانهما في بعض الحالات الخاصة (المادة 90 من الدستور)، وفي ظل حالتي الحرب والحالة الاستثنائية بدءاً من غياب دور البرلمان في إعلان الحالتين إلى صعوبة ممارسة رقابة حقيقة على السلطات الاستثنائية في هذه الظروف، خاصة مع انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

– من حيث فعالية هذه الرقابة، فهي ذات فعالية محدودة وضعيفة، وعلة ذلك أن الرقابة البرلمانية رقابة سياسية محبطة، والبرلمان هنا لكونه جهاز سياسي يهتم في الغالب بالجانب السياسي والعملي للوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الظروف، وليس بمشروعيتها، فهي رقابة ملائمة أكثر منها رقابة مشروعة.

– أن جدية وقيمة هذه الرقابة ترتكز بالدرجة الأولى على شجاعة أعضاء البرلمان في إبداء رأيهم بكل حرية، وتحمل مسؤولياتهم أمام مثيلهم، والواقع يشهد أن الاعتبارات الحزبية تطغى على مواقف النواب.

وإذا كان هذا شأن رقابة البرلمان، فكيف يكون الوضع بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

لا شك أن الرقابة على دستورية القوانين تعد اليوم من أهم الوسائل التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة ذلك أن مقتضى هذه الرقابة في النهاية هو ضمان احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور وعلى هذا الأساس لا يجوز للمشرع أن يتعرض لإحدى الحرريات بالإلغاء أو التضييق المتجاوز فيه بدعوى تنظيمها، ومن باب أولى لا يجوز إطلاق يد السلطة التنفيذية في استعمال سلطات الضرورة لتقيد الحقوق والحريات على وجه يفقدها مضمونها ومحتها الذي كفله الدستور. وهذه الحماية تصبح أولى وأحرى في ظل الظروف

(1) – رباحي مصطفى، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 135-136.

الاستثنائية، التي من أهم آثارها وأخطرها التضييق في دائرة الحقوق والحرفيات الفردية والجماعية وذلك كنتيجة لتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية بشكل يخرج عن المألوف. ووفقا للدستور الجزائري يتولى المجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور من خلال اختصاصات المقررة له في الظروف الاستثنائية والتي تتضح في اختصاصات استشارية وأخرى رقابية.⁽¹⁾

الفقرة الأولى: الاختصاصات الاستشارية: وتبدأ من النص الدستوري الذي يقضي بأن رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يقرر حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه، لكن ما يلاحظ على هذه الاستشارات أنها إلزامية من حيث طلبها ولكنها اختيارية من حيث العمل بها، وهذا ما يفقدنا فاعليتها. لكن ما يجب الإشارة إليه سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 أن كليهما لم ينص على وجوب استشارة المجلس الدستوري قبل إعلان حالتي التعبئة العامة وال الحرب من قبل رئيس الجمهورية مع أن هذه الحالة من أخطر صور الظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة وتؤدي إلى انتهاك حقوق و حرفيات الأفراد.

الفقرة الثانية: الاختصاصات الرقابية: ليس هناك ما يمنع من القول أن المجلس الدستوري يستطيع أن يراقب لواحة الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار حالتي الحصار أو الطوارئ وذلك لكونها تنظيمات يجب أن تخضع لأحكام الدستور⁽²⁾.

أما بخصوص الإجراءات والقرارات الاستثنائية المتخذة في ظل حالتي الحرب والحالة الاستثنائية، فإنه وإن كان يصعب الحديث عن احترام الدستور في ظل حالة الحرب؛ لأن الدستور يعطى طيلة هذه الفترة الحرجة وذلك بصريح النص إلا أن الأمر أقل حدة في ظل الحالة الاستثنائية التي يمكن الحديث فيها عن وجود بعض الضوابط الدستورية.

⁽¹⁾- للإشارة فإن الدستور الوحيد الذي لم ينظم الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري هو دستور 1976 أما باقي الدساتير الثلاثة: دستور 1963، 1989، 1996 فقد أنسنت هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية رقابية.

⁽²⁾- أنظر: المادة 165 من دستور 1996: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه و جوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان."

وانظر المادة 169 من دستور 1996: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس".

فبالنسبة للأوامر التشريعية التي يرخص لرئيس الجمهورية إصدارها فهي تخضع للرقابة الدستورية باعتبارها نصوصاً تشريعية، وبالتالي يملك المجلس رقابة فعالة من الناحية الشكلية في مواجهة التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية لمناسبة قيام الظروف الاستثنائية فتفقد تلك التدابير أثرها إذا ارتأى المجلس عدم دستوريتها، لكن من الناحية العملية لا يستطيع المجلس الدستوري تحريك تلك الرقابة إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وحضر عملية الإخطار في تلك الجهات المخصصة يقلل من إمكانية دعوة المجلس الدستوري لمعالجة تلك الأوامر بسبب هيمنة رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية خاصة عند حدوث الأزمات بمحنة صيانة أمن الدولة واستمراريتها لكونه المسؤول الأول في البلاد والذي لا يقبل مناقشة تصرفاته في تلك الأثناء.

وبذلك تبقى رقابة دستورية السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والتدابير التي يتخذها ضعيفة جداً إن لم نقل منعدمة ما لم يوسع مجال الإخطار أو تخضع تلك التدابير (الإجراءات الاستثنائية) للرقابة، خاصة وأنها تعد أخطر إجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية وتمس بالحقوق والحريات الفردية كحظر التجوال أو تعليق الصحف أو المنع من الإقامة دون حاجة ماسة إلى ذلك⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: رقابة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1989 وتعديلاته الدستوري لسنة 1996 لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الدستورية⁽²⁾، كما أقر المؤسس عدم المصادقة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات إذا رأى المجلس بأنها غير دستورية، فرأى المجلس الدستوري هنا يعتبر ملزماً ولا يتم التصديق عليها، والنص الدستوري جاء واضحاً بخصوص إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الدستورية حتى يمكن المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن العمليات العسكرية أثناء إعلان الحرب وبذلك حول المجلس الدستوري سلطة التدخل لرقابة السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية أثناء الحرب من خلال مراقبة تدابير إنهاء حالة الحرب بإعطاء رأي حول اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁽³⁾.

(1) - خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 170.

(2) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 424.

(3) - خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 171-172.

وخلالصمة ما تقدم أن رقابة المجلس الدستوري على سلطات الظروف الاستثنائية محدودة وضعيفة للغاية خاصة وأن المجلس الدستوري لا يمكنه أن يباشر عمله وصلاحياته إلا بعد إخطاره رسمياً من الجهات المحددة في الدستور.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية على السلطات الاستثنائية

من منطلق أن الأمة هي مصدر سلطات رئيس الدولة - لأنهم هم الذين اختاروه وأسندوا إليه الرئاسة - فإن لهم حق مراقبته ومحاسبته سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، والشعب يمارس سلطته في الرقابة إلى جانب العديد من المؤسسات تكملة لهذه الوظيفة، هذا الدور الرقابي لا يمكن الاستغناء عنه في أي نظام يسعى إلى تحقيق صلاح المجتمع وهو من الضمانات الحقيقية لعدم استبداد الحكام والتزامهم بحد أدنى من الشرعية في الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول: الرقابة الشعبية (رقابة الرأي العام) في الفقه الإسلامي

فإلاسلام لم يكتف بتحقيق الرقابة السياسية السابقة على أعمال الحكام والمتمثلة في رقابة أهل الحل والعقد وإنما كفل وجود رقابة دائمة ومستمرة للحيلولة دون تعسف الحاكم واستبداده في تطبيقه وممارسته للتصرفات الاستثنائية، فإذا لم يتتصح الحاكم ويرجع إلى رأي أهل الحل والعقد أو مثلي الأمة من ذوي الرأي والاستباط الذين نبهوه إلى خطأه وأوقفوه عند محاوزاته وتعسفاته في استعمال سلطاته لمواجهة الأزمة، وجب على أهل الحل والعقد محارته علينا بأخطائه وبيانها وكشفها لعامة الناس حتى يفضح جرمها وتعسفه فربما يعود به هذا إلى مراجعة نفسه ويعود إلى حظيرة الشرعية والشرعية⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: التكيف الشرعي للرقابة الشعبية

ولا يمكننا تكيف الرقابة الشعبية حسب المعايير السياسية الإسلامية بأنها مجرد ضمانة تحمي الفرد والمجتمع من تعسف السلطة في الظروف الاستثنائية إذ تعتبر هذه الرقابة من التكاليف الشرعية ذات الأهمية البالغة التي تلقى على عاتق المسلم إيمانه بالله تعالى ينطوي به المسؤولية تجاه هذه الدين ويوجب عليه المشاركة في الحياة السياسية والمساهمة في أمور الدين العامة، خاصة في الأوقات الحرجة التي يمكن أن تمر بها الدولة الإسلامية، لقول النبي ﷺ: «الدين

(1) - انظر: جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، المرجع السابق، ص 223.

النصيحة قالوا: من؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم.»⁽¹⁾

ودليل ذلك :

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

⁽²⁾

وقوله أيضاً: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

⁽³⁾

كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا نُوَزَّعُ الْزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِّيَّةُ الْأُمُورِ﴾⁽⁴⁾

ومن هذه الآيات يتبيّن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الدين قد فرضه الله على الأمة، وجعله صفو من صفات المؤمنين وأن الإيمان لا يتم إلا به وأن فلاح الحاكم والرعاية لا يكون إلا به⁽⁵⁾، والقرآن يطلب إلى المسلم أن يحارب المنكر حيثما وجده وأن يعتبر نفسه حاميًا للشريعة حتى ولو تخاذلت السلطة عنها.

وقد تأكّدت المعاني السابقة بأحاديث الرسول ﷺ فهو من قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنّه ولا يستجاب لكم.»⁽⁶⁾

أما في سير الصحابة والخلفاء الراشدين فقد ظهرت نواة هذه الرقابة في بداية التاريخ الإسلامي بسيطة ومن دون أدنى تنظيم، لبساطة الحياة في ذلك العصر، فكان

(1) - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، المصدر السابق، ج 1، ص 22.

(2) - آل عمران: 110.

(3) - التوبه: 71.

(4) - الحج: 41.

(5) - سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المراجع السابق، ص 187.

(6) - الترمذى، سنن الترمذى ، أبواب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المصدر السابق، ج 3، ص

الأفراد ينتقدون بعض تصرفات الخليفة ويعترضون عليها،⁽¹⁾ وكانت هذه المواقف تجد صداقها عند الخلفاء الراشدين لما اتصفوا به من نزاهة وعدالة في الحكم، بل إنّهم كانوا يستحقّون النّاس على القيام بذلك ويدعونكم إليه ومن أمثلة ذلك أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل: أتق الله يا أمير المؤمنين، فقال له رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين أتق الله، فقال له عمر: دعه فليقل لها لي، نعم ما قال، ثم قال عمر: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نقلها منكم⁽²⁾، غير أنّ هذه الطريقة بدأت تفقد أهميّتها وفاعليّتها بعد ذلك بسبب الاستبداد السياسي الذي ظهر فيما بعد.

ويمقتضى كون مناصحة الحاكم والرقابة على أعماله وتصرفاته واجباً، أنه ليس حقاً للأفراد يأتيونه إذا شاءوا ويتركونه إذا شاءوا، وإنما هو واجب حتمي على الأفراد وليس لهم أن يتخلوا عنه أو يتهاونوا فيه، فهذه الأمة وجب عليها مناصحة الحاكم.

الفقرة الثانية: الغاية من الرقابة الشعبية

إن هذا النوع من الرقابة بدأت كمظهر بسيط وتطورت فيما بعد إلى مجال أوسع الغاية منها تحريك جانب الإيمان لدى الخليفة ويردعه في التمادي في ظلم النّاس وتجاوز حدود الشريعة وهو بقصد مواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية، كما أنّ لهذا الأسلوب - من جهة أخرى - تأثير على الشعور العام للنّاس وتوجيه آراء المسلمين وتوحيد اتجاهاتهم كما تكمن أهميّة دور

(1) - يذكر القلقشندي أن عبد الملك بن مروان هو أول من هنّى عن الكلام بحضور الخليفة، وكان الناس قبل ذلك يراجعون الخليفة فيما يقول ويعترضون عليه فيما يفعل، وأكثر ما كان ذلك على عثمان بن عفان. أنظر: القلقشندي: أحمد بن علي، ماتر الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، د٤، ج ٣، ص ٣٤٤.

(2) - ابن الحوزي ، تاريخ عمر بن الخطاب، المصدر السابق، ص 142.
وانظر في ذلك أن : عثمان بن عفان رض سمع في خلافته أن وفدا من أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فقالوا له: «أدع بالمحظى فدع بالمحظى فقرأها حتى أتى على آية: «فَلَمَرَأْيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً، قَلَ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ» ف قالوا: قف، أرأيت ما حميت من الحمى؟ اللَّه أذن لك أم على الله تفترى؟ فقال: نزلت في كذا وكذا، وأما الحمى فإن عمر حمى قبل إبل الصدقة فلما وليت زادت إبل الصدقة فرددت في الحمى لما زاد في إبل الصدقة، فجعلوا يأخذونه بالآية فيقول: أمضه نزلت في كذا وكذا، ثم أخذوه في أشياء لم يكن عنده منها مخرج، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، وقال لهم ما تريدون، قالوا: نريد أن لا يأخذ أهل المدينة عطاء فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ولوؤلاء الشيوخ من أصحاب رسول الله ﷺ فرضاً بذلك ثم أخذوا ميثاقه وأخذ عليهم أن لا يشقوا عصا ولا يفارقو جماعة ما قام لهم بشرطهم.» أنظر: الطبرى محمد بن جرير، تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة عز الدين لطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1987، ج 4، ص 487.

العلماء بصفة أساسية في الاعتدال الذي تتسم به آرائهم التي تكون في الغالب مبنية على إتباع الحق والترى عن الأغراض مما يجعل دورهم في تحريك الرأي العام دورا إيجابيا يخدم مصلحة الإسلام والمسلمين.

فالدور الرقابي للأمة لا يمكن الاستغناء عنه في أي نظام يسعى إلى تحقيق صلاح المجتمع فهو الضمان الحقيقي لعدم استبداد الحكام والتزامهم بمحدود سلطاتهم، ومع ذلك فالذي يعطي الرقابة الشعبية دورها الحقيقي هو وضع هذا الدور ضمن البنية القانونية للدولة وإشراك الأمة في الرقابة السياسية على الخليفة بالوسائل الممكنة التي تيسر لها هذا الدور وهو أمر ممكن من الناحية الواقعية كمسألة الاستفتاء مثلا بغية استكشاف رأي الأمة في أمر من الأمور وهو العمل المتوقع من الأفراد والذي يقتضاه يوافقون أو يرفضون بعض تصرفات الخليفة.

أو الاعتراض الشعبي بتقديم عدد من الرعية اعتراض على بعض التشريعات الاستثنائية أو تصرفات أو إجراءات صادرة من السلطة الحاكمة والتي تكون مخالفة للنظام الشرعي العام أو مخالفة للمصلحة الراجحة في مثل هذه الظروف⁽¹⁾. أو بتقديم مجموعة من التظلمات ضدّ مظالم أوّقعت بالرعاية.

وتحب ممارسة واجب الرقابة حتى ولو غلب علىظن عدم استجابة الحاكم للالتزام باحترام الحد الأدنى من المشروعية، ذلك أن ممارسة الرقابة في هذه الحالة لها فوائدها وقيمتها ف فهي:

-تظهر حكم الشرع وتذكر الناس به، وتعلمهم حكم ما تقدم عليه السلطة الحاكمة، من أعمال من حيث مخالفتها للشرع أو عدم ملائمتها لمواجهة الظروف الاستثنائية .

-القيام بهذا الواجب يؤدي إلى قيام رأي عام قوي مستنير لما تقدم عليه السلطات الحاكمة من أعمال مخالفة للشرع وإعلان دائم مستمر على أن ما قامت به السلطة الحاكمة معيب وينطوي على عناصر إبطاله وانعدامه لمخالفته الشرع.⁽²⁾

ورغم أن ممارسة الرقابة الشعبية في الفقه الإسلامي تتم بأساليب بسيطة فقد تدعم بإعطاء بعد قانوني أكثر بوضع أساليب أخرى تمكن من متابعة تصرفات الخليفة في الظروف

⁽¹⁾ - انظر: العيلي عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1974، ص 581.

⁽²⁾ - سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص 208-209.

الاستثنائية دوريا ويشكل منتظم فهي تستند إلى أساس شرعي يتمثل في واجب الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الشعبية في التشريع الجزائري

إن مفهوم الرقابة الشعبية على أعمال رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية تباشر بواسطة عدة قوى كهيئة الناخبين، والهيئات الخزنية أو التنظيمات السياسية وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

الفقرة الأولى: رقابة الهيئة الناخبة:

أولاً: مفهوم الهيئة الناخبة

إن مفهوم رقابة الهيئة الناخبة يتحدد في أن هذه الهيئة لها من الوسائل ما يساعدها على أن تراقب أعمال رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن هذه الوسائل المناحية لهذه الهيئة في النظام السياسي الجزائري؟

ثانياً: وسائل تحريك رقابة الهيئة الناخبة

يمكن لرقابة هيئة الناخبين أن تقوم وتحرك من خلال أداتين هما توجيه خطاب للأمة، والاستفتاء الشعبي.

1-توجيه خطاب للأمة

تعتبر مسألة توجيه خطاب للأمة أداة هامة لإعلامها بالانتقال من وضع عادي إلى وضع استثنائي غير مألف؛ أي الانتقال من مرحلة النظام القانوني العادي إلى مرحلة النظام القانوني الاستثنائي، هذا الوضع الذي يقتضي تضييق نطاق حقوق وحريات الأفراد، لكن رغم الأهمية القانونية والسياسية وحتى الإعلامية لهذا الضابط الذي يعتبر أداة رقابة شعبية في شكل إعلام الرئيس للأمة بأنه يستعمل سلطات استثنائية لغرض تحسيس الشعب بأن الضرورة تفرض تضييق نطاق حقوق وحريات هؤلاء الأفراد، كما أنه من المستحسن أن يتضمن هذا الخطاب التبريرات التي لأجلها أعلنت هذه الظروف وهذا لأجل إقناع الشعب بضرورة تقييد بعض نشاطاته الفردية والجماعية بغرض توفير الأمن للجميع وضمان وحدة البلاد وسلامتها.

⁽¹⁾- انظر: رحيمة بن حمو، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، ماجستير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1998، ص 232-230.

ورغم القيمة القانونية والسياسية لهذه الوسيلة فإن المشرع الدستوري لم يدرجها ضمن أحكام المواد 91، 92، 93 من الدستور واكتفى بالنص عليها في إطار المادة 95 من الدستور والمتعلقة بحالة الحرب بحيث نصت الفقرة الأخيرة منها على أنَّ رئيس الجمهورية يقوم بتوجيه خطاب للأمة يعلمه بإعلان حالة الحرب، وربما اكتفى بإيراد هذه الوسيلة في المادة المتعلقة بحالة الحرب دون غيرها من الحالات لاقتئاعه بأن هذه الوضعية هي أخطر إجراء استثنائي يمكن أن يمارسه رئيس الجمهورية، بحيث يؤدي صراحة إلى وقف العمل بالدستور، وبالتالي قد تساهم هذه الأداة في تدعيم صلاحيات الرئيس في مواجهة هذه الظروف العصبية.

ورغم أن الدستور لم يمنع رئيس الجمهورية من توجيه خطاب للأمة بموجب المادة 70⁽¹⁾ من الدستور بحيث تعطي هذه المادة للرئيس حق مخاطبة الأمة مباشرة سواء في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية لكن من جهة أخرى لا يوجد ما يلزمه على إعلام الأمة بالأوضاع والظروف غير العادية المستجدة، بحيث يبقى توجيه الخطاب اختياري وتبقى السلطة التقديرية للرئيس في اللجوء إلى توجيه خطاب للأمة في ظل حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية⁽²⁾.

وهذا ما يجعل وجوب التنصيص على مثل هذه الأداة الرقابية في مضمون الدستور أكثر من ضرورة، حتى يحاط صاحب السيادة بما هنالك من خطر ويستتبع ذلك أن تثار مسألة أخرى هي مسألة الاستفتاء.

2- الاستفتاء الشعبي

يقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه سواء بالموافقة أو الرفض⁽³⁾، ويعتبر الاستفتاء الشعبي من أهم طرق مساهمة الشعب في نظام الحكم كما يعتبر أيضاً من أهم صور الرقابة السياسية وكأصل عام تنصب هذه الرقابة على شخص رئيس الجمهورية ولا تتناول عمله كما هو الحال في الرقابة القضائية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- المادة 70 من دستور 1996: «يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة خارج البلاد وداخلها، له أن يخاطب الأمة مباشرة.»

⁽²⁾- انظر: رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 172-173.

- عبد الله بوتفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 87-86.

⁽³⁾- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، دم، دط، 1983، ص 10.

⁽⁴⁾- المرجع نفسه، ص 25.

ووسيلة الاستفتاء رغم أهميتها كأحد أدوات الرقابة الشعبية من الناحية النظرية فإنها مفتقدة في النظام الدستوري الجزائري، حيث وباستعراض المواد من 91 وإلى غاية 96 نجد أنها تفتقد لما يسمى الرقابة الشعبية عن طريق الاستفتاء وهذا على خلاف العديد من دساتير دول العالم التي تلزم عرض بعض الإجراءات الاستثنائية خلال مدة زمنية معينة على الاستفتاء الشعبي⁽¹⁾، وهذا ما يعني إخضاع ما يتخذ من تدابير استثنائية للرقابة الشعبية وموافقة الهيئة الناخبة وبذلك تعطى هذه العملية دلالة سياسية هامة تشكل ضمانة دستورية لرئيس الدولة في مواجهة الظروف الطارئة، ويتولى الشعب بكافة فئاته تحمل الآثار المترتبة على هذه الحالة.

الدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الاستفتاء الشعبي، حيث منح كل صلاحيات اللجوء لتطبيق النظام الاستثنائي إلى رئيس الجمهورية دون إمكانية اللجوء الإلزامي لطلب رأي الشعب في هذه المسألة رغم أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون اللجوء رئيس الجمهورية للشعب، لتبقى بذلك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في هذه المسألة.

والحقيقة أن حالة الضرورة وطبيعة الأخطار الواقعة تفرض على رئيس الجمهورية القيام بواجباته بسرعة فائقة دون انتظار ترخيص من باقي المؤسسات أو الشعب، لكن من المنطقي أن يستشار الشعب ويؤخذ رأيه ولو بعد فترة زمنية معينة من إعلان أحد هذه الحالات خاصة الحالة الاستثنائية وهذا من أجل إشراك الشعب صاحب السيادة في تسيير مثل هذه المراحل الحرجة، ومن أجل إعطاء هذه الإجراءات الاستثنائية قيمة قانونية وسياسية كبيرة، حتى أن بعض فقهاء القانون الدستوري⁽²⁾، من اعتبر أن هذه الإجراءات إن خضعت للاستفتاء سوف ترقى إلى درجة أعلى من الأعمال القانونية وذلك لكون الرئيس يمارسها بترخيص من الدستور أولاً، ولكونها تعرض على التصديق الشعبي ثانياً خاصة وأن الشعب هو صاحب السيادة والممارس الحقيقي لها، ومن جهة أخرى إذا رفض الشعب المصادقة والموافقة على هذه الإجراءات الاستثنائية فإنها تلغى.

ورغم أن هناك من يعارض مبدأ عرض الإجراءات الاستثنائية على الاستفتاء مستندا إلى الشعب لا يستطيع مواجهة مثل هذه الظروف التي تتطلب السرعة والخبرة لمواجهتها؛ إلا أن

(1) - فقد نص مثلاً الدستور المصري في مادته 74: «... ويجري الاستفتاء على ما اتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها». انظر: وجدي ثابت غريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 153.

(2) - سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 536-537.

التنصيص الدستوري في النظام الجزائري على أمر الاستفتاء صار مطلوبا لتحقيق الموازنة بين حق الرئيس في ممارسة صلاحياته غير العادلة بأقصى سرعة ممكنة وبين إشراك الشعب في هذه المرحلة عن طريق أحد رأيه وهذا باعتبار أن الاستشارة والتصديق الشعبي هما بمثابة رقابة سياسية من الشعب مكملة لباقي أنواع الرقابة، كما قد تكون أحيانا دعما سياسيا للرئيس فيما يتخذه من إجراءات، كما تؤدي أيضا إلى تحقيق التطابق والتوافق مع مضمون المادتين 6 و 7 من دستور 1996 التي تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء.

الفقرة الثانية: رقابة المنظمات غير الحكومية

ونأخذ على سبيل المثال في هذا النوع من المؤسسات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي كانت تندد من حين آخر بقانون الطوارئ المفروض منذ عام 1992 مشيرة إلى أن هذا القانون المؤقت استمر 17 سنة دون أن تبدي السلطة إرادتها في إلغائه، وأشارت الرابطة في بيانها -أن حالة الطوارئ توصف بأنها رد فعل قانوني مؤقت ، تأتي في إطار قرار من الحكومة لمواجهة وضع خطير واستثنائي يمثل تهديدا أساسيا للأمة.

وكانت تتساءل في بيانها إن كان هذا التعريف ينطبق على الجزائر وهل يمكن أن تعتبر 17 سنة وضعا مؤقتا، وهل يمكن أن نعتبر أنه بعد أربع انتخابات رئاسية وثلاث تشريعية واستفتاءين شعبيين أن الأمة الجزائرية في خطر واعتبر رئيس الرابطة أن حالة الطوارئ تمثل إطارا قمعيا لممارسة الحريات العامة في الجزائر موضحا أن هذا الوضع الاستثنائي المستمر يصبح عاديا في أذهان الجزائريين، لا يهدف إلى مكافحة الإرهاب على اعتبار أنه انزم حسب الخطاب الرسمي، وإنما يسمح للسلطة بالتحكم في المجتمع وتقييم عمل الجمعيات واحتكار العمل والقرارات السياسية وأكده على لأن الإبقاء على النظام الاستثنائي يتم على حساب الحقوق الأساسية للمواطن. مشيرا إلى أنه باسم حالة الطوارئ كانت هناك حالات اختفاء قسري وعمليات تعذيب بعيدا عن قرارات العدالة.

وجددت الرابطة موقفها الداعي إلى رفع حالة الطوارئ واستمرارها في النضال داخليا ودوليا من أجل تحقيق هذا الهدف ،مشددة أنها ستعمل مستقبلا ليصبح رفع الطوارئ مطلبا لكل مكونات المجتمع الجزائري ،من فيهم الناشطون في مجال حقوق الإنسان والسياسيون

وسائل الإعلام والمتقونون.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة: رقابة وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام حلقة في سلسلة التغيرات الاجتماعية التي تبقى دائماً محدودة في ظل الظروف الاستثنائية، التي تعتبر مرر لکبح الحريات ومراقبة مصادر المعلومات والتابعات القضائية ضد الصحفيين، وما عاشهه الجزائر في ظل حالة الطوارئ للدليل على ذلك لأن القوانين التي صدرت في ظل هذا الظرف كانت كابحة للحريات، وجعلت الصحفي يمارس رقابة ذاتية خوفاً من السقوط في فخ المتابعات القضائية التي تسلطها هذه القوانين ، كما أنها تمنع حرية الصحافة من الوصول إلى مصدر الخبر، والخوض في بعض المواضيع من بينها المعلومة الأمنية، وتحد من الحرية والإدلاء بالرأي المعاكس للسلطة.⁽²⁾

ويرى أغلب الصحفيين أن الخلية التي تم إنشاءها على مستوى وزارة الداخلية بتاريخ 07 جوان 1994 والتي تهتم بمعالجة المعلومة الأمنية كان لها انعكاس سلبي على الأداء الإعلامي خلال فترة الطوارئ، لأنها كانت تتحكم بالمعلومة ولا تقوم بتزويدها على مستوى وسائل الإعلام المختلفة فتضيق بذلك على مصدر الخبر، كما أن هنالك بعض المصالح التي تمنع الصحفيين من الإدلاء بكل المعلومات خاصة الأمنية، وأصبح الصحفي يشاهد الأحداث ولا يستطيع الكتابة عنها.⁽³⁾

لكن رغم هذه العوائق والصعوبات التي أفرزها قانون الطوارئ كان هناك تحدي من طرف وسائل الإعلام خاصة المكتوبة والدليل على ذلك ما وصلت إليه الصحافة الجزائرية في العشرينة السوداء حيث حققت ما لم تتحقق طيلة الفترات التي سبقتها وكانت الصحافة تكتب في مواضيع مصنفة ضمن الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها من صرف الصحفي كالمعلومة المتعلقة بالإرهاب والاغتيالات والرشوة واحتلاس المال العام من طرف شخصيات عوممية، فرغم أن الوضع أثر نوعاً ما إلا أن هذا لم يجعل الصحفي يتوقف عن الكتابة ، ولم يصل تدهور حالة الصحف الجزائرية في هذه الفترة إلى درجة تدهور الأوضاع الاجتماعية

(1)- رابطة حقوق الإنسان بالجزائر تنتقد الإبقاء على حالة الطوارئ، الجزائر تايمز، الجريدة الإلكترونية، 05/08/2009.

<http://www.algeriatimes.net/algerianews1447.htm>

(2)- شيري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 215.

(3)- شيري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ المرجع السابق، ص 185.

والاقتصادي والمالي لمؤسسات الدولة، وكانت الصحافة المكتوبة الملاذ للمواطن الجزائري لمعرفة الأوضاع خاصة الوضع الأمني الذي كان يهم المواطن كثيرا .

وما يقال أخيرا إن رقابة الهيئة الناخبة والأحزاب والرأي العام ،إن وجد والتنظيمات والجمعيات غير الحكومية هي رقابة ضغط معنوية في أبعد تكيف لها، حيث لا تملك الأسس والضوابط الدستورية ولا الوسائل والإجراءات الرقابية المعروفة والمقررة رسميا وقانونيا.⁽¹⁾

بعد القادر للعلوم الإسلامية

⁽¹⁾-عمر عوادي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، ع 1، ديسمبر 2001، ص 55.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- تفرض كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري رقابة على سلطات رئيس الدولة في الظروف غير العادية-لاحتمال التعسف والانحراف في ممارستها- مع اختلاف في طبيعة الأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوظيفة الرقابة.
- بالنسبة للرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية، تظهر في النظام الإسلامي أشد وأعمق وأقوى منها في النظام الجزائري حيث لعب قضاء المظالم دوراً كبيراً في فرض رقابته على انحرافات السلطة وتعسفها في استعمال حقها حتى في ظل أحكام الظروف الاستثنائية -
الحرب- وإن كان القضاء الإداري في النظام الجزائري يقترب إلى حد ما من نظام قضاء المظالم إلا أن المتبع لهما يجد أن هذا الأخير أكثر فاعلية وشمول وعدالة.
- بالنسبة بحال الرقابة القضائية على سلطات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية ي sist قضاء المظالم رقابته على كل التصرفات والإجراءات دون استثناء، على اعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تعرف بنظرية أعمال السيادة، في حين يتجه القضاء الجزائري كغيره من الأنظمة الفرنسية والمصرية بإبعاد بعض أعمال وإجراءات حالة الضرورة من رقابة القضاء، وهذا ما ينقص من قيمة وفعالية الرقابة القضائية في مثل هذه الظروف.
- رغم اشتغال الرقابة في كلا النظامين على كل من رقابة الإلغاء والتعويض إلا أن التطبيقات العملية لهما في النظام الإسلامي أكثر منها في النظام الجزائري وهذا ربما يعود إلى قلة الدعاوى القضائية في مثل هذه المسائل وعدم ترسن القضاء الجزائري للحكم في مثل هذه الدعاوى.
- قاضي المظالم يملك صلاحيات أوسع من فحص المشروعية والحكم بالإلغاء، وتقدير آثاره أو تعديل القرار واستبداله بقرار آخر وهذه الصلاحيات الواسعة ترجع إلى ما يملكه قاضي المظالم من سلطات قضائية وتنفيذية في آن واحد وهذا ما يجعل إزالة الظلم ورد الحقوق، وإذا كانت ميزة اتساع سلطات قاضي المظالم تعود تكون هذا القاضي هو الخليفة أو من ينوب عنه، فإن هذا يثير إشكالية أن الخليفة يمكن أن يكون هو الخصم والحكم في الوقت نفسه ، لكن هذا غير متصور في التشريع الجزائري بسبب الفصل بين السلطات.

- يتباين قضاء المظالم والقضاء الإداري في الحكم بالتعويض على الإجراءات والتدابير الاستثنائية وهذا تحسيداً لمبدأ المشروعية لكن يمكن الاختلاف في أن قاضي المظالم يمكنه التعويض من تلقاء نفسه بعد إلغاء القرار ولو لم يطلب المتضرر ذلك كلاماً لاحظ أن هناك ضرراً قد سببه القرار أو الإجراء غير المشروع، أما القاضي الإداري الجزائري فلا يملك ذلك إلا إذا طلب المتضرر ذلك.

- يملك قاضي المظالم سلطة رئاسية فله أن يحل محل أي هيئة أو أي موظف للقيام بعمل أو إصدار قرار، فله أن يحل محل المحتسب أو القاضي العادي لينفذ ما عجز عنه على الوجه المشروع، أما القاضي الإداري الجزائري مادام أنه عاجز عن إصدار الأوامر فمن باب أولى لا يستطيع أن يحل محل الإدارة ورجلاها.

- العقوبات التأديبية هي أخطر الصالحيات المنوحة لقاضي المظالم لما لها من تأثير مباشر على سير جهاز السلطة في الدولة فله أن يعزل العامل ويحبسه أو يصدر أمره أو يأمر بجلده.

- إذا كان للرقابة القضائية دور كبير وفعال في ضبط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، ومنعها من انتهاك الحقوق والحريات في فإنه يظل هناك جانب من الرقابة غير القضائية والذي يساهم في ضبط هذه السلطات عن طريق مؤسسات وأدوات ووسائل خاصة تتماشى وطبيعة وظيفتها.

- الرقابة السياسية والدستورية تعتبر من أبرز صور الرقابة غير القضائية على السلطات الاستثنائية، وتحسّن الرقابة السياسية والدستورية في النظام الإسلامي في رقابة أهل الحل والعقد للسلطات الاستثنائية للحاكم، في حين تجلى هذه الرقابة في النظام الجزائري في رقابة البرلمان والمجلس الدستوري.

- تقارب رقابة أهل الحل والعقد مع رقابة البرلمان في أن كليهما يستمد سلطة الرقابة من انتخاب الشعب له، وأن كليهما يسعى إلى فرض رقابة سياسية في ظل الظروف غير العادية إلا أن الفرق بينهما يكمن في فعالية كل منهما والميكانيزمات التي وضعت لدليهما من أجل فرض هذه الرقابة، كما يلاحظ إيجابية الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات ومحدوديتها على باقي الإجراءات والتدابير لأنها تفتقر إلى الإلزام الذاتي.

- يعتبر مصدر الرقابة الشعبية في كلا النظامين واحد وهو الشعب، هذه الرقابة في

النظام الإسلامي تستمد قوتها من واجب شرعي هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمسلم يمارس هذه الرقابة ذاتياً من تلقاء نفسه، في حين تنتظر هذه الرقابة في النظام الجزائري تقيناً لها في الدستور وإعطاء وسائل قانونية لحركتها في الظروف غير العادية كالاستفتاء مثلاً، أو حق الاعتراض الشعبي على الإجراءات الشعبية، ورغم أنه لا يوجد في الدستور الجزائري ما يمنع رئيس الجمهورية من اللجوء لاستشارة الشعب لكن في الوقت نفسه لا يوجد ما يجبره على ذلك لتبقى الرقابة الشعبية هي رقابة معنوية في أبعد تكيف لها.

- الرقابة الشعبية كصورة من صور الرقابة غير القضائية، ترتبط بخواصها عملياً بمدى وعي المعنيين بعمارتها واستنارة عقولهم وهذه مهمة الرعاية والهيئة الناخبة وبعض المنظمات المدنية غير الحكومية ووسائل الإعلام.

المُهَمَّارِس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | الرقم | الآية |
|----------------------|-------|--|
| سورة البقرة | | |
| 51 ، 16 | 173 | قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا...﴾ |
| 13 | 185 | قالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾ |
| 89 | 190 | تعالى: ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ |
| 91 | 193 | قالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾ |
| 89 | 194 | قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ |
| 89 | 216 | قالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ |
| سورة آل عمران | | |
| 206 | 110 | قالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ...﴾ |
| 99 | 159 | قالَ تَعَالَى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ |
| سورة النساء | | |
| 101 ، 35 | 59 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾ |
| سورة المائدة | | |
| 51 ، 45 | 03 | قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْصَةٍ...﴾ |
| 34 | 44 | قالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ |
| سورة الأنعام | | |
| 34 | 57 | قالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ |
| 51 ، 22 | 119 | قالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ...﴾ |
| 51 | 145 | قالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...﴾ |
| سورة الأنفال | | |

| | | |
|--------------|-----|---|
| 153 | 61 | قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ |
| سورة التوبة | | |
| 152 | 60 | قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...﴾ |
| 206 | 71 | ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ...﴾ |
| سورة يوسف | | |
| 103 | 103 | قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصَتْ ...﴾ |
| سورة الحل | | |
| 51 | 115 | قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ ...﴾ |
| سورة الحج | | |
| 206 | 41 | قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾ |
| 13 | 78 | قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ |
| سورة الفرقان | | |
| 101 | 59 | قال تعالى: ﴿فَسَئَلُ بِهِ خَيْرًا ...﴾ |

| الصفحة | طرف الحديث |
|-------------|------------------------------|
| 104 | «أمرت أن أقاتل...» |
| 54 | «إن الله يحب أن تؤتى...» |
| 105 | «إن ربك يأمرك...» |
| 123 | «إنا الطاعة في المعروف...» |
| 105 | «إني رسول الله...» |
| 206 | «الدين النصيحة...» |
| 177 | «فإذا لقيت عدوك...» |
| 129, 52, 20 | «لا تقطع الأيدي...» |
| 120, 53 | «لا ضرر ولا ضرار...» |
| 35 | «لا طاعة لملائقة...» |
| 100 | «لم يكن أحد أكثر مشورة...» |
| 179 | «اللهم إني أبرأ إليك...» |
| 52 | «ما خير رسول الله...» |
| 104 | «ما ينبغي لبني إِذَا لبس...» |
| 107 | «المستشار مؤمن...» |
| 123 | «من أطاعني فقد الله...» |
| 207 | «والذي نفسي بيده...» |

فهرس الآثار

| الصفحة | طرف الآخر |
|--------|--|
| 130 | «أَتَخْدُونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ...» |
| 195 | «أَعِينُونِي عَلَى نَفْسِي بِالْأَمْرِ...» |
| 131 | «إِنَا لَا نَقْطِعُ عَامَ السَّنَةِ...» |
| 103 | «فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ...» |
| 130 | «كَنَا فِي جِيشٍ فِي أَرْضٍ...» |
| 103 | «كَيْفَ نَقَاتِلُ أَقْوَامًا...» |
| 207 | «لَا خَيْرٌ فِيهِمْ إِنْ لَمْ تَقُولُوهَا ...» |
| 130 | «لَا نَفْعَلُ نَحْنُ بِإِزَاءِ...» |
| 137 | «لَقَدْ تَوَعَّدْنَا الْعَبْدَ...» |
| 136 | «لَوْ امْتَدَتِ الْمَجَاعَةُ لَوَزَعْتُ...» |
| 129 | «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ...» |
| 195 | «مَا أَنَا إِلَّا كَأَحْدَكُمْ...» |
| 152 | «هَذَا شَيْءٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ...» |
| 103 | «وَاللَّهُ لَا يُقْتَلُنَّ بَيْنَ مَنْ فَرَقَ ...» |

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر و المراجع باللغة العربية

- المؤلفات العامة

1 إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الحليبي، دط، 1958.

2 إبراهيم دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، دط، 1962.

3 إبراهيم محمد سلقيني، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1969.

4 أحمد بن علي ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق محمد البجاوي، دار الجيل، دط، 1992.

5 - ، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.

6 - ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، 1402هـ.

7 - ، الإصابة في تمييز الصحابة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، دت.

8 أحمد بن علي أبو العباس القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الأنثى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1928.

9 - ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، دت.

10 - أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، دط، دت.

- 11 -أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، دم، دت، 1997.
- 12 -أحمد محيو ،المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دط، 1979.
- 13 -أحمد مدبعت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.
- 14 -أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه)، دار ابن عفان، السعودية، 1997.
- 15 -أبو إسحاق الشاطبيي ، المواقف في أصول المواقف، مطبعة المكتبة التجارية، دم، دط، دت.
- 16 -إسماعيل أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، دط، 1981.
- 17 -إسماعيل البدرى، القضاء الإداري، دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1988.
- 18 -إسماعيل بدوى، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993.
- 19 -إسماعيل حقي بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلو أمريكي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، دط، 1981 .
- 20 -أندري هوريتو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دط، دت.
- 21 -إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1983.
- 22 -أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1335هـ.

- 23 - أبو بكر صالح، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة - ولاية المظالم والقضاء الإداري المعاصر - المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2005، الجزائر.
- 24 - أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
- 25 - ، المبسوط، ، دار المعرفة، بيروت، دط، 1989.
- 26 - بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، دار النوادر، سوريا، ط1، 2008.
- 27 - بوكراء إدريس وأحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، دط، 1992.
- 28 - بوكراء إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1994.
- 29 - ناج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
- 30 - تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، ط2، 1988.
- 31 - ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، دط، 1389هـ.
- 32 - توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء، مصر، ط2، 1992.
- 33 - ثروت عبد الهادي خالد الجوهرى، الحكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005.
- 34 - ، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة، دط، 2005.
- 35 - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.
- 36 - جمال الدين ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دار الرائد العربي، بيروت، ط 2، 1985.

37 - ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،
دمشق، دط، 1964.

38 - جمیل بن محمد بن مبارک، نظریة الضرورة الشرعية ، حدودها وضوابطها، دار الوفاء
للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 1988.

39 - جمیل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام
الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،
إسكندرية، 2006 .

40 - حافظ أبو المعاطي أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، دد، دم، دط،
.1976

41 - **أبو** حامد الغزالی ، إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية ، دم، دط، دت.
- 42 - ، المستصنف من علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1، 1997.

43 - **أبو** الحسن الماودري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد جاد، دار
الحديث ، القاهرة ، دط، 2006.

44 - **أبو** الحسن علي بن أبي الأكرم ابن الأثير ، الكامل في التاريخ، إدارة المطبعة المنيرية،
مصر، دط، 1357هـ.

45 - خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، دم، ط 15 ،
.2002

46 - داود الباز، أصول القضاء الإداري في النظام الإسلامي،
دار الفكر الجامعي، 2004.

47 - رشید خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكّون، دط،
.2001

48 - الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، 1405هـ.

- 49 - ذكري الخطيب، نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة، دد، القاهرة، دط، 1985.
- 50 - ذكري عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1996.
- 51 - زين العابدين بن إبراهيم ابن نحيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، 1985.
- 52 - سامي جمال الدين، لواحة الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، دت.
- 53 - ، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دت، دم.
- 54 - سعيد الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الإدارة، - في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية-، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1987.
- 55 - سعيد المؤمني، قضاء المظالم، (القضاء الإداري الإسلامي)، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، ط 1، 1991.
- 56 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2، 1993.
- 57 - سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، بيروت، ط 2، 1957.
- 58 - ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1976.
- 59 - سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دم، ط 1، 1952.
- 60 - سميح حسن صالح، أزمة الحرية السياسية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، دط ، 1989.

- 61 - سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 2، 1980.
- 62 - شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995.
- 63 - ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، دط، دت.
- 64 - شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي ، الفروق، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، دم، ط 1، 1991.
- 65 - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1417هـ.
- 66 - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، دت.
- 67 - طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وخصوصية الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1963.
- 68 - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، دار النفائس، ط 2، 1983 .
- 69 - عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والنظم القانونية المعاصرة، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، دط، 1984.
- 70 - عبد الحي ابن العماد أبي الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، دط، دت.
- 71 - عبد الرؤوف بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1995.
- 72 - عبد الرحمن عبد الخالق، الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، دط، دت.

- 73 - عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 3، 1967.
- 74 - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن العضد الدين الإيجي، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط 1، 1997.
- 75 - عبد الرزاق: أبي بكر بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت، ط 1، 1972.
- 76 - عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، ط 4، دت.
- 9 77 - عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 1997.
- 78 - عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1981.
- 79 - عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية -بحث حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية-، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، 1986.
- 80 - عبد الله الملايلي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار - مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط 1، 2005.
- 81 - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، دط، 2002.
- 82 ، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعاً، فقهها)، دار الهدى، عين مليلة، ط 1، 2005.
- 83 - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط 3، 1967.
- 84 ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 2003.
- 85 - أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دم، دط، دت.

- 86 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1345هـ.
- 87 - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة-آفاق وأبعاد-، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة ، دط، دت.
- 88 - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية- أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية و الخارجية المالية-، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، 1997.
- 89 - ، علم أصول الفقه، دد ، القاهرة، ط 6، 1953.
- 90 - ، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، معهد الدراسات العربية، القاهرة، دط، 1954.
- 91 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
- 92 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، مؤسسة علال الفاسي، دد، ط 4، 1991.
- 93 - علي علي منصور، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والوضعية، دار الفتح، بيروت، ط 2، 1971 .
- 94 - عماد الدين أبي الفداء بن إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت، ط 2، 1970 .
- 95 - عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1990.
- 96 - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 1994.
- 97 - عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظمتين الرئاسي والبرلماني - دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1980.
- 98 - العلي عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1974.

- 99 - فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1977
- 100 ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 3، 1997.
- 101 فخر الدين محمد ابن ضياء الدين عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1983.
- 102 خوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2006.
- 103 خوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دط، 1996.
- 104 قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط 1، 1996.
- 105 ^{أبو} القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط 1، 1990.
- 106 ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، دم، دط، 1983.
- 107 محسن خليل، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة التونى، الإسكندرية، دط، 1993.
- 108 محمد بن قدامة المقدسي، المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، 1983.
- 109 محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
- 110 محمد إسماعيل، الاجتهاد ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط 1، 1998.
- 111 محمد الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن، دط، دت.
- 112 محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة السعادة، مصر، ط 6، 1954.

- 113 محمد الصغير بعلی، الوجیز فی المنازعات الإداریة ، دار العلوم للنشر والتوزیع، عنابة، دط، 2005.
- 114 محمد أمین باد شاه ، تیسیر التحریر، دار الفکر، دمشق، دت، دت.
- 115 محمد أمین بن عمر ابن عابدین ، حاشیة ابن عابدین رد المختار علی الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 2003 .
- 116 أبو محمد بن سعید ابن حزم الظاهري ، المخلی بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت .
- 117 محمد بن الحسن أبي يعلی الفراء ، الأحكام السلطانية والولايات الدينیة، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، 1983 .
- 118 محمد بن جریر الطبری ، تاریخ الطبری (تاریخ الرسل والملوک)، تحقیق: أبو الفضل إبراهیم، دار المعارف، مصر، 1963.
- 119 - ، تاریخ الطبری تاریخ الأمم والملوک، مؤسسة عز الدين لطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1987.
- 120 - ، تفسیر الطبری (جامع البيان فی تفسیر القرآن)، دار المعرفة، بيروت، دط، 1980.
- 121 محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ابن حبان ، صحيح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، تحقیق، شعیب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993.
- 122 محمد بن شاکر الكتبی، فوات الوفیات والذیل علیها، تحقیق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت. دط، دت.
- 123 محمد بن عبد الله بن مسلم ابن قتيبة: ، الإمامة والسياسة، دار المعرفة، بيروت، دط، 1967

- 124 محمد بن عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1973.
- 125 محمد جمال الدين سرور، الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
- 126 محمد حسين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1991.
- 127 محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المثار)، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
- 128 محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، الكويت، ط 3، 1966.
- 129 محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدراة العامة للثقافة الإسلامية، الأزهر، دط، 1959.
- 130 محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب، الجزائر، دط، 1995.
- 131 محمد فوزي لطيف نويجبي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2005.
- 132 محمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر ، دم، ط 10، 1968.
- 133 محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية - أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مطبعة دار هومة، الجزائر، دط، 2002.
- 134 محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (تطبيقاتها، أحكامها، آثارها)، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دط، دت.
- 135 المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
- 136 مسلم أبي الحسين بن الحجاج، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1 1995،

137 مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 4، 1979.

138 مصطفى شلي، تعليل الأحكام عرض و تحليل لطريقة التعليل و تطورها في عصور الاجتهد والتقليد، دار النهضة العربية، بيروت، دط، 1981.

139 هنير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارن بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة-، دار وائل، عمان، 2003.

140 جمولد ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط 1، 2005.

141 وجدي ثابت غبريا، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور لمصري والرقابة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1988.

142 وحبة الرحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، دط، دت، ج 1، ص 564 - 143 ، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، دد، دمشق، دط، 1969.

144 يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

145 يوسف القرضاوي، الاجتهد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهد المعاصر، دار القلم، الكويت، ط 2، 1989.

146 - ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وحبة، ط 1، 1998.

147 - ، شريعة الإسلام (حلوها، صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان)، دار الشهاب، باتنة، 1998.

148 - ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، دط، 1988.

- 149 بعداد خنيش ، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2001.
- 150 يوم عراف سعيدة ، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة ماجister، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- 151 حامد التهامي كرات، نظرية الحرب والظروف الاستثنائية-دراسة مقارنة بين الدولة الإسلامية والدولة الحديثة- رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
- 152 خالل لوشن ، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005.
- 153 رحيمة بن حمو، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1998.
- 154 هماعد تبيّنات، منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب وأثره في التشريع، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1997.
- 155 سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 1984.
- 156 سمير علي عبد القادر، السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984.
- 157 شيوقي راضية، مركز رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 وتعديل 1996، رسالة ماجستير، قسنطينة، 2004.
- 158 عبد الرحمن تقيدة، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 1990.
- 159 عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 160 عبد القادر جدي ، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993-1994.

- 161 عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، رسالة ماجستير، جامعة سطيف.
- 162 علي العرنان مولود، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2002.
- 163 عمر فراتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية، جامعة الجزائر، 1992.
- 164 كمال لدرع، ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003.
- 165 كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1996.
- 166 محمد شيري، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.
- 167 حصطفى رباحي ، الصالحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، قسنطينة، 2005.
- 168 نجاة تيميسي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
- 169 خعيمة لحمر، التشريعات بأوامر في الدساتير الجزائرية وأثرها على السلطة التشريعية، رسالة ماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2006.
- 170 خور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثرها على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006.
- الدوريات
- 171 إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 10، ع 4، أكتوبر-ديسمبر 1966.

172 حنفي الحسيني ، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي وفقه القانون الجنائي الوضعي،
مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع2، سنة 1971.

173 تركيا مصيلحي عبد اللطيف، عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء، مجلة إدارة
قضايا الحكومة، العدد 03، 29 جويلية- سبتمبر 1985.

174 عمار عوادبي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق الإنسان، مجلة الفكر
البرلماني ، ع1، ديسمبر 2001.

175 محمد صالح محمد العائلي، مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة وضوابط خضوع
الإدارة العامة للقانون، مجلة المحاماة المصرية، ع5-6، 1965.

176 محمد عبد الله دراز، القانون الدولي العام والإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر،
مج 5، 1949.

177 مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات العامة في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية
للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36 ، رقم 01 ، 1998.

178 خواف كعنان، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة، مجلة دراسات، مج 22، ع2، 1995.

4-الجرائد:

179 لحسن بركة، أستاذ بجامعة المسيلة، "...بعد توقيف المسار الانتخابي، أزمة
شرعية..." ، مقال الصحفي المنصور بجريدة المجاهد ، ع 174 ، يوم 14-01-14 ، 1994.

180 عبد المجيد زعلاني، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم - مقال عبر
حلقات منشور بجريدة الخبر-، حلقة 5 والأخيرة، يوم 21-04-2001.

5-النصوص القانونية

الدستور

181 دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية رقم 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

182 الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتعلق بدستور 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

183 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 24 فيفري 1989 ، المتعلق بدستور 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

184 المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

185 القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، والمتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 25 ، الصادرة في 14 أفريل 2002.

186 القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

القوانين

187 القانون رقم 59/85 مؤرخ في 23 مارس 1985 ، المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13 ، الصادرة بتاريخ 24 مارس 1985.

188 + لقانون رقم 90 / 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990، ص 488.

189 القانون العضوي رقم : 02/99 مؤرخ في 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

190 قانون رقم 08/99، يتعلق باستعادة الوئام المدني، مؤرخ في: 13 جوان 1999 ، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 13 جوان 1999.

191 المرسوم 196/91، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتعلق بإعلان حالة الحصار،
الجريدة الرسمية رقم 29 ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991.

192 المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 5 جوان 1991، المتعلق بمحدود الوضع في
مركز الأمن وشروطه. الجريدة الرسمية رقم 31 ، الصادرة بتاريخ 26 جوان
1991.

193 المرسوم التنفيذي 202-91 ، المؤرخ في 25 جوان 1991، المتعلق بمحدود
الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها الجريدة الرسمية رقم 31 ، الصادرة بتاريخ
26 جوان 1991 .

194 المرسوم التنفيذي 91-203، المؤرخ في 25 جوان 1991، المتعلق بكيفيات المنع
من الإقامة

195 بالجريدة الرسمية رقم 31، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991 .

196 المرسوم التنفيذي 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991، المتعلق بشروط تطبيق
المادة 7 من المرسوم الرئاسي 196/91، الجريدة الرسمية رقم 31 ، الصادرة بتاريخ
26 جوان 1991.

197 المرسوم الرئاسي 336/91 المؤرخ في 1991/09/22 المتضمن رفع حالة الحصار
ابتداء من 1991/09/29، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر
1991.

198 المرسوم التشريعي رقم 92-03-09 المؤرخ في 1992-03-09، المتعلق بمكافحة
الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 ، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992
ص 1817 ، المتمم والمعدل بالمرسوم 93-05 المؤرخ في 19-04-1993،
الجريدة الرسمية رقم 25 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.

199 المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتعلق بإعلان حالة
الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992.

- 200 المرسوم التنفيذي 75-92، المؤرخ في 20 فيفري 1992، المتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 44-92 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.
- 201 المرسوم الرئاسي 320-92، المؤرخ في 11 أوت 1992 ، المتمم للمرسوم الرئاسي 44-92 الجريدة الرسمية رقم 61، الصادرة بتاريخ 12 أوت 1992.
- 202 المرسوم التشريعي رقم 06/93 الصادر في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1993.
- 203 المرسوم 54/93 المؤرخ في 16 فيفري 1993، يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعمال المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1993.
- 204 المرسوم التنفيذي رقم 91/94، المؤرخ في 10 أفريل 1994، والمتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 22، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1994.
- 205 المرسوم رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 2011.
- د- القرارات**
- 206 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1992 ، المتعلق بالتنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 11 فيفري 1992.
- 207 القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في رقان الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 11 فيفري 1992
- 208 –القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في عين صالح الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 11 فيفري 1992.
- 209 –القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في ورقلة الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 11 فيفري 1992.

210 - القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في الحمر (أدرار) الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

211 - القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992، المتعلق بإنشاء مركز أمن في برج أعمد إدريس (إليزي) الجريد الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992.

هـ الآراء:

212 مجلس الدستوري، الرأي رقم 08/ر.ق، ع/م د/ 99 مؤرخ في 21 فبراير 1999 ، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999 .

ـ موقع الإنترنـت

213 جمل عبد الجود، منطقة في حالة الطوارئ، archive-swissinfo-ch

214 مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، forum low_ dzarna net/vb/showthread .

215 رابطة حقوق الإنسان، رابطة حقوق الإنسان بالجزائر تنتقد الإبقاء على حالة الطوارئ، الجزائر تايمز، الجريدة الإلكترونية . net/algerianews1447 htmg. algeriatimes. www : //http

216 أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة. topic. us/t89. gelgoo. Braa://http

217 لغوي عبد الباقى، فقه الضرورة ومشروعية قوانين الطوارئ. php. news/article.org/modules. anidaa. //www:http

218 فارس حامد عبد الكريم ، مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة. http:// net/index forum .univbiskra .

219 منتدى المهندس الجزائري (كلية الحقوق والعلوم الإدارية)، شرح مبدأ المشروعية، http://www.ingdz.com.

220 أعداد الجريدة الرسمية http: //www.jorqdp.dz

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

-ouvrages généraux

221- André de Laubadere, Traité élémentaire de droit administrative, paris, librairie général de droit et de jurisprudence, 2éme, Edition, Tom I ,1953

222- thèses

223- Ben Arfa Abde laziz, Les circonstances exceptionnelle dans la constitution du 22-11,1976 Mémoire de magister, Institut de droit, Alger, 1979.

-périodiques

224- Ghaouti Souad, Etien (B), La légalité d'exception dans le constitution Algérienne du 22/11/1976, Revue Algérienne, 1978, N°04.

225- Lamarque Jean, La théorie de la nécessité et l'article 16 de la Constitution de 1958, Revue du droit Public,1961.

فهرس الموضوعات

| | |
|--|---|
| 1 | مقدمة |
| الفصل الأول: مستند السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة | |
| 13 | المبحث الأول: نظرية الظروف الاستثنائية مستند السلطات الاستثنائية..... |
| 13 | المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 13 | الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي..... |
| 14 | الفقرة الأولى : تسمية النظرية..... |
| 15 | الفقرة الثانية : تعريف نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 18 | الفقرة الثالثة: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 20 | الفقرة الرابعة: طبيعة نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 23 | الفرع الثاني: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام..... |
| 23 | الفقرة الأولى: تسمية النظرية..... |
| 25 | الفقرة الثانية: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 26 | الفقرة الثالثة: نشأة نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 28 | الفقرة الرابعة: طبيعة نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 31 | المطلب الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عما يشابهها..... |
| 31 | الفرع الأول: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عما يشابهها في الفقه الإسلامي .. |
| 31 | الفقرة الأولى: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية..... |
| 34 | الفقرة الثانية: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة..... |
| 35 | الفرع الثاني: تمييز نظرية الظروف الاستثنائية عما يشابهها في القانون الوضعي .. |
| 35 | الفقرة الأولى: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية السلطة التقديرية..... |

| | |
|----|--|
| 37 | الفقرة الثانية: نظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة..... |
| 41 | المطلب الثالث: أساس نظرية الظروف الاستثنائية..... |
| 41 | الفرع الأول : أساس نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي..... |
| 41 | الفقرة الأولى: فكرة سلطات ولی الأمر لمواجهة السعي في الأرض بالفساد... |
| 42 | الفقرة الثانية : فكرة السياسة الشرعية..... |
| 43 | الفقرة الثالثة : فكرة المصلحة..... |
| 45 | الفقرة الرابعة : فكرة الضرورة..... |
| 46 | الفرع الثاني: أساس نظرية الضرورة في القانون العام..... |
| 47 | الفقرة الأولى: فكرة الاستعجال..... |
| 47 | الفقرة الثانية: فكرة سير المرافق العامة..... |
| 48 | الفقرة الثالثة: فكرة تحقيق الوحدة الوطنية وكسب الحرب..... |
| 49 | الفقرة الرابعة: فكرة الضرورة..... |
| 51 | المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في بعض التشريعات |
| 51 | المطلب الأول: أسلوب تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه الإسلامي..... |
| 51 | الفرع الأول: في القرآن الكريم..... |
| 52 | الفرع الثاني: في السنة النبوية..... |
| 53 | الفرع الثالث: في اجتهادات الصحابة..... |
| 53 | الفرع الرابع : في القواعد الفقهية..... |
| 55 | المطلب الثاني: أسلوب تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريعات المقارنة..... |
| 55 | الفرع الأول: نظام التشريعات السابقة:(فرنسا نموذجا):..... |
| 57 | الفرع الثاني : نظام التشريعات المعاصرة:(بريطانيا نموذجا):..... |
| 59 | الفرع الثالث :نظام التشريعات المختلط: (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا). |

| | |
|--|----|
| المطلب الثالث: أسلوب تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري..... | 60 |
| الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية الظروف الاستثنائية في النظام الجزائري. | 60 |
| الفرع الثاني: التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري | 63 |
| الفقرة الأولى: من حيث النصوص الدستورية..... | 63 |
| الفقرة الثانية: من حيث التشريعات العادلة..... | 66 |
| الفرع الثالث: صور الظروف الاستثنائية في التعديل الدستوري لسنة 1996 .. | 70 |
| الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار..... | 70 |
| الفقرة الثانية : الحالة الاستثنائية..... | 73 |
| الفقرة الثالثة: حالة الحرب..... | 74 |
| خلاصة الفصل..... | 77 |

الفصل الثاني: ضوابط السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة

| | |
|--|----|
| المبحث الأول: شروط تطبيق السلطات الاستثنائية..... | 82 |
| المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق السلطات الاستثنائية..... | 82 |
| الفرع الأول : الشروط الموضوعية في الفقه الإسلامي..... | 82 |
| الفقرة الأولى: شروط عامة للظروف الاستثنائية..... | 83 |
| الفقرة الثانية: شروط خاصة بحالة الحرب..... | 88 |
| الفرع الثاني:الشروط الموضوعية في التشريع الجزائري..... | 92 |
| الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار..... | 92 |
| الفقرة الثانية:الحالة الاستثنائية..... | 93 |
| الفقرة الثالثة: حالة الحرب..... | 98 |
| المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتطبيق السلطات الاستثنائية..... | 99 |
| الفرع الأول : الشروط الشكلية في الفقه الإسلامي..... | 99 |

| | |
|-----|---|
| 99 | الفقرة الأولى: وجوب أخذ الحاكم بعدها الشورى..... |
| 102 | الفقرة الثانية: مدى إلزامية رأي الشورى..... |
| 107 | الفرع الثاني: الشروط الشكلية في التشريع الجزائري..... |
| 107 | الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار..... |
| 109 | الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية..... |
| 111 | الفقرة الثالثة: حالة الحرب..... |
| 114 | المبحث الثاني: حدود تطبيق السلطات الاستثنائية..... |
| 114 | المطلب الأول: الحدود الموضوعية لتطبيق السلطات الاستثنائية..... |
| 114 | الفرع الأول: الحدود الموضوعية في الفقه الإسلامي..... |
| 115 | الفقرة الأولى: المجال المحظوظ لممارسة السلطات الاستثنائية..... |
| 120 | الفقرة الثانية : المجال الجائز لممارسة السلطات الاستثنائية..... |
| 137 | الفرع الثاني: الحدود الموضوعية في التشريع الجزائري..... |
| 138 | الفقرة الأولى: المجال الدستوري..... |
| 142 | الفقرة الثانية: المجال التشريعي..... |
| 147 | الفقرة الثالثة: المجال التنظيمي..... |
| 151 | المطلب الثاني: الحدود الزّمنية لتطبيق السلطات الاستثنائية..... |
| 151 | الفرع الأول : الحدود الزّمنية في الفقه الإسلامي..... |
| 153 | الفرع الثاني: الحدود الزّمنية في التشريع الجزائري..... |
| 153 | الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار..... |
| 156 | الفقرة الثانية: الحالة الاستثنائية..... |
| 158 | الفقرة الثالثة: حالة الحرب..... |
| 159 | خلاصة الفصل..... |

الفصل الثالث: الرّقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة

| | | |
|-----|-------|--|
| 164 | | المبحث الأول: الرّقابة القضائية على السلطات الاستثنائية..... |
| 164 | | المطلب الأول: نطاق الرّقابة القضائية على السلطات الاستثنائية..... |
| 164 | | الفرع الأول: نطاق الرّقابة القضائية في الفقه الإسلامي..... |
| 164 | | الفقرة الأولى: تعريف ديوان المظالم..... |
| 166 | | الفقرة الثانية: اختصاصات ديوان المظالم في الرقابة على السلطات الاستثنائية. |
| 170 | | الفرع الثاني: نطاق الرّقابة القضائية في التشريع الجزائري..... |
| 170 | | الفقرة الأولى: حالة الطوارئ والحصار..... |
| 173 | | الفقرة الثانية : الحالة الاستثنائية وال الحرب..... |
| 176 | | المطلب الثاني: أوجه الرّقابة القضائية على السلطات الاستثنائية..... |
| 176 | | الفرع الأول :أوجه الرّقابة القضائية في الفقه الإسلامي..... |
| 176 | | الفقرة الأولى :قضاء الإلغاء..... |
| 177 | | الفقرة الثانية:قضاء التعويض..... |
| 179 | | الفقرة الثالثة:العقوبات التأديبية..... |
| 180 | | الفرع الثاني: أوجه الرّقابة القضائية في التشريع الجزائري..... |
| 180 | | الفقرة الأولى: قضاء الإلغاء..... |
| 187 | | الفقرة الثانية: قضاء التعويض..... |
| 191 | | المبحث الثاني: الرّقابة غير القضائية على السلطات الاستثنائية..... |
| 191 | | المطلب الأول: الرّقابة السياسية والدستورية على السلطات الاستثنائية..... |
| 191 | | الفرع الأول: الرّقابة السياسية والدستورية في الفقه الإسلامي..... |

الفهارس

| | |
|-------|-----------------------------|
| | فهرس الآيات |
| | فهرس الأحاديث |
| | فهرس الآثار |
| | فهرس المصادر والمراجع |
| | فهرس الموضوعات |

عبد القادر للعلوم الإسلامية